St. Clements University Duhok - Iraq



Criminal Treatment for Daesh Terrorist Organization

Thesis submitted by the student

Sefeen Lazgeen Freek Aldoski

in partial fulfillment of the requirements for the degree of

Doctorate in Public Law

Matriculation Number No. AD0073

Under the supervision of

Prof. Dr. Majid Ahmed Khadr

Professor of Criminal Law at the College of Law University of Soran

2017 A.D 1438 H.D

The Conclusion

Firstly: The conclusions

- 1- The Terrorism is used as a strategy between two great powers during the cold war which excreted a number of terrorism practices and a formation of terroristic organizations which created several problems and wars at the regional and international levels where some valent/ equal conflicting states militarily resorted to use the terroristic methods amongst them as an alternative of the conventional wars and some small states resort to commit terroristic acts against the great powers due to their inability of confronting them militarily and these acts frequently get done for revenge.
- 2- Dr. Shareef Basyoni termed the terrorism and this term was recognized in the meetings of the regional experts organized by the United Nations Agency on 14/ March /1988 where he termed it as (a strategy of the internationally banned violence being motivated by ideological and doctrinal incentives avoids terrifying violence events inside a certain group of a society to achieve the authority arrival or implementation of care for a request and a benefit regardless of whether the violence committers would work for themselves or on their behalf or on behalf of the states). This term is considered one of the best terms about terrorism because it understands the terrorism content and treats it with objectivity without any political orientation and it refers to the motive on the terroristic act and constrains it politically meanwhile it mentions the act scope which is the international scope whether it would be a terrorism of a state or an individual.
- 3- Although the international efforts are old to control the international terrorism and which resulted in signing a number of the regional and world agreements aimed at preventing and suppressing some figures and forms of terrorism and a punishment against them, but the events of September of 2001 followed by the terroristic attacks in different areas of the world led to increase of the states realization about the importance and necessity of taking national procedures in addition to enhancement of cooperation among them on both world and international

levels to face such phenomenon. The security Assembly issued a decision no. 1373 on 28/9/2001 which called all the members states in the united stations to criminalize the terrorism acts and ban of terrorism fund or planning or supporting the terroristic operations.

- 4- The results of world summit conference on fighting terrorism in 2005 resulted in recognizing a strategy of the joint world United Nations for the first time on 8/9/2006 against terrorism where this strategy includes a work plan aims at treating the circumstances which help spread terrorism and stop it and make the required steps to build the states abilities, enhance the role of United Nations and guarantee the human rights respect during the terrorism control. The European Union emphasized the need of a complete approach to resolve the reasons of terrorism phenomenon and the most important procedures are: investigative surveys, diplomatic and political dimension, dialogue between cultures, dialogue between religions, control of fund and transport security, strategy of recruitment control and spreading the radical or hardliner thought. The group of eight, NATO, Organization of American states and league of Arab States made the required steps to face the terrorism phenomenon which threatens the world stability.
- 5- The new birth Alkaida Terroristic organization which came up with two twins first of which is the Alnasr Front which looks like its mother as a form and a content especially in the social and political frame but the second is the state organization which has turned into the Islamic state in Iraq and Syria/ Levant (ISIS), born as the most daring, hardliner and brutal one even of its producing mother as a progressive event in the path of the international contemporary terrorism where the conflict centers between them at the Syrian borders and geographically expands proportionally along with its expansion intellectually and politically, in spite of the field cooperation between two twins there is a difference in the vision where the Alnusra front represents the perfect epitome of Alkaida branches which trend to mixture between the religious objectives and national calls but (ISIS) represents the conventional heir for implementing the professorship and Islamic caliphate at the world level.
- 6- Islamic state organization in Iraq and Syria (Levant) is shortly termed as (ISIS) and is an Islamic organization. It uses Alwahabi, Jihadi and Salafis thoughts in addition to thoughts and visions of Kharijites.

Members of this organization, upon their belief aim at re-establishment of Islamic caliphate and Applying Sharia law. His followers and his influence are existent mainly in Iraq and Syria and may be in other areas like south of Yemen, Libya, Sinai, Somalia, north and east of Nigeria and Pakistan under the presidency of Abubakir Albaghdadi.

- 7- The security assembly took a resolution no. 2170 in 2014 and an other resolution no. 1618 in 2015 to face ISIS and Alnusra front organization by weakening them financially and prevention of foreign militants flow to join this organization and threatening by imposing punishments on those who participate in recruitment of militants for this group and helping them to join ISIS, bringing them to justice
- 8- We have concluded in this study three theories in funding terrorism in general and ISIS organization, these theories are as follows:
 - a- Funding by the western states especially USA and its allies in the gulf and Turkey.
 - b- The funding by the eastern pole made up of China, Russia, Iran and their allies in the Shiite Crescent.
 - c- The funding by the non-profit organizations, businessmen and the rich who are sympathizers with the thought of ISIS and Alkaida. The closest to the right is the funding by the three parties particularly the international funding which covers various agendas like a war by proxy.
- 9- According to the basic order of the international criminal court , it is specialized in seeing the war crimes , anti humanity crimes and genocide crime when crimes are committed against a state region which is a party in the basic order or by any of its subjects in the way referred to by article 12 of the court basic order and if the state which is not a party in the basic order agrees to the specialty of the international criminal court by deciding on crime and in case of a remit to the court by the international security assembly based on the seventh chapter of the United Nations Pact , in this case the court practices its specialty without the need for prior words of the state which the crime was committed on its region or the state to which the accused belongs to its nationality whether this state would be a party in the basic order of the court or not. According to what is mentioned above, although Syria and Iraq are not parties in the basic order of the

international criminal court, but when the criminals of ISIS and Nusra organizations are arrested they be tried before the international criminal court whether in the shadow of existence of a remit by Syria and Iraq to the international criminal court regarding the accused or their acceptance of that, or a remit to the international criminal court by the security assembly based on its authorities according to seventh chapter of the United Nations Pact when any state on whose lands a crime is committed would offer this request to the security assembly and the assembly members approve of that...

Thirdly: The recommendations:

- 1- We recommend the political parties in the region to the necessity of the parliament activation and extension of Kurdistan law of controlling terrorism after expiry of its legal period on 16 /7/2016 in order that the courts may not be obliged to resort to the Iraqi Penal Code no. 111 of the year 1969 in dealing with the accused about the operations which are considered terroristic because the penalties stipulated by the Iraqi Penal Code are lighter from which being stipulated by terrorism controlling law and they do not cover penalties about the call for the extremism and dissemination of publications related to the extremism thought.
- 2- Amendment of Kurdistan law for controlling terrorism by enhancing the authorities of police and the other security services in the field of electronic control, inspection, calls registration, money wash and granting them the arrest authorities without trial in addition to provisions related to the suspected like the international terrorists which permit to arrest and keep them away.
- 3- Forming a national Criminal Court in Iraq Kurdistan region specialized in anti-humanity crimes and its headquarter is based in Erbil like the Iraqi criminal court specialized in the anti-humanity crimes to try the terroristic organizations and ISIS terroristic organization at the forefront in the following crimes (crime of genocide, anti humanity crimes, war crimes and terroristic crimes mentioned in the code of terrorism controlling in Iraq Kurdistan region no. (6) of the year 2006 provided that the jurisdiction of the court should apply to every Iraqi or Arab or foreign resident in Iraq or fights along with the terroristic groups in Iraq or abroad against Iraq (in the areas of Kurdistan region or abroad to the detriment of it) after the date of founding it.

- 4- Opening diplomatic and dialogic channels with Baghdad government to devote the efforts in the direction of the signature to join Rome basic order of the international criminal court and at the same time the following are done:
 - A- Asking the security assembly to open an investigation about the international crimes (war crimes, anti-humanity crimes and crime of the genocide or that is enrolled under the ethnic cleansing especially against our people (Kurdistan people) and then passing them to the international criminal court by the above assembly as happened in the investigations started by the court currently in Sudan, Libya and Iraq within the list of seven states (Palestine, Nigeria, Iraq, Afghanistan, Colombia, Ukraine and Guinea) which are included in the checklist whether the international criminal court would open an investigation about what the war crimes or anti-humanity crimes would take place on their lands.
 - B- Opening communication and meeting channels with Mr. the prosecutor of the international criminal court to urge him to the initiative of opening an investigation about such crimes where he is right to open such investigation spontaneously even if the state would not be a member in the international criminal court like Iraq.
- 5- Opening the United Nations to constitute national and international mixed courts (internationalized) in Iraq Kurdistan region, comprise active and influential personalities in the field of judiciary and justice (international and local) composed of the judges and other cadres like the mixed courts in Serra lion, Kosovo, Bosnia, eastern Timor and Cambodia to review the international crimes committed by ISIS against our Kurdistan people and the other crimes like the anti-humanity crimes, genocide and crimes of ethnic cleansing and so on.
- 6- Facing the thought of ISIS Organization throughout Media by the government and non-government competent authorities in creating a new mentality and new way in understanding and assimilating religion by education, learning, and speech in away to materialize and interpret the right understanding which tells a type of depth and structure in the understanding and real foresight of Islam.



جامعة سانت كليمنتس العالمية العراق/دهوك

المعالجة الجنائية لتنظيم داعش الإرهابي

أطروحة تقدم بها الطالب سفين لزكين فريق الدوسكي

إلى جامعة سانت كليمنتس العالمية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

تحت اشراف أ. د. مجيد خضر أحمد

أستاذ القانون الجنائي في كلية القانون - جامعة سوران

۲۰۱۷ه ۲۰۱۷

(من الدستور الإلهي)



إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَدَىٰ وَٱلصَّنِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجُرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ عَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْمُهُمْ عَندَ رَبِّهِمْ وَلاهُمْ يَغْزَنُونَ اللهُ وَلاهُمْ عَنْزَنُونَ اللهُ

مرة الماهظم

سورة البقرة: ٦٢

((بسم الله الرحمن الرحيم))

أقرار لجنة المناقشة

نشهد أننا أعضاء لجنة المناقشة اطلعنا على الرسالة الموسومة ب (المعالجة الجنانية لتنظيم داعش الارهابي) (دراسة قانونية)

وقد ناقشنا الطالب (سفين لزكين فريق) في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونقر انها جديرة لنيل درجة (الدكتوراه) في (القانون العام).... وبتقدير (﴿ صَمِيلًا رُبُ

التوقيع.

الاسم: د. تحسين حمد سمايل

التاريخ: ١ /٢٠١٧

عضوا.

التوقيع .

الاسم: أ.م.د.خالدة ذنون مرعي

التاريخ: ١ (٢٠١٧١

رئيسا لجنة المناقشة.

التوهيع

الاسم: د. صدقي محمد امين

التاريخ: ١ /٢٠١٧

عضوا.

التوقيع .

الاسم: د. ادريس قادر رسول

التاريخ: ١ /٢٠١٧

عضوا .

التوقيع .

الاسم:أ.د. مجيد خضر احمد

التاريخ: ١ ٢٠١٧١

عضو مشرفا.

التوقيع.

الاسم: عباس عبد الرزاق مجلى

التاريخ: ١ ٢٠١٧١

عضوا.

تصادق الرسالة من مجلس جامعة سانت كليمنتس العالمية....

التوقيع .

الدكتور: جاسم محمد خريبط

التاريخ: ١١١

توصية الأستاذ المشرف

أشهد بأن اعداد الأطروحة الموسومة: "المعالجة الجنائية لتنظيم داعش الارهابي" المقدمة من الطالب سفين لزكين فريق قد تم تحت إشرافي في جامعة سانت كليمنتس العالمية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام.

الأستاذ الدكتور مجيد خضر أحمد / / ٢٠١٦

توصية الخبير العلمي

أشهد بأني أجريت التدقيق العلمي لأطروحة الدكتوراه في القانون العام الموسومة: "المعالجة الجنائية لتنظيم داعش الارهابي" التي أعدها الطالب سفين لزكين فريق وقد قمت بمراجعتها بما يجعلها خالية من الأخطاء العلمية ولأجل ذلك وقعت أدناه.

توصية الخبير اللغوي

أشهد بأني أجريت التدقيق اللغوي لأطروحة الدكتوراه في القانون العام الموسومة: "المعالجة الجنائية لتنظيم داعش الارهابي" التي أعدها الطالب سفين لزكين فريق وقد قمت بمراجعتها بما يجعلها خالية من الأخطاء اللغوية ولأجل ذلك وقعت أدناه.

إهسداء

- إلى أرواح شهداء الحركة التحررية الكردية وعلى رأسهم البارزاني الخالد، ونجله ادريس المجيد.
 - إلى ضحايا جرائم الإرهاب.
- إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخاروالدي العزيز

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

سفين

شكر وامتنان

وأنا على مشارف نهاية رحلة بحثي هذا لا يسعني إلا ان أتقدم بعظيم شكري وامتناني الى أستاذي المشرف الأستاذ العزيز الدكتور (مجيد خضر احمد) على رعايته ودعمه ومساندته لي طيلة فترة البحث والذي كان له الأثر الكبير في التخفيف عن صعوبات ومشقات العمل، وكذلك اشكر جميع الاقارب والزملاء والاساتذة الذين ساندوني في اتمام هذا العمل المتواضع ونرجوا من الله التوفيق.

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤-١	المقدمة
9 5-0	الفصل الأول: ماهية الإرهاب وتنظيم داعش الإرهابي
01-0	المبحث الأول ماهية الإرهاب
۳۸-٦	المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وذاتيته
٦	الفرع الأول: الإرهاب في اللغة والاصطلاح
77	الفرع الثاني: ذاتيـة الإرهـاب
01-47	المطلب الثاني: طبيعة الإرهاب وأنواعه ودوافعه
٣٨	الفرع الأول: أنـواع الإرهـاب وأشكالـه
٤٤	الفرع الثاني: أسباب الإرهاب ودوافعه
9 5-07	المبحث الثاني: ماهية تنظيم داعش الإرهابي
9 8 - 0 7	المطلب الأول: المفهوم والتكوين والتنظيم
70	الفرع الأول: معنى داعش ونواة تأسيسه
٥٦	الفرع الثاني: هيكلية التنظيم وشبكات تمويله
٧٦	الفرع الثالث: أهداف تنظيم داعش ومناطق تواجده وأساليبه
170-90	الفصل الثاني: معالجة الارهاب في التشريعات الداخلية
177-90	المبحث الأول: الارهاب في التشريعات الجنائية المقارنة
1.4-94	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمعالجة الارهاب
97	الفرع الأول: معالجة الارهاب كجريمة مستقلة
1.7	الفرع الثاني: معالجة الارهاب كعنصر في الجريمة
1.4	الفرع الثالث: معالجة الارهاب كظرف مشدد في الجريمة
147-1.4	المطلب الثاني: مظاهر ومعالجة الارهاب في دول العالم وتركيزه
	في العراق
١٠٨	الفرع الأول: المظاهر والمعالجة في بعض الدول العربية
	(مصر، ليبيا، تونس، المغرب، سوريا، قطر)

الصفحة	الموضوع
١٢٦	الفرع الثاني: المظاهر والمعالجة في بعض الدول الاجنبية
	(ايطاليا، فرنسا، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة)
١٣٧	الفرع الثالث: محاولة حصر الارهاب في العراق
170-179	المبحث الثاني: الارهاب في التشريعات العراقية
154-149	المطلب الأول: المعالجة الدستورية والعقابية للارهاب
1 2 .	الفرع الأول: المعالجة الدستورية للارهاب
1 £ 1	الفرع الثاني: المعالجة في قانون العقوبات
170-151	المطلب الثاني: المعالجة في قوانين مكافحة الارهاب
١٤٨	الفرع الأول: المعالجة في قانون مكافحة الارهاب العراقي
	رقم ۱۳ لسنة ۲۰۰۵ ومدى مخالفته للمعايير
	الدولية ومبادئ القانون الجنائي
107	الفرع الثاني: المعالجة في قانون مكافحة الارهاب لاقليم
	كردستان العراق لعام ٢٠٠٦
754-177	الفصل الثالث: المعالجة الدولية للإرهاب
19177	المبحث الأول: مضمون الارهاب كجريمة دولية واركانها وصلاتها
	الدولية
177-177	المطلب الأول: مضمون الارهاب بوصفه جريمة دولية
١٦٧	الفرع الأول: الارهاب جزء من الجريمة الدولية (جريمة ابادة
	جماعية، جريمة ضد الانسانية)
١٧٢	الفرع الثاني: الافعال التي تؤلف الارهاب الدولي
19177	المطلب الثاني: أركان جريمة الارهاب الدولي
١٧٧	الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي
١٨٤	الفرع الثاني: الركن الخاص والدولي
757-191	المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة تنظيم داعش والمحكمة الجنائية
	الدولية
710-191	المطلب الأول: الجهود الدولية المعاصرة لمكافحة تنظيم داعش
	الارهابي

الصفحة	الموضوع
197	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة تنظيم
	داعش الارهابي
199	الفرع الثاني: القرارات الدولية المعاصرة لمكافحة تنظيم
	داعش الارهابي
۲۱.	الفرع الثالث: دور لجنة مكافحة الارهاب الدولية (اساليب
	العمل والمهام)
754-714	المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة
	جرائم تنظیم داعش
717	الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية
	وباختصاصاتها
779	الفرع الثاني: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية
740	الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية والمدنية لارهابيي داعش
7 £ 1 - 7 £ 0	الخاتمة
۲ ٦٦- ۲ ٤٩	قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على مجد خاتم النبيين وعلى سائر إخوانه من الانبياء والمرسلين المبعوثين الهاديين إلى طريق الحق ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين.

شغل موضوع الارهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للأنفس والممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين والعسكريين وما يرافق ذلك من ترويع وخوف وقتل وتهجير. وقد انتشر الارهاب على مدى التاريخ وشهد تطورا مستمرا سواء في الاسلوب او الاهداف او طبيعة القائمين به، ونشطت ظاهرة الارهاب في حقبة معينة بعد تطورات او متغيرات محددة، واختفت مع زوال هذه المتغيرات لتعود مرة اخرى بشكل اخر نتيجة لتطورات جديدة.

ويظهر ان مصطلحات (الارهاب) و (الارهابي) هي حديثة العهد نسبياً، وانها ظهرت للمرة الاولى ابان الثورة الفرنسية الكبرى للعام ١٧٨٩ حيث استخدمت للاشارة الى الممارسات الفظيعة المساقة تحت اشراف (روبيسبير) وغيره من رجال الانتفاضة الفرنسية ضد المناهضين للثورة بدءا بمجازر ايلول سبتمبر من العام ١٧٩٢ المرتكبة ضد المسجونين والموقوفين من اعداء الثورة الفرنسية خشية تعاملهم مع اعداء فرنسا من الدول المحيطة بها، وصولا الى لجنة السلامة العامة والمحكمة الثورية المنشأة في تاريخ ١٠ اذار ١٧٩٣ للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الجمهورية. ولكن اذا كان ظهور مصطلح الارهاب وذيوعه وانتشاره حديثين نسبيا، الا انه يقتضي تسليط الضوء على ان القيام بعمل هدفه ارهاب اناس اخرين واثارة الرعب في صفوفهم قديم قدم التاريخ المكتوب، فبالعودة الى عهد اليونان القديمة والجمهوريات الرومانية نجد ان عددا لا يستهان به من الاعمال القائمة على الرعب والعنف والمعتبرة انشطة ارهابية في معناها ومفهومها التقليدي وعلى السيكاريين تعتبر من اقدم الامثلة المعروفة عن الخلايا والجماعات الارهابية، وهي مجموعة او السيكاريين تعتبر من اقدم الامثلة المعروفة عن الخلايا والجماعات الارهابية، وهي مجموعة او طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم وتضم رجالا من مراتب ودرجات دنيا ناشطين في نضال طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم وتضم رجالا من مراتب ودرجات دنيا ناشطين في نضال وكفاح (الزيلوت)(۱) في فلسطين بين عامي (٦٦-٧٣)م.

⁽١) مجموعة سياسية يهودية كانت تحارب ضد الرومان في الحرب الاولى اليهودية – الرومانية الحاصلة في القرن الاول للميلاد بغية طرد الرومان بقوة السلاح من الاراضي المقدسة من ضمنها اورشليم .

وقد ظهر الارهاب واضحا بعد الحرب العالمية الثانية بعد ان ذاق العالم ويلات الحرب الطاحنة مما حدى ببعض الدول الى تحقيق اهدافها بطرق اخرى منها ترويج الارهاب كون هذا الاخير يحقق الاهداف المنشودة بأقل تكلفة، حيث تقوم به جماعات تقوض البنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للطرف الاخر دون ان يكشف للآخرين ومن غير حاجة الى اعلان الحرب التي تتطلب نفقات هائلة وخسائر جسيمة. وبعد انتهاء الحرب الباردة التي تمت خلالها العديد من احداث الارهاب، وفي ظل احادية القوة والنظام العالمي الجديد تطور الارهاب تنظيما وتسليحا واسلوبا واهدافا، واصبح يندرج تحت مسمى (منظمات) مبنية على اسس منظمة، ان كان على اساس مستوى القيادة او التنظيم او التدريب او اختبار عناصر الاطقم المنفذة للعمليات، واصبحت له وسائله في التخطيط والحصول على المعلومات، وفي اعداد الكوادر ذات التقنيات العالية، وكذلك تسهيل اجراءات الوصول الى الهدف المحدد لتنفيذ العمليات، وفي توفير التمويل اللازم لتواصل التنظيمات الارهابية انشطتها بكفاءة.

وبما ان قضية الارهاب الدولي باتت تشغل جميع دول العالم في الوقت الحاضر على الرغم من أن الارهاب كجريمة ليس بالقضية الجديدة الا ان الجديد في موضوع الارهاب في الوقت الحاضر هو ان الارهاب اصبح ظاهرة عالمية، بعد أحداث ١١ أيلول-سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية والتي تمثلت بهجمات إرهابية استهدفت الولايات المتحدة، شهد العالم تطورات درامية وتغييرات في مجال العلاقات الدولية، ومن ثم اتجاه الحديث لدى أنصار ودعاة العولمة نحو الآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة بعد أن سبق وتحدثوا عن الآثار الإيجابية لهذه الظاهرة، ونذكر منها تشجيع التجارة وحرية الأسواق المالية وحرية تنقل الأفراد من دولة إلى أخرى وتحقيق السعادة والرفاهية والتقدم للبشرية وغيرها من الأمور والمسائل التي تجلب للفرد والمجتمع من تسهيلات في سبيل مسايرة ومواكبة التطورات، إلا أن هذه الظاهرة بدأت في الوقت ذاته تفرز تداعيات سلبية ومخيفة بحيث تؤدي إلى بروز نوع من عدم الاستقرار وعدم الأمان، ومن هنا فإن العولمة بعد أن تم إطلاق الدعوات إليها من قبل الدول الكبري وفي مقدمتها الولايات المتحدة إلى الدول الأخرى لتبني وتفهم هذه الظاهرة، بدأت الدول الكبرى هي نفسها تعانى من النتائج السلبية لهذه الظاهرة والتي من أخطرها هي ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث وصلت إلى ذروتها من حيث التأثير والتنظيم وبشكل يمكن أن يطلق عليها وصف (عولمة الإرهاب)، اي انها لا ترتبط بمنطقة او ثقافة او مجتمع او جماعات دينية او عرقية معينة وهنا فقد اختلفت التفسيرات والدوافع التي أدت إلى تنامي ظاهرة الإرهاب بين من يؤكد ان حالات التنافس والصراع الدولي ساعدت في تغذية ونمو ظاهرة الإرهاب، وبين من يدعى ان الإرهاب ظاهرة طبيعية يمكن ان تظهر في أي مجتمع مرتبطة بعوامل مختلفة منها البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والايديولوجية.

وعلى الرغم من قدم الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الارهاب الدولي التي اسفرت عن البرام العديد من الاتفاقيات الدولية، العالمية والاقليمية، التي تهدف الى منع وقمع بعض صور واشكال الارهاب والعقاب عليها، الا ان احداث الحادي عشر من ايلول لعام ٢٠٠١ وما تلاها من هجمات ارهابية في مختلف بقاع العالم ادت الى تزايد ادراك الدول لأهمية و ضرورة اتخاذ تدابير وطنية فضلا عن تعزيز التعاون الدولي فيما بينها على الصعيدين العالمي والاقليمي لمواجهة تلك الظاهرة، كما اصدرت بعض الدول قوانين عقابية خاصة ومستقلة لمعالجة الجريمة الارهابية، في حين اتجهت دول اخرى الى تعديل قوانينها العقابية من خلال اعتبار الارهاب ظرفا مشددا، او ادخال تعديلات موضوعية واجرائية عليها.

اما ما يتعلق بإرهاب ما يعرف بتنظيم (داعش) او تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام الذي لم يكن نسخة جديدة من تنظيم (القاعدة)، وإنما يشكل نموذجا مختلفا من حيث الايدولوجية والنشأة والاولويات، فتنظيم القاعدة حصر اولوياته في محاربة الغرب والولايات المتحدة الامريكية بالذات، وإخراج قواتها من الجزيرة العربية وقتل اليهود والصليبيين، وتجنّب خوض اي معارك او حروب ضد تنظيمات اسلامية اخرى سوى صدامات وحروب من منطلق الحفاظ على البقاء والاستمرارية، بينما اراد تنظيم داعش استغلال حالة الانهيار التي تعيشها المنطقة وضعف الحكومات وغياب السيادة الوطنية وتعاظم الاستقطاب الطائفي. فقد راينا داعش تقاتل القوات العراقية في الانبار وسامراء، كما تقاتل القوات السورية في مواقع اخرى، اضافة الى خوضها معارك عديدة مع اكراد سوريا في عين العرب (كوباني) وفي كردستان العراق ومن ذلك معركتها في جبل سنجار (شنكال) ثم في تلعفر، وهي تدير معاركها بمهارة فائقة رغم الغارات الجوية التي تقوم بها التحالف الدولي اذ يرسم استراتيجيتها القتالية ضباط سابقون في الجيش العراقي الذين تخرجوا من كليات اركان عسكرية. وهذا ما سوف يكون محور اطروحتنا وفيه نلقي الضوء على تعريف (داعش) وتكوينه ونشأته وتمويله واهدافه واساليبه الارهابية فهو الخطر الارهابي الاكبر على الاطلاق والتهديد الاعظم للعراق خاصة والعالم باسره.

أهمية البحث:

لا يخفى أهمية موضوع الإرهاب وخصوصاً ارهاب داعش الذي بات ينتشر في بقاع العالم كإنتشار النار في الهشيم، فهو تنظيم خطير يعمل باحترافية بالغة واستراتيجية متقنة تعتمد على كوادر مهنية علمية ومدنية وعسكرية وجدت من هذا التنظيم الارهابي ملاذاً لأفكارهم ومعتقداتهم واحقادهم، فضلاً على ان منتسبوا التنظيم يحملون معتقدات دينية وفكرية وغيرها تجعلهم يقدمون بجرأة وبوحشية على تحقيق توسع تنظيمهم لفرض دولة ظاهرها اقامة (الخلافة الاسلامية)، ولكون هذا التنظيم حديث نسبياً ويحتل اراضي تقع في عدة دول وينفذ تفجيراته وجرائمه على اكثر من دولة فيكون امر تناولها من الناحية القانونية والقضائية أمر في غاية الدقة والاشكالية.

إشكالية البحث:

تتمحور اشكاليات الاطروحة في الاحاطة المفاهيمية بالارهاب عموماً وبداعش خصوصاً والكيفية والآلية المعتمدة في المعالجة الوطنية والدولية الناجحة في اجتثاثه والمحكمة المختصة بالنظر في جرائم (داعش) وهو الاعتداء العابر للحدود، وتنفيذ القرارات الاممية في الحد من حالات الرعاية والمساعدة والدعم الذي تبديه بعض الدول الكبرى والدول الاخرى لهذا التنظيم، فهي اشكاليات كثيرة ومتفرعة ومتنوعة تجعلنا نقول دون مبالغة ان كل جزئية من جزئيات الاطروحة تمثل اشكالية بحد ذاتها، بالاضافة الى عدم وجود تعريف مانع جامع للارهاب متفق عليه بين الدول، فما يعد ارهابا في دولة معينة قد لا يعد كذلك في دولة اخرى، لذلك جاءت نظرتها او تعريفها للارهاب انعكاسا لمصالحها، وجاءت نصوص التجريم للاعمال الارهابية مختلفة من دولة الى اخرى، ناهيك عن اختلاف آراء الفقهاء حول تعريف الارهاب.

منهجية البحث:

تعتمد الاطروحة على مناهج متنوعة فهي تعتمد على المنهج النظري في طرح الافكار والتعريفات والمفاهيم ونحوها، كما تعتمد على الجانب العملي التطبيقي لاسيما ما يتعلق باساليب عمل تنظيم داعش وكيفية تسخير الاعلام والوسائل التقنية للترويج لافكارهم وبث الرعب في نفوس الاخرين، وكذلك في عملية تطبيق القانون الواجب على جرائم داعش في الجانب الوطني والدولي، كما تعتمد الاطروحة ايضا على المنهج المقارن الموسع سواء مع القوانين العربية او الاجنبية التي تعاملت مع ظاهرة الارهاب او مع قانون مكافحة الارهاب العراقي مقارنة بقانون مكافحة الارهاب الغراق.

هيكلية البحث

لقد حاولنا عرض جميع الافكار المتعلقة بموضوع الاطروحة بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الامكان تكفل تغطية جميع جوانبها، لذا فقد اقتضت تغطية الاطروحة تقسيم موضوعها الى ثلاثة فصول، في الفصل الاول تناولنا ماهية الارهاب وتنظيم داعش الارهابي وقسمنا الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول عن ماهية الارهاب، اما المبحث الثاني تناولنا فيه ماهية تنظيم داعش الارهابي، اما الفصل الثاني فقد خصصناه لمعالجة الوطنية للارهاب وقسمناه أيضاً الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول الارهاب في التشريعات الجنائية المقارنة، والمبحث الثاني تناولنا الارهاب في التشريعات العراقية، وخصصنا الفصل الثالث للمعالجة الدولية للارهاب وقسمناه الى مبحثين في التشريعات العراقية، وخصصنا الفصل الثالث للمعالجة الدولية للارهاب وقسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول مضمون الارهاب كجريمة دولية واركانها وصلاتها الدولية، والمبحث الثاني تناولنا فيه الجهود الدولية لمكافحة داعش والمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

ماهـية الإرهاب وتنـظيـم داعش الإرهابـي

الفصيل الأول

ماهية الإرهاب وتنظيم داعش الإرهابي

من المتفق عليه أن الإرهاب يشكل خطراً ضد الإنسانية (۱) إلا إن المختلف عليه هو إيجاد تعريف دولي جامع ومتفق عليه لما يعتبر إرهاباً وما لا يعتبر كذلك، نظرا لاختلاف مفهوم الارهاب من فكر الى فكر ومن بلد الى بلد آخر، ولعدم الاستقرار على تحديد لهذا المفهوم ارتأينا تناول ماهية الارهاب في هذا الفصل والذي سنقسمه الى مبحثين، نتناول في الاول ماهية الارهاب وفي المبحث الثاني ماهية تنظيم داعش الارهابي.

المبحث الأول ماهية الإرهساب

إن كان مرد عدم الاتفاق على وجود تعريف محدد لظاهرة الإرهاب هو أن لكل دولة ظروفها ومصالحها التي تختلف من دولة لأخرى بل أن ما يعتبر إرهاباً في وقت من الأوقات قد يعد غير ذلك في وقت آخر بعد أن تتغير الظروف لفهم الممارسة للفعل نفسه أو تتغير المصالح، كما أن مصطلح تعريف الإرهاب طغى فيه الجانب السياسي لتفسيره على الجانب القانوني مما أخضع محاولات التعريف للممارسات السياسية غير المنضبطة بطبيعتها (٢).

ومع الإشكاليات التي تثار بشأن تحديد ماهية الإرهاب فقد صاحب ذلك تداخل في المفاهيم بين الإرهاب وما قد يختلط به ولاسيما أعمال الكفاح المسلح^(٦)، فقد أثير هذا الخلط بين المفهومين على المستوى الدولي والإقليمي في كثير من المناسبات وهو ما جعل المنظمات الإقليمية والدولية والتشريعات الوطنية المختلفة أن تتبنى كلاً حسب وجهة نظرها تعريفاتها الخاصة بالإرهاب وهو ما سارت عليه الدول العربية أيضاً حيث يتضح ذلك من خلال النظر إلى تعريف الإرهاب في

⁽۱) محمد المدني بوساق، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤، ص٣.

⁽٢) سعد بن علي الشهرستاني، تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص٢٥٠.

⁽٣) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٨٦.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٨٨ (١)، وبما إن الإرهاب بات يمثل خطورة متزايدة على أمن المجتمعات واستقرارها ومن ثم اتجهت الدول إلى ضرورة العمل على مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال التكاتف في منظومة إقليمية تعمل على محاربة الإرهاب والقضاء عليه.

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، تناولنا في الاول مفهوم الارهاب وذاتيته وفي الثاني طبيعة الارهاب وإنواعه ودوافعه.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب وذاتيته

يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً في اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الآمنين وتهديد لحياة الكثير منهم لاسيما الإرهاب الذي يتخذ من الدين غطاءً له كما في إرهاب داعش، ولا شك أن البحث في مفهوم الإرهاب يتطلب دراسته من جوانبه المختلفة لاسيما بدءاً بالتعريف اللغوى والاصطلاحي للإرهاب.

الفرع الأول

الإرهاب في اللغة والاصطلاح

نتطرق في هذا الفرع على التعريفات التي وردت في شأن ظاهرة الإرهاب من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي للإرهاب.

أولاً: المعنى اللغوى للإرهاب

عند البحث عن معنى كلمة الإرهاب في اللغة العربية يتضح لنا أن المصدر الثلاثي رهب بالكسر والضم أي خاف والإرهاب مصدره رهب ويقصد به الذعر والرعب والفزع والخوف رهب الشيء رهباً ورهبة أي خافه، وتكاد تشترك جميع القواميس العربية في إعطاء لفظ الإرهاب معنى الخوف أو التخويف (أرهب) ويقال الخوف أو التخويف (أرهب) فقد ورد فيه تفسير كلمة إرهاب هي كلمة تشتق من الفعل (أرهب) أما الفعل أرهب فلاناً أي خوفه وفزعه وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب) أما الفعل

⁽۱) المستشار فايز سالم النشوان، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، ۲۰۱۳، ص۱۸.

⁽٢) أبو الفضل مجهد بن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٦٨، المجلد الثالث، ص٩٠٣.

المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ) يَرهبُ رَهبةً ورَهباً فيعني خاف فيقال: رَهِبَ الشيء رَهَباً ورهبةً أي خافه والرهبة هي الخوف والفزع^(١).

أما الفعل المزيد بالتاء (ترهب) فيعني أنقطع للعبادة في صومعته ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية.... الخ. وكذلك يستعمل الفعل تَرهب بمعنى توعَد إذا متعدياً فيقال ترهب فلاناً أي توعده وأرهبه واسترهبه أي أخفاه وفزعه يعني استخدام العنف أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشريد والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات ومكاسب مادية أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الأرهابية (٢).

أما في اللغة الإنكليزية: فيرجع استخدام مصطلح (Terrorism) إلى القرن الثاني عشر وأن كان هناك من يرجع بالمصطلح والمفهوم إلى أقدم من هذا التاريخ كثيراً، حيث يفترض إن الإرهاب حدث ويحدث على مدار التاريخ الإنساني وفي جميع أنحاء العالم فقد كتب المؤرخ الإغريقي (Xenophon) في سياق الثقافة الغربية عن المؤثرات النفسية للحرب والإرهاب على الشعوب (٣).

ومصدر كلمة الإرهاب (Terrorism) في اللغة الإنجليزية هي كلمة (Ters) اللاتينية وقد اشتقت منها كلمة (Terrorism) وهي تعنى الرعب أو الخوف الشديد⁽³⁾.

عرف الإرهاب (Terrorism) بأنه استخدام العنف والتخويف خصوصاً لتحقيق أهداف سياسية، كما عرف الإرهابي (Terrorist) بأنه الشخص الذي يستخدم العنف لإحداث حالة من الفزع لتحقيق أغراض سياسية (A Dictionary of Politics) فإن كلمة الفزع لتحقيق أغراض سياسية (Terrorist) تعني الشخص الذي لجأ إلى العنف والرعب بغية تحقيق أهدافه السياسية التي غالباً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم (أ)، أما في قاموس السياسية الجديد (Modern Politics) فأن كلمة إرهابي تستخدم لوصف الجماعات السياسية التي تستخدم العنف

⁽١) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص١١٨.

⁽٢) عبد الحميد غمام، التحقيق في الجرائم الإرهابية بين النظرية والتطبيق، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٧.

⁽٣) د. يحيى عبد المبدي، معهد الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٦.

⁽٤) د. عائشة محمد طلسن، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٧.

⁽⁵⁾ Oxford, Advanced Learners Dictionary of English, 1976.

⁽⁶⁾ Eliott, Florence & Sumer Skill, Micheal A Dictionary of Politics, U.S.A, Pangoin Books, 1901, P 329.

للضغط على الحكومات لإجبارها على تأييد الاتجاهات المنادية أو المطالبة بالتغيرات الاجتماعية الجذرية (١).

أما في اللغة الفرنسية فيرجع استخدام مصطلح الإرهاب (Terrorism) إلى الثقافة الغربية تاريخياً للدلالة على نوع الحكم الذي لجأت إليه الثورة الفرنسية إبان الجمهورية الجاكوبية ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين المناهضين للثورة، وقد نتج عن إرهاب هذه المرحلة التي يطلق عليها (Reign of terror) اعتقال ما يزيد عن ٣٠٠ ألف مشتبه وإعدام حوالي ١٧ ألفاً بالإضافة إلى موت الآلاف في السجون بلا محاكمة (٢٠٠ ألف مؤاننا لو رجعنا إلى اللغة الفرنسية نجد أن كلمتي (Terreur) و (Terrorisme) تحملان ذات المعنى والتي تترجم بالعربية إلى عدة معاني منها الرهبة، الذعر والخوف الشديدين، وترادف اصطلاحياً كلمة (Terrorisme) التي تعني باللغة العربية الإرهاب، وكلمة الإرهاب حديثة في اللغة الفرنسية لم تستعمل قبل عام ١٧٩٤ والكلمة (Terreur) الفرنسية مشتقة من الأصل اللاتيني (Terreur) و (Terrere) وهما فعلان بمعنى ترتعد أو يرتجف ومن الأسماء المشتقة من هذين الفعلين (Terreur) و (Terrere) وهما فعلان بمعنى ترتعد أو ممارسة أو الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو ممارسة أو المحافظة على السلطة.

وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف واعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وانعدام الأمن (٤).

أما كلمة (Terrorisme) فتعني رعباً أو خوفاً شديداً أو اضطراباً عنيفاً تحدثه في النفس بصورة شرحاضر أو خطر وشيك^(٥).

وقد عرف الإرهاب (Terrorisme) بأنه مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة، وعرف الإرهابي بأنه الشخص الذي يمارس العنف (٦).

Rovertson. David: A Dictionary of modern Politics, Europa Publication Limited, London, 1985, P 314.

⁽٢) د. يحيي عبد المبدى، المرجع السابق، ص٣٧.

⁽٣) د. عائشة محد طلسن، المرجع السابق، ص٣٦.

⁽٤) المرجع السابق، ص٣٧.

⁽⁵⁾ Dictonnaire de L, Academic Feancaise Isis dede au Roy, Paris, chwz Jean Baptiste Coignurd, Jine ll, Premicre edition 1694, P 554.

⁽⁶⁾ Grand Larouse Emcyclopadiqe Libraiarie Jom Dixieme, Paris, 1964, P 261.

ومما سبق يمكن أن نلخص أن التعريف الفرنسي للإرهاب أكمل وأبلغ من التعريف الإنجليزي، ذلك لأن الأول لم يقتصر على إرهاب الأفراد والمنظمات والمجموعات فحسب بل اعتبر أي عمل عنيف من طرف الدولة ضد شعبها عملاً إرهابياً مثل فرض الدول حالات لاهانة المواطنين بل وقد تعدى التعريف إلى اعتبار الكبت الفكري نوعاً من أنواع الإرهاب، والخصوصية التي ميزت التعريف الفرنسي هي إطلاق مسمى إرهابي على الأشخاص والمجموعات والأعمال بحد ذاتها مما يتيح إمكانية إدخال أية ممارسة مخلة بحقوق الإنسان ووسمها بالإرهاب ولو كانت الدولة ذاتها هي المعنية بالوصف وقد اعتمد القانون الفرنسي هذا التعريف للإرهاب، إذ من الواضح تأثر تعريف الإرهاب في مجتمع إلى آخر والنظام القانوني للدولة الذي يتبع لها القاموس نفسه.

وجدير بالذكر أن ننوه إن اللغة الكردية أيضاً استمدت كلمة (تيرور) من اللغات الأجنبية المذكورة بعد أن ذاقت القومية الكردية أنواعاً مختلفة من الإرهاب وخاصة في العصر الحديث من قبل دول عظمى أو دول إقليمية وكانت كردستان ساحة لعمليات إرهابية ولحد الآن تشهد أعنف أساليب الإرهاب على أيدي منظمة داعش الإرهابية، حيث وردت كلمة (تيروور كرن) في قاموس جودي بمعنى الاغتيال(۱).

ثانياً: المعنى الفقهي للإرهاب

طوال القرن الماضي وحتى الآن وخاصة بعد بروز الإرهاب كواحد من أهم الموضوعات التي شغلت المجتمع الدولي تعددت المحاولات الخاصة بتعريف الإرهاب باعتبار الأخير هو السبيل إلى حل كثير من الإشكاليات العملية والنظرية المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي وعلى وجه التحديد ما يتعلق منها بالتنسيق بين الدول المكافحة لهذه الظاهرة الخطيرة، وهو الأمر الذي يفرض اتفاق هذه الدول على تعريف موضوعي محدد للإرهاب الدولي فالمشكلة الكبرى والتي لا تزال قائمة إن ما تعتبره بعض الدول إرهاباً هو مقاومة مشروعة وعمل يتفق مع القانون الدولي في نظر دول أخرى، وقد تمثلت هذه المحاولات بصورة أساسية في مجهودات المنظمات الدولية والتي نرى أنها تحمل العبء الأكثر في قضية تعريف الإرهاب بالإضافة إلى الرؤى والمجهودات الدبلوماسية والتشريعات الوطنية لقضية الإرهاب، ويمكن القول أن مشكلة تعريف الإرهاب على المستوى الوطني لا تقارن بوضعها على الصعيد الدولي فلا يزال المجتمع الدولي على خلاف بشأن تعريف الإرهاب الدولي بينما التعريف التشريعي الوطني للإرهاب هو تعريف نهائي ملزم للأفراد المخاطبين بالقانون الوطني وذلك في ظل وجود الهيئات التشريعية التي يمكنها تحديد العناصر الموضوعية الخاصة بهذه الجريمة، وقد ساهمت المجهودات الفقهية الفردية والجماعية عن طريق الهيئات التشريعية النورية والجماعية عن طريق الهيئات

⁽۱) نعمت حسین باجلوري، فهرههنگا جودی، دار الروضة، استطنبول – ترکیا، ۲۰۱۱، ص۲٤۹.

الفقهية الدولية في بلورة العناصر الموضوعية التي يمكن اتخاذها أساساً لتعريف صحيح للإرهاب الدولي وسنعرض تباعاً لهذه المحاولات.

١- تطور ظاهرة الإرهاب الدولي في التشريعات القديمة:

لم تعرف المجتمعات القديمة جريمة الإرهاب بمفهومها الشائع في العصر الحديث وبالرغم من ذلك فإننا نجد أن هذه الجريمة لها جذور ممتدة عبر التاريخ الإنساني (١).

فقد عرف الأشوريين الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد حيث استخدموا الوسائل الإرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة، فكانوا يقتلون الرجال والنساء والشيوخ والأطفال دون تمييز في جميع المدن التي يستولون عليها وأحياناً كانوا يأسرون أهل هذه المدن بالكامل كعبيد لهم (٢).

كما عرف الفراعنة جريمة الإرهاب في عام ١١٩٨ ق.م وأطلقوا عليها اسم (جريمة المرهبين) حيث كان هناك محاولة لاغتيال الملك رمسيس الثالث عرفت بمؤامرة الجريمة الكبرى^(٣).

وعند الإغريق كانت الجريمة السياسية مرتبطة بالمفهوم الديني وذلك لخلطهم بين الآلهة التي كانوا يعتقدونها والبشر ولكن هذه النظرية بدأت تتغير بظهور الحضارة اليونانية وبدأ مفهوم الجريمة السياسية ينفصل عن مفهوم الجريمة الدينية حيث أصبحت الجريمة السياسية هي الجريمة الموجهة إلى الدولة أو بنائها الاجتماعي^(٤) وباعتناق المدن اليونانية للنظام الديمقراطي، ولحرص المجتمع اليوناني على المحافظة على الشكل الجمهوري للحكم صدرت العديد من القوانين التي تكفلت بمعاقبة كل من يحاول المساس بنظام الحكم أو حتى مجرد الاشتباه في أنه يسعى إلى ذلك حيث كان يعتبر عدواً لأثينا^(٥).

وفي عصر الرومان كان من الصعب التفرقة بين الإرهاب والجرائم السياسية حيث كان المجرم السياسي يعتبر عدواً للأمة وكانوا يعتبرون أن التهديد الذي يقع من داخل الدولة هو نوع من الحرب يماثل التهديد والحرب التي تقع في خارج الدولة، وكانت الجرائم السياسية تعد ضمن الجرائم العامة وهي الجرائم التي تشمل الأفعال الخطيرة التي يتعدى ضررها الأفراد فتصيب المجتمع بأسره

⁽١) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٨٤.

⁽٢) د. مجد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٢.

⁽٣) د. رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣، مجلد ١، ١٩٥٨، ص٧٠.

 ⁽٤) د. نجاتي سيد سند، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه،
 كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٨.

⁽٥) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف لبنان، ١٩٦٣، ص١٣٠.

مثل التآمر مع أعداء الوطن وجرائم المساس بأمن الدولة وإثارة الفتن والقلاقل والتمرد والثورة على سلطة الرئيس^(۱).

٢- تعريف الإرهاب من قبل المنظمات الدولية:

أ- تعريف عصبة الأمم للإرهاب: - بعد اغتيال ملك يوغسلافيا (الإسكندر الأول) ووزير الخارجية الفرنسي (لويس بارتو) عام ١٩٣٤ وهروب الجناة إلى إيطاليا أدركت عصبة الأمم مسؤوليتها تجاه ما حدث واتجهت جهود العصبة نحو مكافحة مثل هذه الجرائم وقام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين وتم تكليفها بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الإرهاب^(٢). وقد ألحق بما سبق اتفاقية أخرى خاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية ذات الآثار الدولية، وقد أكدت اللجنة على موقف الدول من الاتفاقية الخاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية يمنعها من الانضمام إلى الاتفاقية الأولى التي أصبحت مطلباً وحاجة ضرورية لتعاون الدول نحو مكافحة هذه الجرائم الإرهابية بما يحقق سيادة كل الدول واحترام الأنظمة الدستورية بها(٣).

وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب، حيث أخذت المادة الأولى من هذه الاتفاقية بتعريف عام للإرهاب مؤداه (أن الإرهاب هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ويكون الهدف منها أن من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس ولدى العامة).

بينما تضمنت المادة الثانية من نفس الاتفاقية تعريفاً تعدادياً للأفعال الإرهابية حيث قررت أن الأفعال التالية تعد من قبيل الأعمال الإرهابية:

١- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة و السلامة الجسدية أو صحة أو حربة كل من:

أ- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائها بالوراثة أو التبعية.

ب- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

⁽۱) د. محمود سالم زناتي، موجز تاريخ النظم الاجتماعي والقانونية، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٧، ص٢٨. (2) League of Nations, Official Journal 1938, P 23.

⁽٣) د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، سلسلة حوار الشهر، رقم ٣، مركز اتحاد المحاميين العرب للبحوث والدراسات القانونية، 19٨٦، ص ٤١-٤١.

- ج- الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.
- ٢- التخريب أو الأضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام والخاضعة لسلطات أو إشراف دولة أخرى متعاقدة.
 - ٣- أي فعل عمدي من شأنه تعربض الحياة الإنسانية للخطر.
 - ٤- الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفاً.
- صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة^(١).

وقد انتقدت هذه الاتفاقية من بعض فقهاء القانون الدولي لقصر اهتمامها على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول أو من في حكمهم والمكلفين بوظائف عامة، إلا إن ميزتها لا يمكن نكرانها باعتبارها حظرت على الدول أن تكون أراضيها مقراً لإعداد وترتيب أو تحضير أو تحريض على ارتكاب العمليات الإرهابية الموجهة ضد الدول الأخرى (٢).

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ نظراً لاندلاع الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى عدم تصديق العديد من الدول عليها لمواقفها المعارضة لبعض نصوص تلك الاتفاقية وبصفة خاصة مسالة تسليم المجرمين، إلا أن تلك الاتفاقية اعتبرت خطوة مهمة على طريق منع ومكافحة الإرهاب^(۲).

ب- تعريف الإرهاب من قبل الأمم المتحدة: توقفت الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي والتي تبدأ بتعريف الإرهاب الدولي تعريفاً موضوعياً موحداً بسبب الحرب العالمية الثانية وأثناءها، إلا أن هذه الجهود ما لبثت أن استعاد نشاطها بعد عام ١٩٥٠ تحت رعاية لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فقد وافقت اللجنة على مشروع تقنين الجرائم لدولية الذي نص في المادة ٢ الفقرة ٦ على اعتبار قيام سلطات دولة بإعداد وتشجيع العمليات الإرهابية لترتكب ضد دولة أخرى أو حتى تسامحها تجاه تلك الأعمال التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية في دول أخرى جريمة ضد أمن وسلامة البشرية، وقد كان ذلك في دورة انعقادها

League of Nations, Official Journal 1938, P 23. (1)

⁽٢) المصدر السابق، ص٢٤.

⁽٣) د. سامي جاد واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٨.

السادس في ٣ يونيو ١٩٥٤ وتم اعتبار الإرهاب الدولي جريمة ضد سلم وأمن البشرية جمعاء (١)، وهذا يعني أن الرأي العام الدولي لن يتسامح تجاه هذه الجرائم الإرهابية، لكنه لن يتضمن أية تدابير من الواجب اتخاذها لمقاومة الأعمال الإرهابية التي ينفذها الأشخاص ومنظماتهم (١).

ففي أواخر الستينات تزايدت جرائم الإرهاب في مناطق متفرقة في العالم وهو ما أدى إلى وقوع العديد من الضحايا الأبرياء وتدمير المنشأة الحيوية العامة والخاصة وهذا الأمر أظهر الحاجة إلى تكثيف الجهود الدولية الرامية إلى تعريف جريمة الإرهاب ووضع ضوابطها والاتفاق على وسائل مكافحتها, فقد صدر في عام ١٩٧٠ إعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ أكتوبر يتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة أكد على واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب المدنية أو الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى أو تقديم المساعدة لها أو الاشتراك فيها أو السماح بالقيام بأنشطة إرهابية من فوق أراضيها تهدف إلى ارتكاب هذه الأعمال وذلك عندما تكون الأعمال المذكورة تقتضي استخدام القوة والتهديد بها(٢) وفي هذين القرارين أدانت الجمعية العامة الإرهاب كافة أشكاله.

ولقد دارت المناقشات في الدورة الـ٧، وعبر ممثلي ٩٣ دولة عن قلقهم بتفشي ظاهرة الإرهاب وقد أظهرت المناقشات تباين الآراء وتعارضها بين دول العالم الغربي ودول العالم الثالث، وأخيراً تم تعديل صياغة الموضوع تحت عنوان التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحرية الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين أحداث تغيرات جذرية أو ود قدم العديد من الدول تعريفات للإرهاب بعضها اقتصرت على الإرهاب الفردي الذي يمارسه فرد أو مجموعة من الأفراد داخل إقليم دولة أو ضد رعاياها، كما قدمت مجموعة من الدول تعريفاً للإرهاب يتعلق بإرهاب الدولة وقد أثارت هذا الموضوع (الجزائر) وقدمت تعريفها باسم مجموعة دول عدم الانحياز، وقدمت فرنسا تعريفاً للإرهاب بأنه (عمل همجي يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى ضد شخص لا يحمل جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في صراع لا يعد ذا طبيعة داخلية)، وقدمت اليونان

⁽¹⁾ Year book of international Law Commission, 1954, Vol 11, P, 151.

⁽٢) مود جوريان، الإرهاب أكاذيب وحقائق، ١٩٨٦، ترجمة عن الروسية عبد الرحيم المقداد، ماجد بطيح، مطبعة الشام، ١٩٨٦، ص٥٠.

⁽٣) د. عائشة محمد طلس، مرجع سابق، ص٤٤.

⁽٤) د. عائشة محمد طلس، مرجع سابق، ص٤٦.

تعريفاً للإرهاب وهو (كل أعمال العنف ذات الطبيعة الإجرامية التي يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء بهدف ممارسة ضغط في أي نزاع كان أو للحصول على كسب شخصى أو ترضية معينة)(١).

وقدمت دول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية والأفريقية تعريفاً للإرهاب استندت فيه إلى قرار الجمعية العامة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول والتعاون بينهما، وقدمت ١٦ دولة من دول العالم الثالث مشروع قرار يؤكد على الحق المشروع في النضال وعلى شرعية حرب الكفاح التحرري كرد على المشروع الأمريكي الخاص بالإرهاب.

وفي مؤتمر مدريد لعام ١٩٧٦ قدمت اللجنة الخاصة بالإرهاب مشروع اتفاقية واضحة في اعتبارها الآراء التي تشخص عنها مؤتمر نيودلهي وقد عرفت المادة الأولى من المشروع الإرهاب بأنه (كل أعمال العنف أو التهديد به التي ينفذها فرد أو مجموعة من الأفراد يتمتعون بحماية القوانين الدولية وكذلك ضد الأماكن ووسائل النقل وطرق المواصلات والتآمر بقصد تنفيذ العمل الإرهابي والاشتراك فيه) وقد ورد في المشروع إن الإرهاب تهديد لعلاقات حسن الجوار بين الدول ولمواطنى الدول المختلفة كما أنه تهديد لفعاليات المنظمات الدولية وأنظمة النقل والمواصل (٢).

٣- تعريف الإرهاب من قبل المنظمات الدولية الإقليمية:

قامت المنظمات الدولية الإقليمية ومازالت بدور فعال في مجال دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي ووضع الحلول الملائمة لمواجهته والحد من إثاره الخطيرة على المجتمع الدولي، ومن المؤكد إن الإشكالية الخاصة بتعريف الإرهاب نقل كثيراً عند تعرض المنظمات الدولية والإقليمية لها لأن السبب الأساسي في هذه الإشكالية وهو الاعتبارات السياسية قد تتناول بشكل كبير بين الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على عكس الحال في المنظمات الدولية العامة كالأمم المتحدة، وهذا غالباً ما يؤدي إلى توحيد رؤى الدول ووسائل مواجهته وعلاج أسبابه (٢).

وسوف نستعرض محاولات تعريف الإرهاب من جانب بعض المنظمات الدولية الإقليمية:

أ- منظمة الدول الأمريكية:

وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة الغير العادية المنعقدة في واشنطن ما بين ٢٥ يناير إلى ٢ فبراير ١٩٧١ على اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ

⁽۱) د. عائشة محد طلس، مرجع سابق، ص ٤٩.

⁽۲) مود جوریان، مصدر سابق، ص۳۱.

⁽٣) د. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية،، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٦٥.

شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الابتزاز المتعلقة بها والتي تحمل آثاراً دولية، مصدر هذه الاتفاقية هو القرار الصادر من المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية الذي أدان في ١٥ مايو ١٩٧٠ كل الأعمال الإرهابية خاصة عمليات الاختطاف التي ضربت أرقاماً قياسية في أمريكا اللاتينية واعتبرتها جرائم ضد البشرية، وقد ركزت الاتفاقية على الاختطاف والقتل والجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية لأشخاص مشمولين بالحماية الدولية وجرائم الابتزاز المرتبطة بها وألزمت الدول بتأمين حماية خاصة تقررها لهم قواعد القانون الدولي، كما دعت الدول جميعاً للانضمام إلى هذه الاتفاقية على أمل مكافحة هذه الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية بغض النظر عن دوافعها وبواعثها، وقد عرفت المادة ٤ من الاتفاقية الأعمال الإرهابية (بأنها الأعمال التي تنتج حالة من الرعب أو الخوف الشديد لسكان دولة أو لفئة منهم، وتسبب خطراً عاماً على الحياة أو الصحة أو السلامة الجسدية أو حرية هؤلاء الأشخاص وذلك باستعمال طرق أو وسائل في طبيعتها أن تحدث ضرراً كبيراً أو اضطراباً في الأمن العام أو كارثة عامة وقد تكن الاستيلاء على طريق اللجوء إلى طعنف أو من خلال تدمير سفينة أو طائرة أو وسيلة من وسائل النقل الدولي)(١).

ب- مجلس أوروبا:

في السبعينيات بعد أن أصبحت أوروبا مسرحاً لتصفية الحسابات السياسية والصراعات العقائدية، نجحت الدول الأوروبية في إبرام ميثاق خاص لمنع وقمع الإرهاب في ٢٧ يناير ١٩٧٧، وكان هدف مجلس أوروبا تحقيق أقصى قدر من التقارب بين الدول الأوروبية الغربية على مستوى التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب في القارة الأوروبية، قد طالبت وفود الوزراء في مارس ١٩٧٢ بدراسة الجوانب القانونية للإرهاب الدولى(٢).

لقد تجنب مجلس أوروبا وضع تعريف للإرهاب واكتفت بتعداد بعض الجرائم البشعة سواء من حيث الوسائل أم من حيث النتائج، وقررت نزع الصفة السياسية عنها، الأمر الذي يؤدي إلى تسليم مرتكبها بغض النظر عن البواعث التي حركتها، لقد عرفت الإرهاب عن طريق تعداد للجرائم الإرهابية التالية:

١- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

٢- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الخاصة بقمع الأعمال غير
 المشروعة الموجهة ضد الطيران المدنى.

⁽۱) د. عائشة محمد طلس، مرجع سابق، ص ٦١.

⁽۲) أنظر:

The Full text of the convention may be Found in European Traty series No. 90 (Strasburg) Council of Europe 1977, p 178.

- ٣- الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم التعسفي.
- ٤- جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية أو الوسائل أو الطرود الخداعية.
 - ٥- محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.

ج- جامعة الدول العربية:

اتساقاً مع أهداف جامعة الدول العربية في الدفاع عن مصالح شعوب العالم العربي في مواجهة الدول وأثر تزايد الاتهامات التي تنعت العالم العربي بالعالم الإرهابي ويصدر الإرهاب^(۱)، توصلت الدول العربية عام ١٩٨٧ إلى مشروع وثيقة لتعريف الإرهاب والإرهاب الدولي أعدتها لجنة خبراء مكونة من ثلاثة عشرة دولة بينها دولة الإمارات العربية المتحدة، والأمانة العامة لمجلس وزراء داخلية العرب، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لعرضها على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها وتقديم مقترحاتها^(۱).

ويتوقع أن تقر الوثيقة على المستوى العربي لتشكل تصوراً عربياً يتضمن الأبعاد والأحكام القانونية والسياسية التي ينبغي الاستناد إليها في تعريف الإرهاب وتميزه عن الكفاح المسلح وعن نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني^(٦).

وقد عرفت الوثيقة الإرهاب بأنه (كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد يسبب رعباً أو فزعاً من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو الاختطاف أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال مما يسبب حالة من الرعب والفوضى والاضطراب والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو أفراد ضد دولة أخرى أو أفراد آخرين، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة كافة أشكال الهيمنة الأجنبية أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرر المعترف بها من قبل المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة

⁽۱) د. عبد العزيز محمد سرحان، أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية، دار النهضة القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٢.

⁽٢) تقرير الأمانة العامة جامعة الدول العربية ق - ق ١٧٢/ ج ع ع - المؤرخ ١١ نوفمبر ١٩٨٧.

⁽٣) قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٤٦٧١ د. ع ٨٩- ج٢، ٢ أبريل ١٩٨٨.

أو المجتمع الدولي بحيث تتحصر أعمالها ضد الأهداف العسكرية والاقتصادية للمستعمر أو المحتل داخل الأراضي المحتلة.

وتكون الجريمة دولية إذا اختلفت جنسية الجناة والمجني عليهم أو إذا ارتكبت في أرض دولة ثالثة أو سببت انتهاكاً لقواعد القانون الدولي وبصفة خاصة إذا سببت تعكيراً للسلم والأمن الدوليين أو إساءة للعلاقات الدولية بين الدول الأخرى وهذا هو العنصر الاهم.

٤- تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية:

لم تتضمن التشريعات الوطنية في كثير من الدول النص على تعريف الإرهاب وتحديد جرائمه تحديداً دقيقاً إلا في وقت متأخر نسبياً، ولا يعني ذلك أن مظاهر الإرهاب وأشكاله المختلفة لم تكن جريمة أو معاقباً عليها من قبل بل كانت مجرمة تحت مسميات جنائية أخرى كالقتل والاغتيال والإيذاء الجسدي وغيرها^(۱)، وبالرغم من أن العديد من الدول لم تتضمن تشريعاتها نصوصاً خاصة بجريمة الإرهاب حتى الآن، إلا أنها تستهجن الإرهاب وتعمل على تجريم مظاهره والمعاقبة عليها، ويؤكد ذلك ما ذهب إليه الفقيه (Pella) من أن (الإرهاب يتضمن جنايات وجنحاً معاقباً عليها في الغالب بمقتضى القوانين الوطنية)^(۱).

وسنعرض بإيجاز تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية:

أ- التشريع العراقي:

عرف المشرع العراقي الإرهاب في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة مرد بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)(٢).

وحدد في مادته الثانية في نفس القانون الأفعال التي تعد إرهابية بـ:

⁽۱) د. هيثم حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقامة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص١٩٦.

⁽٢) د. سامي جاد واصل، مرجع سابق، ص٦٥.

⁽٣) قانون مكافحة الإرهاب العراقي، رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

١- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وإغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

Y- العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣- من نظم أو ترأس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك
 الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل.

الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر
 الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو
 معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

7- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

٧- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجّرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو أطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.

٨- خطف أو تقييد حريات الإفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لإغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

وترى من هذا التعداد لجرائم الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي إن المشرع حاول بيان أوجه الفعل الإجرامي لجريمة الإرهاب وشدد على الوحدة الوطنية للعراق والتركيز على الجرائم

الطائفية والعنصرية والدينية لضمان الأمن والاستقرار في المجتمع العراقي المكون من مختلف القوميات و الأديان والطوائف وسيأتي تفصيل ذلك في الفصول اللاحقة.

ب- قانون إقليم كردستان العراق:

إن المشرع في إقليم كردستان العراق بعد أن عرف الفعل الإرهاب (بالاستخدام المنظم للعنف والتهديد به أو التحريض عليه أو تجسيده يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق والممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية)(١).

فقد فرق بين الجرائم الإرهابية من حيث نوع عقوبة الجاني إذ أنه بين في المادة الثانية الأفعال التي تعد جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالإعدام:-

١- تأسيس أو تنظيم أو إدارة منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة أو تولي زعامتها أو قيادتها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- الاغتيال لبواعث سياسية أو عقائدية أو تكفيرية.

٣- استخدام بدوافع إرهابية مواد مفرقعة أو متفجرة أو حارقة أو سريعة الاشتعال أو أجهزة مصممة للتخريب والهدم عن طريق التفجير مباشرة أو بواسطة أجهزة التحكم عن بعد أو تفخيخ آليات أو أساليب أخرى زرع العبوات الناسفة أو استخدام الأسلحة الحربية بأنواعها المختلفة أو استعمال أحزمة ناسفة أو رسائل ملغومة أو مواد أو غازات سامة أو بايولوجية أو مشعة إذا أدى الفعل إلى موت إنسان أو أكثر.

3- احتجاز شخص أو مجموعة من الأشخاص كرهائن بقصد التأثير على سلطات الإقليم أو الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في الإقليم بغية الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع كان أو الإجبار للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين أو خلق حالة من الرعب والفزع.

والقنصلية والمؤسسات والشركات الأجنبية والمنظمات الدولية أو منتسبي الدوائر والهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤسسات والشركات الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية أو

⁽١) قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق، رقم (٣) سنة ٢٠٠٦، المادة الأولى.

الأشخاص العاملين معها بدافع إرهابي وتكون العقوبة السجن المؤبد عند الاعتداء على أحدهم إذا لم يؤد الى الموت.

٦- الانضمام إلى أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة تمارس الإرهاب إذا كان من منتسبي قوى ألأمن الداخلي أو حرس الاقليم (البيشمركة) أو إذا كان الجاني قد تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية لدى أي منها.

٧- التعاون مع دولة أجنبية أو أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة من خارج الإقليم أو العمل لمصلحة أي منها للقيام بأية جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

٨- تسهيل دخول أو خروج الإرهابيين للإقليم وتوفير المأوى لهم أو إخفائهم أو التستر عليهم أو مساعدتهم بتزويدهم بالأخبار والمعلومات التي تستعمل في التخطيط أو الشروع لتنفيذ الجريمة الإرهابية مع علمه بها.

وكذلك نص في المادة الثالثة على الأفعال التي تعد جرائم إرهابية يعاقب عليها بالسجن المؤبد وفي المادة الرابعة بين الأفعال التي تعد جرائم إرهابية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وسيأتي تفصيل ذلك في الفصول اللاحقة.

ج- التشريع المصري:

عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩١، حيث نصت على أنه يقصد بالإرهاب (كل استخدام للقوه أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)(١).

⁽۱) د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٤.

د- التشريع السورى:

تضمنت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري تعريف الإرهاب حيث نصت على أنه (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحديثة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً).

ه- التشريع الأمريكي:

تعددت تعريفات الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في حقبة الثمانينات من القرن العشرين وتركزت معظم هذه التعريفات على الإرهاب الفردي دون إرهاب الدولة حيث ساد اتجاه عام باعتبار الإرهاب عنفاً موجهاً ضد الدولة وليس من الدول وهذا بالطبع ما يتفق مع المصالح الأمريكية (۱)، فقد تضمن القانون الأمريكي الصادر عام ١٩٨٤ لمكافحة الإرهاب تعريفاً للإرهاب حيث نص على أنه (يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدم الحياة البشرية ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المحتدة أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب انتهاكاً جنائياً فيما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سيادة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف).

أما القانون الأمريكي لعام ١٩٨٧ فقد جاء فيه إن النشاط الإرهابي يقصد به (تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو أحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية)(٢).

و - التشريع البريطاني:

تبنى المشرع البريطاني تعريفاً للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٦ حيث عرفه أنه (استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل استخدام للعنف يفرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم)(٢) كما تضمن القانون البريطاني النص على تجريم منظمات إرهابية بعينها وهي منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي الأيرلندي

Crlner, Mare, Terrorisms U. S strategy and Reagan Policies, Green Wood Press, New York, 1987.

⁽١) للمزيد من التفاصيل أنظر:

⁽۲) د. هیثم حسن، مرجع سابق، ص۱۷۳.

⁽٣) الدكتور مجد عبد المطلب الخشن، مصدر سابق، ص٧٧.

I.N.L.A وخول القانون البريطاني وزير الخارجية الحق في تجريم أي منظمة أخرى يثبت تورطها في أعمال إرهابية داخل المملكة المتحدة بصورة أو بأخرى، لذا فقد جاء التعريف واسعاً بشكل كبير بهذه السيطرة على الإرهاب في أيرلندا الشمالية (١).

ز - التشريع الألماني:

في عام ١٩٨٥ عرف مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور الإرهاب بأنه (كفاح موجه نحو أهداف سياسية بواسطة الهجوم والاعتداء على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين وخصوصاً بواسطة ارتكاب جرائم قاسية وعنيفة)(٢).

وجدير بالذكر أن ألمانيا قد اعترفت بحق المقاومة وهو حق تمخض عن التجربة القاسية التي عاشتها ألمانيا إبان الحكم النازي وبمقتضى هذا الحق فإن كل مواطن ألماني يملك حق استخدام القوة ليقاوم كل من يحاول أن يقضي على الحرية أو على النظام الدستوري الديمقراطي، وذلك متى كانت الوسائل الأخرى البديلة غير مجدية (٣).

٥- الجهود الفقهية لتعريف الإرهاب

ثار جدل كبير حول تعريف الإرهاب ومازال، وهذا الجدل يعد جدلاً من نوع خاص، لأنه لا يقتصر على مضمون أو معيار للتعريف فقط بل يمتد إلى مدى ضرورة جدوى وضع مثل هذا التعريف وقد أنقسم الفقهاء بشأن مسألة تعريف الإرهاب إلى ثلاث اتجاهات(٤):

الاتجاه الأول: يؤيد إعطاء تعريف للإرهاب، إذ إن هذا التعريف بحسب هذا الرأي يساعد على تحديد العمل الإرهابي وتميزه عن غيره من الجرائم العادية والسياسية، أما الاتجاه الثاني فيرى عدم إعطاء تعريف للإرهاب إذ إن ما يعد فعلاً إرهابياً لدى شخص معين قد لا يكون كذلك لدى شخص آخر، فضلاً عن أن ما يعد إرهاباً من وجهة نظر دولة معينة قد لا يكون كذلك من وجهة نظر دولة أخرى وذلك تبعاً لتضرر مصالح تلك الدولة من جراء تلك الأفعال في حين يرى

⁽۱) د. هیثم حسن، مصدر سابق، ص۱۷۲.

⁽٢) أنظر:

Meyer. Jargen: German Cviminal Law Relating to international Terrorsim. I. J. I. K Vol. 29, No. 1 0 2. Hune 1984, PP. 78 et seq.

⁽٣) د. مجهد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٦٦.

⁽٤) القاضي عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١١.

أصحاب الاتجاه الثالث اتخاذ موقف وسط بين مسألة إعطاء تعريف للإرهاب أو عدمه (١). من هنا نعرض لهذه الاتجاه بنوع من التفصيل، وكما يلي:

أ- الاتجاه المؤيد للتعريف:

بدأ هذا الاتجاه في الظهور من خلال المحاولات القانونية لتعريف الإرهاب في مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي من عام ١٩٣٠ وحتى عام ١٩٣٥ تعددت تعريفات الإرهاب لدى أصحاب هذا الاتجاه منهم الفقيه (شميد) الذي رصد ما يقرب (١٠٩) تعريفاً استخرج منها (٢٢) عنصراً مميزاً للإرهاب^(٢)، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف مانع جامع ومقبول لدى الجميع سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي، وذلك تبعاً لوجهة النظر التي تتكون لدى كل فقيه في تحليله وفهمه للإرهاب^(٣).

وتشترك التعريفات جميعاً في جوهرها، إذ إن الإرهاب يعني استخدام العنف أو التهديد ضد مجموعة من الأفراد بهدف إرعابهم وتخويفهم ويتعدى ذلك الخوف والإرعاب إلى أشخاص آخرين، كل ذلك من أجل تحقيق أهدافهم، ويفسر أحد الفلاسفة طبيعة الإرهاب من خلال المبدأ القائل أقتل فرداً واحداً لترعب عشرة آلاف فرد⁽³⁾، ويعرف أحد الفقهاء الإرهاب أنه (العمل المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد)⁽⁶⁾.

ويعرف فقيه آخر الإرهاب وفقاً لمفهومين الأول واسع التفسير والثاني ضيق التفسير، فطبقاً للمفهوم الواسع يعرفه بأنه (كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يكون في تنفيذها أو في التعبير عنها ما ينشر الفزع العام، لأن من صفاتها خلق خطر عام)، أما المفهم الضيق للإرهاب فيعني (الأعمال الإرهابية التي ترتكب أساساً بهدف نشر الرعب كعنصر شخصي وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي)(1).

⁽١) نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤، ص١١١.

⁽٢) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، طبعة ١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص٩٣.

⁽٣) د. أسامة محد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة،

⁽⁴⁾ Richars Clutterbuck, the future of Pilitical Violemce, Destublization, disorder and Terrorist hw Macmillan Press, L. T. D, London, 1986, P. 20.

⁽٥) د. أسامة مجهد بدر، مرجع سابق، ص٢٠.

⁽٦) د. سامي جاد واصل، مصدر سابق، ص٤٨.

ويعرف الإرهاب الفقيه حيفا نوفيتش بأنه (الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أياً كان، وبتمخض عنها الإحساس بالخوف بأية صورة) وبذهب أحد الفقهاء وهو (ايربك دافيد) تعريفه بأنه (كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية)، وبذهب بعض الفقهاء العرب إلى تعريف الإرهاب (بأن استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين)^(١)، ويعرفه آخر بأنه (فعل من أفعال القوة والعنف قصد به الإرهاب أو التخويف أو ممارسة الضغط على السلطة أو جهة معينة بقصد فرض فكر معين عليها، وأياً كان الهدف الذي تصييبه مدنياً أو عسكرياً وبطريقة عشوائية)^(٢)، وبذهب آخر إلى تعريف بأنه (الاستخدام الغير المشروع للعنف أو التهديد به بوساطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشربة أو يهدد حربات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما)(٣)، وبذهب فقيه آخر إلى تعريف الإرهاب بقوله أن الإرهاب ما هو إلا فعل إجرامي تحرك دوافع دنيئة يرتكبه فرد أو جماعة من الأفراد بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس بغية تحقيق هدف معين أيا كان، أما (Saldana) فيرى أن الإرهاب (منهج لتطويع الجماهير وشل حركة زعمائها من خلال الإكراه النفسي والترهيب الإجرامي وهو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يتربب على تنفيذه أو حتى مجرد الإعلان عنه إشاعة الفزع من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام $\binom{(i)}{2}$.

أما (Lemkin) فيعرف الإرهاب تعريفاً موسعاً بأنه (تخويف الأفراد باستخدام أعمال العنف)، بينما يرى (Gunzburg) بأنه الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة (٥). أما (Gaucher) فهو يعرف الإرهاب بأنه (اللجوء إلى أشكال من القتال قليل الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية

⁽۱) د. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب والشرعية الدولية، طبعة ۱، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٨٥.

⁽٢) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٨.

⁽٣) مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الانجلو مصربة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٣.

⁽٤) أنظر:

Saldana, Le Terrorisme revue International de Droi pend, 1936, p. 26.

⁽٥) د. عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، ١٩٨٥، ص٧٩.

منها قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات، ويشكل نسقاً صراعياً معلناً بصورة واضحة يرسمه جهاز أركان معين وينفذه جيش سري صغير منظم)(١).

وقد عرف د. شريف بسيوني الإرهاب وتم قبول هذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين التي نظمها منظمة الأمم المتحدة في ١٤ مارس ١٩٨٨ بأنه (إستراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية تتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام برعاية لمطلب ولمصلحة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول)(٢)، وهذا التعريف يعتبر من أفضل التعريفات التي تم طرحها عن الإرهاب لأنه فهم مضمون الإرهاب وعالجه بموضوعية دون أي توجيه سياسي وتطرق إلى الباعث على العمل الإرهابي وحصره سياسياً كذلك تطرق إلى نطاق العمل وهو النطاق الدولي وله مقترفه سواء أكان إرهاب دولة أو فد.

ب- الاتجاه الرافض للتعريف:

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه (فريد لاندر) حيث يرى بأنه لا حاجة إلى وجود تعريف قانوني للإرهاب، فيما إذا تعامل المرء مع الإرهاب كعمل جنائي (فعل جرمي) مهما كان نوع الوسائل التي يستعملها وأياً كان مستعملها، فأعمال العنف الإرهابي بنظره هي جرائم عادية في كل مجتمع متحضر على وجه الأرض^(٦)، كما يرى البعض أنه من الملائم تجنب تعريف الإرهاب نظراً لأن فعلاً معيناً قد يشكل في ظرف معين جريمة إرهابية في حين لو انتفى هذا الظرف، فإن هذا الفعل يشكل جرماً عادياً، وعبر البعض عن رأيه في الإرهاب بقوله عندما أراه فأنني أعرفه وأن الوصول إلى تعريف متفق عليه في هذا الجانب أمر في غاية الصعوبة حيث يجب استبعاد الأفعال التي لا ترقى إلى مرتبة الإرهاب فضلاً عن أن وصف الإرهاب، وسبب ذلك ناتج عن أن كل تعريف يحمل في وجود تعريفات مقنعة أو بريئة أو مشتركة للإرهاب، وسبب ذلك ناتج عن أن كل تعريف يحمل في

(١) أنظر

Gaucher Teymand, Les Terrorisstes, Paris, Albin Michel, 1965, P. 9-10.

(٢) أنظر

Bassiounni. M. Ch, (A policq Oriented Imquiry into the Different Forms and Manifestation od International Terrorism, 1988. P. 16.

(٣) محد عزيز شكري، مرجع سابق، ص١٠.

(٤) أنظر

Robert D. Srtater – Current Pres pectives on Inbternutional Terrorism, The Macmillam Press, L. T. D, 1983, P. 3.

ذاته اتهاماً لطرف على حساب طرف آخر، هذا أدى بالتالي إلى عدم الاقتتاع الذي هو أساس الفهم والتطبيق، مما تسبب في إفراز تعريفات مختلفة للمصطلح نفسه (۱)، بل إن محاولة التعريف ما هي إلا محاولة لمزيد من الحشو والتزيد وإضاعة الوقت إذ إن الإرهاب كمصطلح ومفهوم عسير التفسير ومتفاوت الفهم بسبب أن دوافعه الحقيقية تكون مختفية ولا تظهر (۲)، وقد كان لهذا الاتجاه الرافض للتعريف صدى في المؤتمرات الدولية والتقارير الصادرة عن بعض المؤسسات فلم تقف قمة الدول الصناعية في طوكيو ١٩٨٦ عند مسألة التعريف باعتبار إن للتعريف أهمية قليل في إدراك أبعاد المشكلة ومن قبل ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩ ديسمبر ١٩٨٥ أول إدانة لجميع أشكال الإرهاب وطرائقه وممارساته أينما ارتكب وأياً كان مستخدمها دون ذكر لأي تعريف للإرهاب، والحال نفسه أيضاً بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لمعاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ إذ لم يتضمن أي تعريف للإرهاب لذلك فضلت العديد من الدول المشاركة في المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في هافانا عام ١٩٩٠ والتركيز على الإجراءات الفعالة المرافحة الإرهاب بدلاً من إضاعة الجهود في مسألة التعريف (۱).

ج- الاتجاه المختلط:

وقف أصحاب هذا الاتجاه موقفاً وسطاً بين الاتجاه المؤيد للتعريف والاتجاه الرافض له، فهم لا يهملون كلية مسألة التعريف وفي الوقت نفسه لا يؤيدون إعطاء تعاريف يكون ذا معنى أكاديمي للإرهاب إذ يقررون أن تعريف الإرهاب يكون من خلال وصف الأعمال المادية التي يمكن أن ينطبق عليها فعل الإرهاب دون النظر إلى مرتكبي تلك الأعمال أو دوافعهم، فالإرهاب في نظرهم يكون عن طريق ارتكاب أعمال مثل عمليات الاغتيال واختطاف الرهائن واحتجازها وخطف الطائرات وأعمال التفجير، فمثل هذه الأعمال توصف بالإرهاب ويوصف مرتكبها بأنه إرهابي بغض النظر عن الأسباب والدوافع لارتكاب مثل هذه الأفعال (٤).

ويرى أحد الفقهاء أن مفهوم الإرهاب ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة والممثلين الدبلوماسيين بصفة خاصة وقتلهم ووضع

⁽۱) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيات القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠٣.

⁽٢) د. أحمد خليفة الشياجي، إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد الأول، ١٩٨٨، ص ٢٠.

⁽٣) د. إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص٥٦.

⁽٤) هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، النهرين حالياً، ٢٠٠٠، ص٥٦.

متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب والتدمير ونقل المسار الطائرات بالقوة (١)، في حين يذهب فقيه آخر إلى إن هناك سمة أساسية تميز العمل الإرهابي وتدفع إلى تجريمه المعاقبة عليه، هذه السمة هي سمة التخويف والترهيب والترويع سواء أكان ذلك عن طرق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها أم عن طريق التهديد باستخدام أياً كان الغرض من وراء ذلك مادام أنه غرض غير مشروع من الناحية القانونية مثل أعمال التفجير والتخريب للأموال والمرافق العامة والخاصة وقطع الجسور وتسميم المياه العذبة والاختطاف وأخذ الرهائن ونشر الأمراض المعدية والاغتيال والأضرار بأمن المواصلات البرية والبحرى والجوية (٢).

الفرع الثاني

ذاتيــة الإرهـاب

يتداخل الإرهاب مع ظواهر أخرى كالعنف السياسي والجريمة والمنظمة والعدوان والكفاح المسلح والمقاومة لتقرير المصير وتلك التي تأخذ طابعاً دولياً، فيتفق معها لدرجة تزيد صعوبة وضع حد فاصل بينه وبينها، لذلك فأنه من الضروري الإشارة إلى تلك الظواهر والتمييز بينها وبين الإرهاب:

أولاً: تميز الإرهاب عن العنف السياسي

العنف هو طاقة من أصل إنساني تستعمل أساساً بطريقة غير مشروعة تتجسد إلى أحداث أضرار للأشخاص والأموال، والعنف يجد في القوة طاقته الأساسية حيث يستحيل وجود عنف بدون قوة وأن كان العكس صحيحاً (٣).

وينظر إلى العنف من خلال ثلاثة جوانب رئيسية وهي الجانب النفسي المتمثل باتخاذ العنف صفة اللامعقول والخروج من الحالة الطبيعية، والجانب الأخلاقي المتمثل بأحداث العنف انتهاكاً لممتلكات الآخرين وتعدياً على أرزاقهم وحرياتهم، والجانب السياسي المتمثل باستخدام العنف بالاستيلاء على السلطة أو الانعطاف بها نحو أهداف غير مشروعة (أ)، وبتقارب العنف كثيراً مع

⁽۱) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٦.

⁽٢) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي والأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٤٣.

⁽٣) محجد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص١٠٧.

⁽٤) عبد الوهاب الكبالي، مصدر سابق، ص٢٥٥.

الإرهاب، فالإرهاب يقترن دائماً بمفهوم العنف ويعد إشارة له، ولكن ليس المقصود بذلك العنف هو العنف الاعتيادي البسيط أو الشديد بل هو عنف يصل إلى درجة جسيمة وجماعية ويخرج عن نطاق التجريم العام لجرائم العنف لتندرج في إطار التجريم الخاص بجرائم الإرهاب فهو إرهاب مجتمعي جماعي، فالعمل الإرهابي يمثل نوعاً من العنف من خلال وضعه الإنسان في حالة رعب أو خوف شديد سواء من استعمال قوة حالة أو قوة وشيكة الحلول تجاه إنسان أو متعدد بقصد الوصول إلى هدف معين، فيعد نشر الرعب بالنسبة للإرهابي الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدفه وبالتحديد (العنف المولد للجريمة) كما قد يصبح العنف هدفاً بذاته (۱).

أما الفروق بينهما فتتضح في الجوانب الآتية:

1- يختلف الهدف من الإرهاب عن الهدف من ارتكاب أعمال العنف السياسي، إذ يهدف الإرهاب إلى الدعاية لقضية ما وجذب انتباه العالم نحوها، كما ويركز عادة على التأثير على تفكير الجماهير ومشاعرهم وبالتالي سلوكهم، وهذا غير وارد بشكل مطلق في صور العنف السياسي الأخرى، فالإرهاب من صور العنف السياسي الذي يحرص فاعلوه على تجاوز حدود الهدف المباشر للعمل العنيف يعتمد تأثيره إلى جهات أخرى عبر رسالة يحملها العمل الإرهابي وبالتالي فأن صور العنف السياسي الأخرى تكون ذات أهداف مباشرة دون التركيز على المؤثرات النفسية ودون أخذ طابع رمزي كما هو الحال في العمل الإرهابي(٢)، وبالتالي فأنه توجد علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين الفاعل والمجني عليه في جرائم العنف ولكن هذه العلاقة غير موجودة بين المجرم الإرهابي وضحاياه(٢)، كما إن المجرم في حالة العنف يتعمد قتل ضحيته أو إلحاق الضرر به أما الإرهابي فيسئ إلى ضحيته ليس لأنها تستحق ذلك بل ليوصل رسالته وليحقق مبتغاه(٤).

٢- ينظر إلى العمل الإرهابي عادة على أنه جرم عادي دون مراعاة الهدف السياسي الذي يسعى الإرهابي لتحقيقه بعكس العنف السياسي حين يؤخذ الباعث السياسي في الاعتبار عند محاكمة مرتكبيه(٥).

⁽۱) محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص١٠٩.

⁽٢) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية مكتبة مدبولي، طبعة ١، ١٩٩٦، ص ٦٠.

⁽٣) محجد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص١٠٩.

⁽٤) محمد السماك، الإرهاب والفتن السياسي، بيروت، دار النفائس، طبعة ٢، ١٩٩٢، ص٥-٦.

⁽٥) عبد الناصر حريز، مصدر سابق، ص٠٦٠.

٣- يعتمد العمل الإرهابي وبشكل أساسي على استخدام سائل الإعلام في تحقيق أهدافه وتوصيل رسالته بعكس صور العنف السياسي الأخرى التي لا تعتمد على وسائل الإعلام بشكل محوري لتحقيق أهدافها (١).

٤- يأخذ العمل الإرهابي بعداً دولياً في معظم الأحيان بينما تأخذ صور العنف السياسي الأخرى طابعاً داخلياً أو إقليمياً (٢).

و- يخضع العمل الإرهابي إلى المعيار القيمي فيمكن أن يعتبره البعض إرهاباً وفي نفس الوقت يعتبره آخرون نضالاً مشروعاً من أجل الحرية، في حين أنه لا تخضع الصور الأخرى للعنف السياسي بنفس القدر للمعيار القيمي^(٣).

ثانياً: تمييز الإرهاب عن الجريمة المنظمة

ليس هناك أدنى شك في وجود روابط بين صور الإجرام المختلفة سواء أكان أجراماً منظماً أو غير منظم، ولا تشذ الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عن هذه القاعدة، فهناك عناصر وسمات عديدة تربط بينهما حتى ليبدو للوهلة الأولى إن هاتين الجريمتين هما وجهان لعملة واحدة، فكل من الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة تسعى إلى بث الرعب والخوف في نفوس الأفراد أو في مواجهة السلطة العامة في الوقت نفسه، هذا وأن عصابات الجريمة المنظمة تغرض الرعب على الأفراد لتحصل على أموالهم، أو على رجال الشرطة والأمن لكي لا يتدخلوا في أعمالهم ويعيقوا ممارساتهم الإجرامية بتتبع حركاتهم وكشف أمرهم، ومنظمات الإرهاب كذلك قد تقوم بإرهاب الأفراد لإثارة الرأي العام ضد سلطات الدولة وإظهارها مظهر العاجز عن حمايتهم، فضلاً عن قيامهم بشن هجمات ضد مؤسسات الدولة وإظهارها مظهر العاجز عن حمايتهم، فضلاً عن الدولة تمهيداً للاستيلاء على السلطة (أ)، وكذلك فإن طبيعة العمل وطريقة تنفيذه لدى مرتكبي الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة يكون متماثلاً من حيث التنظيم والدقة في التنفيذ واعتماد مبدأ السرية يضفي صعوبة بالغة على من يحاول التمييز بينها (أ)، ولا يغيب عن البال بأن كلتا الحريمتين لا تقتصر نطاق أنشطتها على الحدود الداخلية للدولة الواحدة فحسب، بل يتعداه إلى المريمتين لا تقتصر نطاق أنشطتها على الحدود الداخلية للدولة الواحدة فحسب، بل يتعداه إلى

⁽۱) عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص٠٦٠

⁽٢) المرجع نفسه.

⁽٣) المرجع نفسه.

⁽٤) صبحي سلوم، الإرهاب – أسبابه ودوافعه، المؤتمر العربي الأول للمسئولين عن مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية تونس، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص١١.

⁽٥) د. عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص٩٦.

دول أخرى مما يضفي عليها طابع الجرائم (ذات البعد الدولي)، ومما يزيد نقاط الالتقاء بين الجريمتين لجوء المنظمات الإجرامية في الجريمة المنظمة إلى استخدام أساليب مرتكبي الجرائم الإرهابية كممارسة أعمال الاغتيال والتفجير، وبالمقابل فأن مرتكبي الجرائم الإرهابية قد يلجئون إلى ممارسة أنشطة المنظمات الإجرامية كالاتجار بالمخدرات لتمويل الأعمال الإرهابية والاتجار بالأسلحة تمهيداً لامتلاك أسلحة الدمار الشامل لاستخدامها أو التهديد باستخدامها لإجبار الحكومة على تقديم تنازلات سياسية أو غير سياسية لهم(١).

ونتيجة لهذه الأواصر المشتركة بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة فقد طلبت بعض الدول في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة (لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) إلى تبني مشروع قرار بشأن الروابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وذلك باعتبار الإرهاب شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة فضلاً عن أن الأخيرة تعتمد على الوسائل الإرهابية في أغلب الأحيان (٢).

ولكن هنالك من له رأي في هذا الجانب، فليس من أوجه التشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة أو من دواعي الربط بينهما مجرد إدراجهما في بند واحد في أحدى المؤتمرات الدولية أو في كلمات بعض المسئولين حول هذه الروابط، بل يجب أن يستند التشابه بين هاتين الجريمتين إلى مدلولات مادية ملموسة من أجل النظر فيها ومناقشاتها(٢)، ناهيك عن أن الجريمة الإرهابية ما هي إلى انعكاس لفكرة أو إيديولوجية معينة، فمرتكب الجريمة الإرهابية ينصب نفسه راعياً للمجتمع ومخلصاً له من رموز الظلم والفساد، فدافعه نبيل وشريف من وجهة نظره وهو مستعد للتضحية بنفسه من أجل تحقيق تلك الأهداف إذا اقتضى الأمر ذلك في حين أن مرتكبي الجريمة المنظمة يسعون دائماً من وراء ارتكاب الجريمة إلى تحقيق الكسب المادي وتحقيق أهداف ومنافع مادية، وإذا ما تحققت أهداف أخرى غير الهدف المادي فأنها تكون أهداف عابرة وليس مقصودة بذاتها(٤) كالقيام باختطاف أحد المسؤولين في الدولة من قبل جماعات الجريمة المنظمة من أجل الحصول على فدية أو مبلغ معين من المال، فلاشك في أن تحقق بذلك بعداً سياسياً ناجماً عن ردود الأفعال على ذلك الحدث وأضعاف الثقة بالحكومة الموجودة، فهى لا تستطيع توفير الأمن لرموزها وأفرادها على ذلك الحدث وأضعاف الثقة بالحكومة الموجودة، فهى لا تستطيع توفير الأمن لرموزها وأفرادها على ذلك الحدث وأضعاف الثقة بالحكومة الموجودة، فهى لا تستطيع توفير الأمن لرموزها وأفرادها

⁽۱) د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ١، عمان، ١٠٠١، ص٦٣-٦٤.

⁽٢) أعمال المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة للفترة من 4/7 إلى $1990/0/\Lambda$

⁽٣) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧٣.

⁽٤) أحمد جلال عز الدين، مرجع سابق، ص٧٣.

فكيف يمكن أن توفر الأمن للمواطنين، لذلك فالتأثير السياسي الذي جاء مصاحباً للجريمة المنظمة كان أثراً غير مقصود وأثراً عابراً.

والسلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة يترك تأثيراً مادياً ونفسياً لا يتعدى في الغالب نطاق ضحايا ذلك السلوك بينما السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية يترك أثره المادي والنفسي على ضحايا المقصودين بذلك السلوك، عوضاً عن أشخاص آخرين أصابهم الرعب والذعر مخافة أن يطالهم ذلك السلوك ومن ثم قد يجبرون على التخلي عن سياسات ومخاوف أو قرارات معينة كانوا ينوون اتخاذها(۱)، ولا يمكن تصور ارتكاب الجريمة المنظمة من قبل شخص واحد إذ تأبى طبيعة هذه الجريمة ذات المراحل والأنشطة المتعددة أن يقوم بها شخص واحد، بينما نجد أن الجريمة الإرهابية من الممكن تصور ارتكابها من قبل شخص واحد، إذ إن الأدوار المرحلية التي تمر بها هذه الجريمة وعدم حاجة منفذها إلى التخطيط والتنظيم وغيره بالشكل الذي هو عليه في الجريمة المنظمة جعلها من الممكن أن ترتكب من قبل شخص واحد، خاصة وأن الجاني في الجريمة الإرهابية بعد تنفيذها يسعى دائماً إلى ارتكاب تلك الجريمة ووصول خبر الارتكاب إلى أكبر قدر ممكن من الناس، لأن الدعاية هي سلاح فعال للإرهابيين لنشر قضيتهم، بينما الجاني في الجريمة المنظمة يفضل دائماً أن يبقى أثر ارتكاب الجريمة حتى بعد ارتكابها في طي الكتمان وعدم معرفة أحد بنياً ارتكاب تلك الجريمية مأن من خصائص وسمات الجريمة المنظمات الإجرامية في المستقبل، وهذا واضح جداً عندما بينا أن من خصائص وسمات الجريمة المنظمة هي السرية والاستمرار.

ثالثاً: تمييزه عن العدوان

العدوان، هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة (٢)، وقد يشترك الإرهاب والعدوان في إن كلاً منهما من الأعمال العسكرية المنظمة التي تشير إلى التدمير والرعب لدى سلطات الدولة والمواطنين بما يخلفون من آثار تدميرية والضحايا في الأرواح أو الممتلكات أو خلق حالة خوف ذات تأثير سلبي على النفوس، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن من غير الملائم إسناد صفة الإرهاب إلى الدولة، فالدولة حسب رأيهم وطبقاً للقانون الدولى لا تكون إلا دولة

⁽١) هيثم عبد السلام محجد، الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه أصوله، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، نهرين حالياً، بغداد، ٢٠٠٠، ص٤٨.

⁽٢) المادة (١) القرار رقم (٣٣١٤) في ١٤/كانون الأول ١٩٧٤.

معتدية أما الأفراد والجماعات لا يرتكبون جريمة العدوان وإنما يرتكبون جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإرهاب.

وإن جريمة الإرهاب إذا قامت بها أو ابدتها دولة من الدول يعتبر صورة من صور العدوان بدلاً من جريمة إرهاب الدولة^(۱)، أما في رأي البعض الآخر أمثال الدكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل هذا توظيف تقليدي لتكييف العدوان والجرائم الأخرى التي تعتبر من جرائم ضد السلم وأمن البشرية وأن الإرهاب الدولي يعتبر من أخطر الجرائم الدولية في عصرنا الحالي.

وإن أوجه الاختلاف بين الإرهاب والعدوان تتمثل فيما يلي:

١- أن العدوان في أغلب الحالات يقع ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي وذلك بغزو أو احتلال أو تغير أو ضم إقليم ما، لكن الإرهاب يهدف الفزغ والرعب لتحقيق غايات قد تكون معينة لإكراه الآخرين على اتخاذ سلوك معين.

٢- بالرغم من أن جريمة العدوان جاء كجريمة مستقلة مدرجة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لكنها لم تصل إلى اتفاق على تعريف للعدوان وأوصى في الوثيقة الختامية للمؤتمر بتعريف العدوان والاتفاق عليها، وأن الإرهاب وأن لم يدخل في اختصاص المحكمة وضمن المادة (٥) لكنها أوصى به في الملحق الختامي بتعريفه.

٣- يترتب على أعمال العدوان المسؤولية الدولية وهنا من يرى بأن لا يترتب مع أعمال الإرهاب المسؤولية الدولية لأنها لا ينسب إلى دولة معينة، أما هناك البعض آخر يؤيد الرأي القائل بأن الإرهاب جريمة دولية يجعل الدولة ضامنة للنظام الدولي ولاحترامه ومن ثم تعد مسؤولة على أساس المسؤولية الموضوعية قوامها الخطر عن كل نشاط له أسهم في حادث إرهابي حتى ولو كان نشاطاً مشروعاً في ذاته (٢)، وحتى حرق القرى وضرب الأهداف المدنية تعتبر من الجرائم الإرهابية الدولية التي لا تسقط بالتقادم وأن الأشخاص المعنوية والطبيعية ينسب إليهم المسؤولية المدنية والجنائية.

⁽۱) د. أحمد محمد رفعت، ود. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي – الأوروبي، ط١، ١٩٨٩، ص٢٢٨.

⁽۲) د. هشام الحديدي، الإرهاب (بذوره، وبثوره، زمانه ومكانه وشخوصه)، الدار المصرية اللبنانية، ط۱، ۲۰۰۰، ص۶۲٦.

وأكدت قرارات مجلس الأمن الدولي بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١ وخاصة القرار (١٣٧٣) المسؤولية الدولية عن الدول والالتزامات المحددة في هذا الإطار.

2- إن أسباب العدوان قد تكون وضع استنكار من قبل المجتمع الدولي ككل، ولكن قد تكون دوافع الإرهاب مقبولة لدى بعض الأطراف^(۱).

رابعاً: تمييز الإرهاب عن الكفاح المسلح والمقاومة لتقرير المصير

إن الخلط بين المقاومة المشروعة (المسلحة) والإرهاب الدولي ربما كان أهم نقطة تثير الخلاف حول حدود الإرهاب الدولي وطبيعته على الصعيد الدولي وعلى الأخص بالنسبة للمواقف العملية للدولة والحكومات، على الرغم من استقرار التمييز بينهما على المستوى الفقهي والقانوني (٢).

فقد أقرت الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي عموماً منذ إنشائها حق تقرير المصير وحق الشعوب المقهورة في النضال المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية والدكتاتورية من أجل التحرر والاستقلال ونيل الحق في تقرير المصير، ويعد هذا الحق من الملامح الحيوية في ميثاق الأمم المتحدة الذي ربط بين مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها باعتباره الأساس الذي ينبغي أن تنهض عليه العلاقات الودية بين الدول، وجاء صدور الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب الصادر في عام ١٩٦٠ تدعيماً لشرعية الكفاح المسلح في سبيل الاستقلال والتحرر وحق تقرير المصير كما أكد هذا الحق العديد من المواثيق والقرارات الدولية.

ورغم الخلاف حول وجود إرهاب الدولة أو عدم وجوده فأن الرأي مستقر على وجود مثل هذا الإرهاب، ورغم أن البعض يدخل إرهاب الدولة في إطار العدوان أكثر من كونه إرهاباً إلا أنه يرى أن الدولة تمارس بنفسها أو بواسطة الجماعات التي تعمل باسمها الإرهاب في الداخل والخارج^(٦)، وإذ كانت الغالبية من الفقهاء تؤيد وجود إرهاب الدولة إلا أنهم اختلفوا في تعريفاتهم للمقصود منه، كما أنهم عددوا صوراً مختلفة لإرهاب الدولة، فبالعض يعرفه بأنه استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام لإثارة الرعب لتحقيق أهداف سياسية وهذه الأهداف قد تكون الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، وهناك رأي آخر يعرف إرهاب الدولة ويعرض صوره رغم سابق رفضه لما يسمى بإرهاب الدولة يعرف بأنه (استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين لأضعاف وتدمير إراداتهم في المقاومة أو الرفض)، هذا التصميم باستخدام العنف ضد المدنيين

⁽١) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص٧٢.

⁽٢) د. محمد عبد المطلب الخشن، مصدر سابق، ص١٦٢.

⁽٣) زكريا حسن دامس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، عالم الكتب الحديث عمان، ط١، ٢٠٠٥، ص٤٣.

يعني أنه يشمل المدنيين داخل الدولة ذاتها أو داخل دولة أخرى وبذلك قد يكون إرهاب الدولة إرهاباً وطنياً أو داخلياً أو قومياً، أو إرهاباً دولياً أو عالمياً.

ومن صور إرهاب الدولة ما أوضحته اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي عن أسباب الإرهاب والتي جعلت منها صوراً لإرهاب الدولة وصنفتها بأنها سياسية من خلال الاحتلال أو السيطرة على الأراضى أو إجبار السكان على هدر أراضيهم مساكنهم أو أسباب اقتصادية في حال الاستغلال الصارخ للموارد الطبيعية للدولة الفقيرة، ويتمثل على المستوى الداخلي والخارجي، فعلى المستوى الداخلي من خلال التعسف في السلطة مثل أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والوحشية وتقييد الحريات الأساسية مثل حرمة التنقل والرأي والصحافة والعقيدة، أما على المستوى الخارجي فالدولة تمارس الإرهاب من خلال العمليات التي تنفذها وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى ويسمى بالإرهاب العسكري مثل الغارات الإسرائيلية على لبنان وكذلك يمكن للدول أن تمارس الإرهاب بصور أخرى مثل العنف الذي تنظمه الدولة ذاتها بسبب قواعدها القانونية ومن هذا النوع ما حدث أبان الثورة الفرنسية والذي اعتبره (روبسير) نوعاً من العدالة السريعة والصارمة التي لا تتكر فهو إرهاب يمارس وفقاً لقواعد القانون التي وضعتها السلطات العامة ذاتها، كذلك يمكن أن تمارس الدولة الإرهاب من خلال الدعم والمساعدة التي تمنحها بعض الدول لأشخاص يمارسون أنشطة إرهابية في الخارج مثل دعم المملكة العربية السعودية للمنظمات الإرهابية (أمثال القاعدة) أبان الحرب الباردة في أفغانستان لأضعاف الاتحاد السوفياتي آنذاك هذا طبعاً كان بأوامر من الدول الغربية، وكذلك يمكن ممارسة الدول للإرهاب من خلال اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية من خلال التدخلات المسلحة حيث كثفت المنظمات الدولية والإقليمية جهودها في السنوات الأخيرة من أجل القضاء على صور الدعم الذي تقدمه بعض الدول للمنظمات الإرهابية حيث لا يمكن تصور وجود منظمات إرهابية من غير دعم بعض الدول لهذه المنظمات، كما إن هناك وسائل أخرى تمارسها الدول الحديثة وخاصة عن طربق التكنولوجيا الحديثة مثل التجسس والتنصت على المكالمات ووسائل الاتصال أو التصوير الجوي أو التفجير عن بعد أو الصواريخ الموجه في الاغتيالات أو القنابل الانشطارية والذكية أو برامج الكترونية أو المواد القاتلة أو استخدام الحزم الضوئية والموجات الصوتية (١).

أما إذا جئنا إلى تمييز الإرهاب عن الكفاح المسلح والمقاومة لتقرير المصير فعلينا أولاً تعريف الكفاح المسلح المشروع الذي يتمثل بـ(عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت

⁽١) نفس المصدر، ص٥٥.

تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءً على مبادراتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم)^(۱)، ويمثل الخلط بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة في تشدد الولايات المتحدة والدولة الغربية في تنحية الدوافع المحركة لها كمعيار لوصفها بالإرهاب أو بالأعمال المشروعة، فكل أعمال العنف بغض النظر عن دوافعها تعتبر إرهاباً من وجهة نظر هذه الدول ولكن إذا نظرنا إلى تلك الأعمال التي تقوم بها الشعوب من أجل الحرية باستخدامها الكفاح المسلحة وبرغم اتسامها بطابع العنف إلا أنها تختلف عن الإرهاب من جوانب مختلفة:

1- الكفاح المسلح من أجل الاستقلال يسانده جمهور كبير من الشعب الساعي لتحرره كما وتصاحبه رغبة عميقة وشاملة من قبل قطاع عريض من أبناء الشعب بتنوع فئاته للانخراط فيه، أما الإرهاب فالمنخرطون فيه هم أشخاص ناقمون على الأوضاع في المجتمع ولا يمثلون عموماً قطاعاً عربضاً من الشعب بل هم زمرة من المتمردين الذين لا يمثلون الوضع القائم (٢).

٢- تستهدف عمليات المقاومة الشعبية المسلحة عدواً أجنبياً فرض وجوده بالقوة العسكرية على أرض الوطن وافقده استقلاله وسيادته وتعدي على حقه في تقرير مصيره، أما العمليات الإرهابية فتتنوع أهدافها وبغض النظر عن الفئة المستهدفة وبغض النزر عن صفتها فهي أهداف مرحلية لتحقيق أهداف أبعد لدى أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم في المجتمع^(٦).

٣- المحرك الأساسي لحركات المقاومة الشعبية المسلحة هو الدافع الوطني، أما الأعمال الإرهابية فترتكبها مجموعات تمارس أنشطتها ضد أنظمة حكم شرعية وقائمة دون الاعتماد على الدافع الوطني.

3- أن الأنشطة الإرهابية مجردة من المشروعية سواء في القوانين الوطنية أو في القانون الدولي، أما حركات المقاومة الشعبية فتكتسب طابع المشروعية الذي أكدته مبادئ القانون الدولي ودعمته الاتجاهات الفقهية الدولية المعاصرة وإصدارات المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات⁽³⁾.

لقد دافعت الأمم المتحدة من حركات التحرر وعن حق الشعوب في تقرير مصيرها، فوصل إلى مرتبة الحق القانوني الدولي بفعل جهودها التي تستند إلى ميثاقها وقرارات جمعيتها العامة

⁽۱) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دارالفكر العربي، ١٩٧٧، ص٤٠١.

⁽٢) عبد الناصر حريز، مصدر سابق، ص١٢٤.

⁽٣) نفس المصدر، ص١٢٥.

⁽٤) زكريا حسن أبو دامس، مصدر سابق، ص٤٦.

والمواثيق الدولية العديدة التي تبنتها بالإضافة على الممارسة العملية الفعالة لهذا الحق من خلال ما يزيد عن أربعين عاماً من عمر الأمم المتحدة (١).

فنجد في ميثاق الأمم المتحدة تنظيماً للعلاقة بين الشعوب والدول التي تقوم بإدارتها وذلك في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ولكن الميثاق اغفل بيان حق الشعوب والأقاليم التابعة لها في الدفاع عن نفسها ولم يوضح كيفية ممارسة هذه الشعوب لحقها في تقرير مصيرها(٢).

أما في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أصدرت قرارها المرقم (٣٠٣٤) عام ١٩٧٢ وأكدت فيه حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وأيدت كفاحها ولاسيما حركات التحرر الوطني، كما أدانت أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب في حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال كما أصدرت قرارها رقم (٣١/ لحرمان الشعوب الكاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، مؤيدة شرعية الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، مؤيدة شرعية كفاحها من أحل التحرر الوطني، وأصدرت قرار رقم (٣٢/ ١٤٧) في عام ١٩٧٧ وأدانت فيه استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية الأجنبية سالبة الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك في قرارها رقم (٣٤/ ١٥٤) في الدورة التاسعة والثلاثين والخاص بعدم قبول سياسة إرهاب الدولة، وفي الدورة الأربعين لها ناقشت البند الخاص بالإرهاب الدولي وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح والمقاومة الدولي وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح والمقاومة لتقرير المصير من أجل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها في تقرير المصير من أجل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها في تقرير المصير من أبل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها في تقرير المصير من أبل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها في تقرير المصير (٣٠).

وبالتالي فالكفاح المسلح لنيل الاستقلال مختلفة عن الأعمال الإرهابية حتى وأن تضمن أشكالاً من العنف، فالعنف المصاحب للكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب سعياً لتحررها وتطبيقاً لحقها في تقرير المصير يتميز بعنف جماهيري موجه ضد قوى مستعمرة أو مستقلة للشعب يهدف إلى إجبار المستعمر منح الشعب حقه في تقرير مصيره ومدعم بالشرعية الدولية ولا يشكل عدواناً ضد أحد فهو بمثابة الدفاع عن النفس وهو يحقق في مواجهة عنف أكبر كما يلاحق المستعمر حيث وجد.

⁽۱) أحمد مجهد رفعت، مصدر سابق، ص۱۳۹–۱۳۱.

⁽٢) نبيل أحمد حلمي، مصدر سابق، ص٨٦.

⁽٣) أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص١٤٦.

لقد استمرت جهود المجتمع الدولي بشأن تحديد مفهوم الإرهاب منذ أن طرح الموضوع أمام عصبة الأمم ١٩٣٧ إلى استنتاج إن الاستعمار هو أحد أهم دوافع أعمال المقاومة التي يسببها المستعمرون والمحتلون بالإرهاب، حيث تشير مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة طوال عقد السبعينات إلى أن من أهم الأسباب الجوهرية لاستخدام العنف استمرار الاستعمار في السيطرة والهيمنة على الأقاليم التي كانت تابعة لها يوماً ما وإنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها(۱)، وبهذا تكون الأمم المتحدة قد قدمت فهماً معيارياً وموضوعياً برد الظاهرة إلى دوافعها وأسبابها.

وقد ميزت بين الإرهاب بوصفه جريمة دولية وبين الكفاح المسلح بوصفه نشاطاً من أنشطة حركات التحرر الوطني المشروعة، وهو اختلاف جوهري في الطبيعة والمقاصد، وفي إطار هذا المفهوم استندت الجمعية العمومية إلى العديد من القرارات والتوصيات كقرار تصفية الاستعمار وتوصيتها رقم ٣١٠٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذي يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية لا بإضفاء المشروعية على عملهم فحسب وإنما بشمول هؤلاء المقاتلين أيضاً بقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة مثل اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاص بالحرب والأسرى وحماية المدنيين.

ويجدر الإشارة إلى أنه رغم كل هذه الجهود والقرارات التي بذلتها الأمم المتحدة لإقرار حق الشعوب في تقرير المصير والدفاع عن الكفاح المسلح المشروع إلا أنه منذ تاريخ تشكيل منظمة الأمم المتحدة ولغاية تاريخ كتابة هذا البحث قد أغفلت حقوق الشعب الكردي رغم كل الجرائم التي مورست ضد وبمرأى من الجميع سواء كانت عمليات تهجير أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي أو عمليات الأنفال والقتل والتعذيب والترويع ما عدا القرار اليتيم الذي صدر في عام ١٩٩١ نتيجة الهجرة المليونية لشعب كردستان العراق بعد فشل انتفاضة ربيع نفس العام بفرض منطقة حظر الطيران خشية قيام النظام الدكتاتوري بحملة إبادة جديدة ضد الكورد(٢)، وكذلك رغم مئات الآلاف من الضحايا والعمليات الكفاح المسلحة التي قامت بها الأحزاب الكردستانية وعلى رأسها الحزب الديمقراطي الكردستاني إلا أنه لم تحظى المعارضة الكردستانية باعتراف دولي من قبل أي من الدول العظمى أو المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة كمعارضة مسلحة مشروعة تدافع عن حقوقها في تقرير مصيرها ومحاسبة الحكومات المتعاقبة المرتكبة تلك الجرائم تجاهها.

بالإضافة إلى ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها لم تشمل الشعب الكوردي الذي قدمته

⁽١) زكريا حسن أبو دامس، مصدر سابق، ص٤٩.

⁽٢) سربست بامرني، الكورد والأمم المتحدة مقال منشور في جريدة إيلاف الإلكترونية بتاريخ ٩/١٩/١٠.

معاهدة سايكس بيكو قرباناً على مذبح المصالح الدولية وأطلقت يد الأنظمة القمعية التي قسمت كردستان فيما بينها لا في اضطهاد الشعب الكوردي وحرمانه من حقوقه بل لإلغاء وجوده وتذويبه في بوتقة العنصرية لهذا البلد أو ذاك(۱).

المطلب الثاني

طبيعة الإرهاب وأنواعه ودوافعه

إن جريمة الإرهاب لها طبيعة خاصة بها وسمات تميزها على الجرائم الأخرى وهذا ما خلق التنوع في توصيفها، وأن من أبرز سمات وملامح الجريمة الإرهابية تكمن في الحرص على استخدام العنف بشتى صوره لتحقيق الرعب كنتيجة وهدف في الوقت ذاته، واستهداف ضحايا ليس بالضرورة أن يكونوا مقصودين ووجود أهداف سياسية وكذلك استخدام التكنولوجيا والأساليب الحديثة في العمليات الإرهابية، ولدراسة هذا الموضوع يتطلب تقسيم المطلب إلى فرعين في الفرع الأول يتم التطرق إلى أنواع الإرهاب والفرع الثاني يتناول أسبابه ودوافع الإرهاب.

الفرع الأول

أنواع الإرهاب وأشكاله

أولاً: انواع الارهاب

لقد عانى العالم منذ القدم من أخطار كثيرة مثل الحروب والاستعمار والتفرقة والعنصرية وغيرها، ولكنه أصبح اليوم يعاني من خطر الإرهاب الذي أضحى ظاهرة منتشرة في كثير من دول العالم. فالإرهاب قد يقوم به فرد أو مجموعة أو مجموعات منظمة من الأفراد وقد تقوم به حكومة أو دولة ضد شعب أو دولة أو دول أخرى، فإذا كان الأفراد أو المجموعات تلجأ للإرهاب كوسيلة بائسة لجلب الاهتمام لقضيتهم فأن الحكومات تلجأ إليه لردع خصومها، علماً بأنه يتوافر لديها وسائل أخرى عوضاً عن ذلك أهمها الحلول السياسية(٢).

⁽١) سربست بامرني، المصدر السابق.

⁽٢) إبراهيم محمد شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس، ١٩٨٩، ص١٠٥.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم انواع الإرهاب إلى ما يلي:

1 – الإرهاب الفردي وهو الفعل الذي يرتكبه الفرد لأسباب عديدة مثل الحصول على المبتغى بشكل يتعارض مع القانون أو المفاهيم الاجتماعية السائدة أو لأسباب دينية أو مذهبية، ويتخذ الإرهاب الفردي أشكالاً متعددة منها: –

أ- الإرهاب الفكري.

ب- الضغط النفسي.

ج- التكفير الفردي أو الجماعي.

د- الإفتاء بهدر دم إنسان أو جماعة أو طائفة.

ه- العنف الجسدي.

٢- الإرهاب الجماعي غير المنظم: وهو الإرهاب الذي تقوم به عصابات غير منظمة لتحقيق مأرب خاصة تربط عادة بالأسباب التالية:

أ- أعمال التخريب والنهب والسطو المسلح.

ب- أسباب دينية أو مذهبية وهو ما يطلقون عليه (الجهاد) ومثال ذلك بروز بعض الجماعات الإسلامية في كل من تونس وليبيا ومصر وسوريا والعراق، وتتخذ ممارساتها الإرهابية الأشكال التالية:

١ – التخريب.

٢- الإكراه.

٣- التهديد.

٤- العنف الجسدي.

٥- القتل.

٣- الإرهاب الجماعي المنظم: وهو الإرهاب الذي تمارسه منظمة سعياً لتحقيق أهداف سياسية أو تقوم به دول دون أن تظهر علانية ولكن من خلال إنشائها لجماعات معينة تتولى تحقيق أغراضها، من ذلك مثلاً أعمال العنف الإرهابية التي تقوم بها بعض المنظمات التي تشكل خرقاً لقوانين الحرب الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع سنة ١٩٤٩، حيث تشمل هذه المنظمات الجماعية ذات الأهداف السياسية مسؤولية أعمال الإرهاب هذه كما تلتزم بالتبعات

المترتبة عليها شأنها في ذلك شأن الدول وتستطيع الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة أن تدين هذه الأعمال وتلزم تلك المنظمات الجماعية بإزالة الآثار المترتبة عليها طبقاً لقواعد القانون الدولي (۱)، إلا أنه لا يجوز إسباغ صفة الإرهاب على هذه المنظمات إلا إذا استمرت في انتهاكاتها وذلك لأن لها أهدافاً عامة وليست خاصة، أما إذا كانت هذه الجماعات المنظمة قد أنشأت خصيصاً لممارسة أعمال إرهابية لخدمة جهات أو دول غير ظاهرة فأنها عندئذ تكون منظمات إرهابية المنشأ والهدف والنتائج (۱).

٣- الإرهاب الدولي: ويقصد به أعمال العنف التي تقوم بها الدول ضد الأفراد أو الجماعات
 وذلك بهدف الانتقام ودون مبرر قانوني، ويتمثل بما يلي:

أ- الإرهاب الدولي ضد الأفراد:

هذا النوع من الإرهاب تقوم به بعض الدول ضد الأفراد بسبب الاختلاف في الآراء السياسية حيث تعتبرهم الدولة خارجين عن القانون، غير إن هذا المفهوم مفهوم خاطئ وذلك لأن هناك خطوات وإجراءات يتعين على الدولة القيام بها قبل أن تقوم بأعمال إرهابية ضد كاتب مقال في دولة أخرى مثلاً، بل يتعين عليها بمحاورة هذا الكاتب بالطريقة نفسها وبالأسلوب نفسه (٣).

وقد ازدادت حدة هذا الفرع من الإرهاب الموجه ضد فئات معينة بسبب انتمائها العرقي أو الديني، وقد ظهر ذلك جلياً في كثير من الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية وخصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، فأصبحت الأعمال الإرهابية تستهدف الكثير من الأفراد والجمعيات والمؤسسات الإسلامية بما فيها المساجد، ومن قبيل هذا النوع من الإرهاب أيضاً أعمال القمع التي كانت تمارسها حكومة جنوب أفريقيا ضد السكان الأفارقة السود(٤).

⁽۱) مجهد عبد العزيز أبو اسخيلة، الفوارق القانونية والسياسات بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشري المنعقد في الكويت سنة / ١٩٨٧، كتاب أبحاث المؤتمر الجزء الثاني، ص٦٠٦-٧٠٠.

⁽٢) المرجع نفسه، ص٢٠٧.

⁽٣) المرجع نفسه، ص٦٠٧.

⁽٤) محجد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، سنة ١٩٨٩، ص١٠٧.

ب- الإرهاب الدولي ضد الجماعات المنظمة المشروعة:

ويتمثل ذلك بملاحقة دولة ما جماعات سياسية أو منظمات ثقافية والاعتداء عليها بحجة أنها منظمات إرهابية، ولاشك أن أعمال هذه الدولة ضد الجماعات والمنظمات المشروعة تعتبر عملاً إرهابياً يتناقض مع أحكام القانون الدولي، غير أن المجتمع الدولي يقف عاجزاً عن عمل أي شيء ضد تلك الدولة، وذلك بسبب توازن القوى الدولية واستخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي من قبل الأعضاء الدائمين في المجلس مما يحول دون اتخاذ إجراءات رادعة ضد تلك الدول".

ثانياً: أشكال الإرهاب

إذا كانت الإحاطة بجميع أشكال الإرهاب هو أمر بالغ الصعوبة فلا تقل صعوبة من أن نتاول أغلب هذه الأشكال وخاصة تلك التي نال حظاً من التطبيق في الواقع العملي لنتمكن من التعرف على طبيعة كل منها، وتتعدد أشكال وأنماط الإرهاب وفقاً لتعدد الباحثين الذين تناولوا الظاهرة واختلاف مشاربهم الفكرية والمرجعية والزاوية التي ينظر بها كل منهم إلى الإرهاب، فيذكر البعض أشكالاً متعددة للإرهاب دون أن يستند إلى معيار محدد في جين يصدر البعض الآخر أشكالاً للإرهاب الفكري والإرهاب النفسي، ومن جانبنا سوف نتناول أشكال الإرهاب من خلال النظر إليه في جوانبه الثلاثة: الفاعل، الهدف، والنطاق ومن ثم يمكن رصد أشكاله فيما يلى:

1- أشكال الإرهاب وفقاً لمرتكبيه:

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين رئيسيين هما إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد والمجموعات ومع ذلك قد يحدث تداخل بين هذين النوعين، فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات لتضعف بعض الدول الأخرى المنافسة، كما إن الجماعات الإرهابية إذا نجحت في السيطرة على مقاليد السلطة قد تستمر في استخدام العنف والإرهاب، ورغم الخلاف حول وجود إرهاب الدولة أو عدم وجوده فأن الرأي مستقر على وجود مثل هذا الإرهاب حيث تصدر الولايات المتحدة سنوياً قائمة تورد فيها أسماء الدول الداعمة للإرهاب على الرغم من الخلاف القائم بين الفقهاء في كون إرهاب الدولة يعد عدواناً أو جرائم إرهابية.

وكذلك من أشكال الإرهاب وفقاً لمرتكبيه إرهاب الأفراد الذي يعد من صور الإرهاب كالإرهاب الثوري الذي يهدف إلى أحداث تغير شامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظام

⁽۱) محمد عبد الغزيز أبو سخيلة، مصدر سابق، ص٦٠٨.

القائم، والإرهاب الشبه الثوري الذي يهدف إلى أحداث بعض التغيرات البنائية والوظيفية في النظام السياسي وقد يصبح جزء من برنامج أكثر اتساعاً للتغير السياسي (١).

٢- أشكال الإرهاب وفقاً للهدف منه:

تتعدد الأهداف التي تسعى إليها الحركات الإرهابية ويمكن أن نميز من هذه الأهداف بين الأهداف الإيديولوجية والأهداف الانفصالية والأهداف الإجرامية وعلى أساس ذلك تتعدد أشكال الإرهاب على النحو التالى:

أ- الإرهاب الإيديولوجي: ويهدف إلى تحقيق إيديولوجية معينة يؤمن بها القائمون به وينذرون أنفسهم لإنجازها، وقد عرف هذا الإرهاب قديماً في صورة الإرهاب الفوضوي فقد مارس الثوار في روسيا إرهاباً إيديولوجيا للوصول إلى هدفهم فحققوا الثورة البلشفية سنة ١٩١٧، ويعد الإرهاب الثوري أحدى صور الإرهاب الإيديولوجي الذي سبقت الإشارة إليه، وقد يكون الإرهاب الإيديولوجي دينياً مثل الذي عرفته القرون الوسطى من خلال محاولات فرض الموالاة والإخلاص الكنيسة الكاثوليكية في روما ويضرب له البعض مثلاً بالأصولية الإسلامية التي تعارض كل الإيديولوجيات الحديثة لأنها تدل على الحقيقة المطلقة ويرى فيها حرباً شاملة لا تنتهي إلى بتحقيق أهدافها، كما أنها إيديولوجية متكاملة عن الفرد والدولة في حين يرى البعض إن الإرهاب الديني أو الأصولية الإسلامية رغم أنها تستند إلى الإيديولوجيات إلا أنها تختلف عن الإرهاب الإيديولوجي.

ب- الإرهاب الانفصالي: ينسب إلى الحركات التي تستخدم الأعمال الإرهابية من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة الأم والاعتراف بالاستقلال السياسي والإقليمي لمجموعة أو جنس معين، ويسمى الإرهاب القومي أو الإقليمي وقد وجه هذا النوع من الإرهاب منذ أمد طويل من خلال حركات التحرر التي تستهدف التحرير من الاستعمار والحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الاعتراف بشرعية كفاحها في حين أن الحركات الانفصالية لا تستهدف وحدة الدولة وسيادتها الإقليمية ومن ثم لا تعترف بها المواثيق الدولية لأنها تتنافى مع مبدأ وحدة إقليم الدولة المعترف به دولياً، وهذا النوع من الإرهاب يقتصر على الأفراد والمجموعات السياسية ولا يتصور أن تمارسه الدولة إلا بطريقة غير مباشرة من خلال دعم بعض الحركات الانفصالية وهو يقوم بصفة أصلية على أسس عرقية أو قومية ويتميز بالعنف دعم بعض الحركات الانفصالية وهو يقوم بصفة أصلية على أسس عرقية أو قومية ويتميز بالعنف

⁽۱) مقال منشور على الانترنيت على موقع (بصمة إيجابية) (www.bqmaa.com)، تحت عنوان أشكال الإرهاب تاريخ التصفح ۲۰۱۰/۱۰/۱۶.

الدموي والاستمرارية وله امتداد بين فئات الشعب ومن أمثلة الراهنة منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي (LIRA) ومنظمة ايتا الانفصالية في إسبانيا(۱).

٣- الإرهاب الإجرامي:

إن هذا النوع من الإرهاب تحركه دوافع أنانية وشخصية واقتصادية واجتماعية، ويتخذ أساليب متعددة لتحقيق أهداف مثل الابتزاز والسطو المسلح وأخذ الرهائن لطلب الفدية والتخريب ونهب الأموال والممتلكات وممارسة أعمال الاتجار بالمخدرات وعمليات غسل الأموال والفساد وغيرها.

٣- أشكال الإرهاب وفقاً لنطاقه:

يمكن تقسيم هذا الشكل من الإرهاب إلى نمطين هما:

أ- الإرهاب المحلي:

يمارس هذا النوع من الإرهاب داخل نطاق الدولة بهدف تغير الحكم وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي للسلطة أو الانتقاص من إطلاقها وتميز هذا النوع من الإرهاب بأنها من التصور ممارسته من جانب الدولة والأفراد والجماعات على السواء فقد تمارسه الدولة ضد مواطنيها أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها دون الأجانب، وهو يتطلب الوطنية من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ والتخطيط أو الإعداد للعمل وكذلك الضحايا والأهداف والنتائج المترتبة عليه والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أنه أصبح هناك تأثير في ما بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي وذلك للارتباط بين السياسة الداخلية والخارجية في الدولة الواحدة وفي ما بين الدول مما جعل حوادث الإرهاب المحلي البحتة قليلة إذا ما قورنت بحوادث الإرهاب ذات الأبعاد الدولية ويرى جانب من الفقهاء إن الإرهاب الوطني لم يعد له سوى الأمم حيث تم إلغاء الحدود بين الدول بوجود شبكات تدعم الإرهاب في كل مكان وبذلك يصبح الفصل بين الإرهاب المحلي والدولي هو فصل تعسفي في حين يجد البعض الآخر في عالمية الإيديولوجية التي تعتنقها المنظمات الإرهابية والدعم الخارجي لعمليات الإرهاب الداخلي من بعض الدول والتحالفات الإجرامية بين المنظمات الإرهابية والمنظمات الإرهاب الدولي وندرة الإرهاب المحلى. الدول والتحالفات الإحرامية بين المنظمات الإرهاب الدولي وندرة الإرهاب المحلى.

ب- الإرهاب الدولي:

هو الإرهاب الذي تتوفر له الصفة الدولية في إحدى عناصره ومكوناته ونحيل في هذه الصدد إلى ما سبق توضيحه في شأن بيان الصفة الدولية للإرهاب وذلك عندما يكون أحد الأطراف دولياً سواء أشخاص أو أشياء أو أماكن أو يكون الهدف دولياً مثل إساءة العلاقات الدولية، وتتعدد

⁽١) مقال منشور على الانترنيت على موقع (بصمة إيجابية)، المصدر السابق.

أساليب الإرهاب الدولي منها أخذ الرهائن وخطف الطائرات والاعتداء على الشخصيات الدولية وغيرها وقد كان هذا النوع من الإرهاب محل عناية خاصة في التشريعات الدولية فنظمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية معظم أعمال الإرهاب الدولي، فالإرهاب الدولي عادة يتضمن عنصر الصفة الخارجية التي ترتبط باعتبارات المكان أو الشخص أو المصلحة (۱)، وبعدما بيننا فيما سبق من أشكال وأنماط الإرهاب نشير أخيراً إلى إن هذه الأشكال والأنماط قد تتداخل في ما بينها لتجد شكلين أو أكثر في آن واحد فعلى سبيل المثال قد نجد إرهاباً فردياً إيديولوجياً أو إرهاباً فردياً انفصالياً وقد يكتسب كلا النوعين الطابع المحلي أو الدولي. وأخيرا فأن هناك نقطة مشتركة تجمع هذه الأشكال من الإرهاب هي أنها جميعها تهاجم بشكل مميز المجتمعات المفتوحة والتي تعرف بأنها تعددية ديمقراطية حيث يكون الموت بالنسبة لعناصرها هو رسالة أكثر من كونه هدفاً كما تستفيد من الحدود التي تفرضها تلك الديمقراطيات على التعاون لمناهضة الإرهاب باسم السيادة الوطنية.

الفرع الثاني

أسباب الإرهاب ودوافعه

يقول الأديب الألماني (غونتر غراس) الحائز على جائز نوبل في عام ١٩٩٩ (إن الإرهاب له أسبابه على الأرض ولا يأتي تلقائياً من السماء). إن السبب الجذري الشامل للعنف العالمي هو بالضرورة ذو طبيعة عالمية، لأنه ليس مقصوراً على إقليم واحد أو أمة واحدة سواء من حيث الانطلاق أو من حيث الانتشار، ولأنه كذلك فأنه يصح اعتباره نوعاً من العولمة بحيث يمكن القول إن هذا العصر هو عصر الصراع المصيري بين عولمتين اقتصاديتين عولمة النظام الرأسمالي العالمي وعولمة ضحايا هذا النظام كشعوب وبلدان بمعنى آخر فأننا أمام صراع تاريخي عالمي بين شمال العالم الغنى وجنوبه الفقير (١).

أولاً: دوافع اجتماعية ونفسية وديمقراطية

إن الإرهاب مرض من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تؤذي الأفراد والجماعات^(٣)، والتحولات الاجتماعية في الآونة الأخيرة وما رافقتها من تبديلات في البنى والهياكل والمؤسسات

⁽١) مقال منشور على الانترنيت على موقع (بصمة إيجابية)، المصدر السابق.

⁽٢) محمود محمد ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥، ص ١١.

⁽٣) د. عبد الرحمن مجد العيسوي، الجنون الجرمية والإرهاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٥٢.

الاجتماعية إلى تفاعلات وتغيرات في القيم الاجتماعية وتراجع في القيم الروحية شاع الشعور بالظلم واليأس والإحباط والحقد مما أدى إلى انحراف في السلوك الذي يميل إلى العنف والجريمة والإرهاب وتدل الوقائع ومنها التجربة العراقية على أن العنف والإرهاب من جهة والتدهور المعيشي والبطالة من جهة أخرى يتغذيان على بعضهما(١).

هناك نوع من الصلة بين ارتفاع الكثافة السكانية وتفشي ظواهر العنف والجريمة والفوضى الداخلية، والهجرة من الريف إلى المدن تساعد على تفاقم النزاعات الأهلية ويرتفع معدلات البطالة والحرمان وغياب الاستقرار السياسي والاجتماعي كما نراه في الدول الأفريقية والأسيوية، وليس حجم السكان دليلاً على قوة الدولة في كل الأحوال خصوصاً إذا انحدر المستوى المعيشي والوعي الاجتماعي والسياسي للشعب(٢).

وقد يؤدي ظاهرة الانفجار السكاني إلى صراع على الموارد والثروات الطبيعية كالمياه العذبة والنفط والأسواق التجارية والعمالة، وأمام تدهور أوضاع البيئة بفعل التلوث والزيادات السكانية حيث يصبح هناك نوع من الصراعات أكثر حدة وخطورة (٢). وفي غياب الديمقراطية والاندماج وعدم بلورة المؤسسات الدستورية تؤثر على الانقسامات البنيوية المتعلقة بالعرف واللغة والدين تغذي الصراعات السياسية كما نراها حتى في مقاطعة كيوبك الكندية، وجنوبي أفريقيا، وفي حروب البلقان بعد نهاية الحرب الباردة والعراق وقبرص وإيران والسودان ولبنان وتركيا وسوريا (١).

وكذلك الجانب النفسي للشخص له دور فعال في تكوين الجاني في العمليات الإرهابية، إذ إن بيئة الطفل وأساليب حياته والأسرة التي ترعرع فيها هي المدرسة التي تخرج بعد ذلك عناصر مشوهة في المجتمع إذ إن الأسرة هي نواة المجتمع ولبنته الأولى التي يقوم عليها بنيان المجتمع والحياة الاجتماعية، فهي المدرسة الأولى للطفل يتعلم فيها من التعامل مع الحياة ويتدرب فيها على السلوك السليم أو المنحرف، فهي بذلك تعد أداة تأثير في توجيه غرائزه وميوله الأولى، فيمكن أن تجعل من الطفل مشروعاً لمواطن صالح أو عقلية عبقرية مثمرة يفيد نفسه أو مجتمعه، في حين أنه إذا فقد داخل الأسرة مقومات التنشئة التربوية السليمة فيكون بذلك مهيئاً لارتكاب الجريمة، لذلك

⁽۱) عبد الله عبد الجليل الحديثي، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحاميين العراقيين، العدد الثالث والرابع، ۱۹۸۹، ص٢١٥.

⁽٢) د. عدنان السيد حسين، المشكلة السكانية والسلم الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط١، ١٩٩٧، ص١١.

⁽٣) نفس المصدر، ص١٢.

⁽٤) عثمان على حسين ويسى، مصدر سابق، ص٢٥.

يقرر علماء الاجتماع إن جميع الفضائل والرذائل التي يتعلمها الفرد أثناء حياته هي انعكاس لتأثير الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ومن أجل ذلك كله نال العامل الاجتماعي اهتماماً كبيراً من جانب العاملين في علم الإجرام ومنظري السياسة الجنائية عموماً والباحثين في ظاهرة الإرهاب بوجه خاص^(۱)، فيرجع الإرهاب في نظرهم إلى الدور السلبي للأسرة لأنها المصدر الرئيسي لنقل القيم ونشرها بين الأجيال المتعاقبة، وهذا الدور السلبي له جانبان الأول يتمثل بالانهيار الخلقي للأسرة وذلك في حالة انحراف الأب والأم أو أحد الأخوة، كإدمانهم على المخدرات أو الكحول وافراطهم القسوة في معاملة بعض الأولاد مقابل إفراطهم في تدليل البعض الآخر، أما الجانب الثاني فيتمثل بالتفكيك الأسري الذي ينشأ عادة بانفصال الزوجين بالطلاق أو الغياب المستمر للأب أو الأم بسبب العمل أو بسبب عدم التوافق والانسجام بينهما ما ينعكس بصورة سلبية على استقرار الحياة الأسربة وثباتها، وبالتأكيد ذلك يؤثر في شخصية الفرد وأسلوب تفكيره وطربقة تعامله على الأحداث مما قد يدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي^(٢)، ويجد الفرد نفسه لقمة سانحة في أيدي العصابات أو المنظمات الإرهابي التي تحيطه بالرعاية والاهتمام وتحاول تعويضه عن كل المظاهر المادية والمعنوية التي كان يفتقدها داخل أسرته فيزداد اعتقاده بنفسه ويكون أكثر تشبثأ بالمنظمة الإرهابية التي انخرط فهيا ومقابل ذلك تقوم المنظمة الإرهابية يتلقين ذلك الفرد أفكارها وعقيدتها الإرهابية والتي عادة ما تلقى استجابة سربعة من لدنه، تمهيداً لاستغلاله في أنشطتها الإرهابية^(٣).

فالحرمان الاجتماعي بمعنى عدم قدرة المجتمع على استيعاب فئات محددة استيعاباً كاملاً بما يؤدي في النهاية إلى الشعور بالاغتراب وإفشاء اعتبارات الطائفية والعنصرية المتطرقة قد يؤدي بهم إلى تشكيل المجموعات الإرهابية أو بالانضمام لها لتغير أوضاعهم السيئة.

ولوحظ بأن انعدام التنظيم الاجتماعي له تأثير في الجريمة، ففي كل من المجتمعات البدائية والمعاصرة وجد أن استقرار وثبات النظام الاجتماعي عامل هام من عوامل الضبط في حوادث

(١) د. محمد سامي الشوا، الظاهرة الإجرامية، المطبعة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٧٣.

⁽٢) د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة البصرة، ١٩٩٠، ص١٥-

⁽٣) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص ٣٤٠.

الجريمة وهناك قلة قليلة ممن يخرقون القانون في المجتمعات المستقرة أسوة بالمجتمعات غير المنتظمة^(۱).

وكذلك إن الاضطرابات والخلل العقلي المتمثل في المجرم المجنون والمجرم العصابي والمجرم السيكوباتي وأرباب هوس السرقة وهوس الحريق ومحترفي جرائم الدعارة والاغتصاب ومدمني الخمور والمخدرات الذين يعانون من الذهن الكحولي كل هذا سواء كانت وراثية أو عائدة إلى ضغوط عصبية مفاجئة نتيجة لمواقف معينة يتعرض لها الفرد مثل هذه الجوانب قد تكون هي الدافع وراء العديد من الأنشطة الإرهابية (٢)، فالبيئة الاجتماعية وثقافة العنف القائمة في المجتمع تؤثر بدرجة أو بأخرى على أفراد المجتمع وتساعد على توفير الظروف والعناصر المتعلقة بالفعل الإرهابي آخذين بنظر الاعتبار تعدد مناهج البحث التي تعد أسباباً مختلفة للعنف منها الاجتماعية والنفسية.

ثانياً: دوافع سياسية وقومية وفكرية

لقد عد البعض أن الكبت السياسي الناتج عن دكتاتورية الأنظمة الحاكمة في بلدان العالم الثالث ومنها الدول العربية وتفرد مجموعة أفراد وأحياناً فرد واحد بالحكم ومصادرة حقوق المواطنين وحرياتهم ومحاربة أقطاب الإصلاح ورجال الفكر وكذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم أحد أهم أسباب اللجوء إلى الإرهاب⁽⁷⁾، وقد يتمادى الحكام في استبدادهم من خلال إخلالهم الفاضح في توزيع الثروات وموارد البلاد فتنعدم العدالة الاجتماعية وتظهر الفوارق الطبقية فيصبح المواطنين ناقمين على ممارسات حكامهم وتلاعبهم بالسلطة عن طريق العنف والقمع والاضطهاد وفي مقابل ذلك فأن أولئك الحكام يبررون تلك الممارسات بحجة تطبيق القانون، أو الحفاظ على مكتسبات الثورة، فكلما انعدمت وسائل الحفاظ على سلامة المجتمع وصيانة أمنه والحفاظ على مكتسبات الثورة، فكلما انعدمت وسائل الحوار الديمقراطي الشرعي وصادرت السلطة حقوق المواطنين المشروعة السياسية والمدنية ولجأت الحوار الديمقراطي الشرعي وصادرت السلطة حقوق المواطنين المشروعة السياسية والمدنية والإرهاب صدها⁽¹⁾، ومن المعلوم إن الاغتيال الإرهابي من أبرز عوامل اندلاع الحربين العالميتين الأولى صدها⁽¹⁾، ومن المعلوم إن الاغتيال الإرهابي من أبرز عوامل اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية، وأن الهيمنة والاستعمار على الشعوب وحرمانهم من الاستقلال وحق تقرير المصير أدى إلى ممارسة العنف التي تنزع إلى التحرر والاستقلال وإعاقة تقدم ونمو الدول التي نالت استقلالها

⁽۱) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنا، ط١، ٢٠٠٠، ص٧٦.

⁽٢) نفس المصدر، ص٢٦٥.

⁽٣) د.نبيل أحمد حلمي، مصدر سابق، ص١٤.

⁽٤) هيثم عبد السلام محجد، مصدر سابق، ص٧١-٧٢.

حديثاً باستخدام الحروب الخاصة والإرهاب، وحرمان العديد من الشعوب للحيلولة دون الوصول إلى حقوقها المشروعة في المواثيق والاتفاقيات الدولية وخلق ورائها نموذجاً واضحاً من الإرهاب المصادر.

وقد استخدم الإرهاب كإستراتيجية بين قوتين عظيمتين أبان الحرب الباردة التي أفرزت العديد من ممارسات الإرهاب وتشكيل جماعات ومنظمات إرهابية مما خلق وراءه العديد من المشاكل والحروب على الصعيد الدولي والإقليمي، وقد لجأت بعض الدول المتصارعة المتكافئة عسكرياً إلى استخدام الوسائل الإرهابية فيما بينها كبديل للحروب التقليدية، وتلجأ بعض الدول الصغرى إلى القيام بأعمال إرهابية ضد الدول الكبرى نظراً لعدم قدرتها على مواجهتها عسكرياً وكثيراً ما تحصل بدافع الانتقام.

ونرى ضلوع العديد من الدول والحكومات تواطؤها مع منظمات الإرهاب الدولي ومساندتهم بإمكانات واسعة تعدها على تنفيذ المخططات الإرهابية، وتتجلى هنا بوضوح ما يسمى بالحروب البديلة حيث تسعى دولة ما لتصفية حساباتها مع دولة أخرى على مساحة دولة ثالثة لأغراض سياسية مثلما نلاحظه الآن في معظم النزاعات الدولية وغالباً ما تختار المجتمعات الفسيفسائية من القوميات والأديان والطوائف ساحة لتلك النزاعات، كونها بيئة مخصبة لإشعال المشاكل والنزاعات واستغلال المكاسب السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حساب القوميات الأخرى ومنها دافع الانفصال ذات الطابع القومي، وفيها لا تتيح له الفرصة لتحقيق ذلك ويمكن أن يلجأ إلى العنف والسبل الإرهابية لتحقيق ذلك حتى ذهب البعض إلى إن الإرهاب الطائفي هو في نفس مستوى تطلعات الشعوب في تقرير مصيرهم حيث لا يفرق بينهما وبؤكد إن مصدرهما واحدة، وهذا لا يؤدي إلى الاختلاط بين الإرهاب والحركات التحررية إذ إن الإرهاب عمل مدان من ناحية القانون الداخلي والدولي ولا يملك أي تبرير أو شرعية أما حركات الكفاح المسلح فلها غايات نبيلة يجب أن تتبع الوسائل المشروعة كما سبق ذكره من قبل، وكذلك للعامل الفكري دور هام في تفعيل أفعال العنف والأعمال الإرهابية أيضاً وله تاريخ طوبل، وإن الإرهاب الفكري له صلة بنوعية النظام الرأسمالي أو الاشتراكي وقد يقوم الصراع بين مؤيدي كل من النظامين وتنشيط ثقافة الكراهية بين العالم الإسلام والعربي وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ خصوصاً، ومحاولة كل فريق الوصول إلى التفوق الإيديولوجي وهذا أدى إلى تبادل الإرهاب أبان الحرب الباردة والى الصراع الإيديولوجي وصراع الحضارات خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي.

ثالثاً: دوافع دينية ومذهبية وطائفية

إن اعتقاد الدين حق شخصي، (ولكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الأعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم جهراً، منفرداً أو جماعة)(١).

وقبل هذا الإعلان بقرون احترم الخالق عز وجل حرية الإنسان حتى في مجال الاعتقاد الديني ولم يكرهه على الإيمان لا تكويناً ولا تشريعاً، فقد عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد غير متجاوز له في قليل ولا كثير، قصارا أن يوضح مبادئه وأن يكفي الآخرين من الوقوف عليها فإذا أشاء وأدخلوها راشدين وإذا ناءوا تركوها وافرين (۲)، ((وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))(۲) فالإسلام لم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته أو على اليهودي أن يترك يهوديته بل طالب كليهما مادام يؤثر دينه القديم إن يدع الإسلام وشأنه يعتنقه من يعتنقه دون تهجم مر أو بدل سيء (٤).

وإن الإسلام دعوة إلى الإيمان بالله رب العالمين وإلى احترام الرسالات التي جاء بها من لدنه جميع الأنبياء والمرسلين^(٥) كما قال تعالى: ((قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون)) ولكن مع الأسف في الواقع لا نرى غالبية المسلمين يستنبطون قواعد دينهم من مصدرهم الرئيسي الذي هو الكتاب السماوي الذي لا يشوبه شائبة بل يستدلون بأقوال العلماء والفقهاء والمشايخ الذين يعتبرون التاريخ و بعض الأحاديث الأحادية مصدراً أقوى من القرآن الذي يتفق عليه جميع المسلمين عامة وفي جميع العصور على قطعية ثبوته وقطعية دلالته.

علاوة على ما سبق نقول أن المجتمع الإسلامي وكأي مجتمع آخر في العالم لم يكن خالياً أو بعيداً عن الممارسات الإرهابية، فقد عرف المسلمون أنماطاً من الإرهاب تعتبر من مفهوم الإرهاب المعاصر كأفعال الفرق الدينية الهدامة المعروفة بالحركات الغالية والفرق الباطنية التي

⁽١) المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁽٢) محجد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإدارة العامة للنشر، الجيزة، ط٦، ٢٠٠٩، ص٧٢.

⁽٣) القرآن الكريم، سورة الكهف، آية (٢٩).

⁽٤) محجد الغزالي، مصدر سابق، ص٧٤.

⁽٥) نفس المصدر، ص٧٦.

انحرفت عن الإسلام مثل (الخوارج)، وفي العصر الحديث ظهر الحركات السلفية الجهادية على الساحة الدولية على الرغم من كونها صناعات سياسية تستغل فيها الدين لأغراض سياسية بحته.

وكذلك ليس الدين الإسلامي هو الوحيد الذي استغل سياسياً لارتكاب مجازر جماعية وأعمال إرهابية مفزعة فالحروب التي نشبت بين الكاثوليك والبروتستانت في القرن السابع عشر المعروفة بالحرب الثلاثين عاماً التي مزقت أوروبا بين عامي ١٦١٨ إلى ١٦٤٨، وقعت معاركها بداية وبشكل عام في أراضي أوروبا الوسطى (ألمانيا) العائدة إلى الإمبراطورية الرومانية المقدسة، ولكن سرعان ما اشتركت فيها معظم القوى الأوروبية الموجودة في ذلك العصر تباعا مثل إنكلترا وروسيا، فقد اندلعت الحرب كصراع ديني بين الكاثوليك والبروتستانت وانتهت كصراع سياسي من أجل السيطرة على الدول الأخرى بين فرنسا وجوهانسبورغ(۱)، وخلال الحرب انخفض سكان ألمانيا بنسبة السيطرة على مناطق أخرى بلغت الخسائر النصف في حين أن في بعض المناطق مات ما يقدر بثلثي السكان.

رابعاً: دوافع علمية ومتناقضات دولية

اذا افترضنا بان هدف الارهاب الاساسي هو تحقيق الرعب وبالتالي السيطرة فان تكنولوجيا الارهاب هي (جملة الانشطة العقلية الموجهة والمهارات التي يستخدمها الارهابي للكشف عن خصائص معطيات بيئته المحيطة والتعامل معها بالتوظيف والاستغلال للمعطيات المعينة له في تحقيق هدفه او التكيف مع المعطيات المعيقة له في تحقيق ذلك الهدف باستخدام المواد والادوات والتجهيزات والالات وتطوير المهارات والاساليب وطرق التنظيم المختلفة والمحكومة بنظام اجتماعي واقتصادي معين)(۲)، وتشمل تكنولوجيا الارهاب جانبين الاول مادي متمثل بالمواد والادوات والتجهيزات، والجانب الثاني عقلي متمثل بالمعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتعامل الارهابي مع بيئته.

أن الثورة الصناعية الثانية بعد الحرب العالمية الأولى اعتمدت على التقدم التكنولوجي واكتشاف أسرار الطاقة الذرية والفضاء وسباق التسلح وتطوير أنواع الأسلحة الفتاكة والدمار الشامل والعقول الإلكترونية التي تتسم بقفزة هائلة في مجال الاتصال والنقل. فكلما شاهدنا في عملية ١١ سبتمبر أتضح أن الاستخدام المتعمد للتكنولوجيا الحديثة مثل الطائرات التجارية كأسلحة ضد الأهداف المدنية أضحى أسلوباً إرهابياً محتملاً، وبالمقابل يمكن من جهة أخرى نرى بأن التطور التكنولوجي يساعدنا على مواجهة الإرهاب ومحاصرته والكشف عن المجرمين وأماكن تحركاتهم،

⁽١) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الانترنت حرب الثلاثين عاماً.

⁽۲) زکریا ابو دامس ، مصدر سابق ، ص ۲۰.

وبما إن التطور التكنولوجي لعب دوراً مهماً وكبيراً في بناء الحضارة الإنسانية إلا أنه يساهم في تقييد الحريات الشخصية للأفراد عن طريق الرقابة والتحقيق وغيرها من وسائل الانتهاك الأخرى للحرية (۱).

إن التكنولوجيا الحديثة تساعد على سهولة الاتصالات بين العناصر الإرهابية إذ إن الاتصالات الحديثة قالت المسافة والزمن المعيق لانتقال الأفكار والمعلومات والاتجاهات بل عدمت هذا التأثير تقريباً، وكذلك الحاسوب أداة لا يمكن الاستغناء عنها في مختلف العمليات الإرهابية ونشر الأفكار والمعلومات، أو تتخذه كوسيلة للضرر بالآخرين فيما يعرف بجرائم الحاسوب وخاصة باستخدام شبكات الانترنت التي غدى العالم بـ(قرية عالمية) للقيام بمهام الإعلام الإرهابي الذي أصبح الآن من أقوى الأسلحة لدى المنظمات والحركات الإرهابي، وبذلك تشكل وسائل الإعلام سبيلاً لنشر الرعب والخوف على الملأ وبهذا تساعد الإرهابي على تحقيق غايته المتمثلة بالسيطرة والتأثير بمتخذي القرار.

وكذلك أن المتناقضات الدولية في الاستخدام السياسي للإرهاب في إدارة الصراعات الدولية وانتشار السلاح وسهولة الحصول على التقنيات الحديثة وانتهاء الحرب الباردة وهيمنة القطب الواحد وسياسة المعايير المزدوجة التي رهن الغرب وتصور شعوب البلدان الفقيرة بالظلم والإجحاف إلى جانب صعود خطاب الديمقراطية والحفاظ على حقوق الإنسان والمجتمع المدني وصراعه مع الأفكار الجامدة المحلية والدولية والصراع على السلطة والحروب الأهلية والعرقية والطائفية خصوصاً في التسعينات من القرن الماضي كل ذلك وفر المزيد من الفرص لانتشار ظاهرة الإرهاب الدولي^(۱).

وكذلك هناك مجموعة من العوامل تساهم في استمرار هذه الظاهرة وتساندها ومنها ما يتعلق بكيفية تعامل الدولة والمنظمات والمجتمع مع هذه الحركات الإرهابية المتطرفة، ومن جانب آخر كيفية تعامل هذه الحركات والتنظيمات مع الدولة والمجتمع، حيث نرى أن الدولة في بعض الحالات تجاهلت هذه التنظيمات أو قدمت لهم المجال الواسع للنمو والتوسع وساندوهم في الجوانب المالية والسياسية والعسكرية ودخلوا إلى تحالفات ومن ناحيتها قد تتعامل هذه التنظيمات التيارات مع المجتمع من خلال أسلوب النفس الطويل والتغلغل في أعضاءه ومؤسساته ويباشر ببعض الأعمال والقضايا الاجتماعية والخيرية لكسب تعاطف الأفراد والمجتمع معها.

⁽١) د. مبدر الويسي، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٠.

⁽٢) عثمان علي حسين ويسي، مصدر سابق، ص٧٢.

المبحث الثاني

ماهية تنظيم داعش الإرهابي

إن الولادة الجديدة لتنظيم القاعدة الإرهابي الذي أتى بتوأمين الأول هو جبهة النصرة التي تشبه والدتها شكلاً ومضموناً وخاصة في الإطار الاجتماعي والسياسي، والثاني هو تنظيم الدولة الذي أصبح بعد ذلك الدولة الإسلامية في العراق والشام المولود الأكثر جرأة وتشدداً ووحشية حتى من الوالدة المنجبة له حدثاً متقدماً في مسار الإرهاب الدولي المعاصر حيث يتمحور الصراع بينهما عند الحدود السورية ويتوسع جغرافياً تناسباً مع تمدده فكرياً وسياسياً، ورغم التعاون الميداني بين التوأمين هناك اختلاف في الرؤى حيث تمثل جبهة النصرة النموذج الأمثل لفروع القاعدة التي تميل إلى المزج بين الأهداف الدينية والدعوات الوطنية بينما تمثل داعش الوريث التقليدي لتنفيذ برنامج الأستاذية والخلافة الإسلامية على المستوى العالمي.

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، تناولنا في الاول المفهوم والتكوين والتنظيم وفي الثاني اهداف داعش ومناطق تواجده واساليبه.

المطلب الأول

المفهوم والتكوين والتنظيم

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يعرف اقتصاراً بـ(داعش)، هو تنظيم اسلامي يتبع الأفكار السلفية الجهادية الوهابية بالإضافة لأفكار ورؤى الخوارج، ويهدف أعضاؤه حسب اعتقادهم إلى إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة، ويتواجد أفراده وينتشر نفوذه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع أنباء عن وجوده في مناطق دول أخرى مثل جنوب اليمن وليبيا وسيناء والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان ويتزعم هذا التنظيم أبو بكر البغدادي (۱).

الفرع الأول

معنى داعش ونواة تأسيسه

بعد تشكيل جماعة (التوحيد والجهاد) في عام ٢٠٠٤ بزعامة أبو مصعب الزرقاوي الذي هو أحمد فاضل نزال الخلايلة المولود بمدينة الزرقاء الأردنية في ١٩٦٦) والذي تزوج في آب

⁽١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة على موقع غوغل أطلع عليه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٧.

أغسطس ٢٠٠٣ في محافظة الأنبار وكان والد زوجته هو الذي قادة سيارة الإسعاف المفخخة في مدينة النجف لاغتيال الزعيم الشيعي محمد باقر الحكيم (١)، بايع الزرقاوي زعيم القاعدة السابق أسامة بن لادن وأصبح تنظيمه يعرف بـ(تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين)، كثف التنظيم من عملياته إلى أن أصبح واحداً من أقوى التنظيمات في الساحة العراقية وبدأ يبسط نفوذه على مناطق واسعة من العراق.

في صباح ٧ يونيو ٢٠٠٦ أعلن رئيس الحكومة العراقية نوري المالكي عن مقتل أبو مصعب الزرقاوي أثر غارة أمريكية، ووصف الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش بأن مقتله ضربة قوية لتنظيم القاعدة عامة وفي العراق على وجه الخصوص.

وبعد ذلك وفي نفس الشهر جرى انتخاب أبي حمزة المهاجر أو أبي أيوب المصري زعيماً للتنظيم الذي أصبح بعد ذلك وزيراً للحرب لابو عمر البغدادي.

(بعد أن انحاز الأكراد في دولة الشمال، وأقرت للروافض فيدرالية الوسط والجنوب وبدعم من اليهود في الشمال والصفويين في الجنوب تحميها ميليشيات عسكرية سوداء الفكر والقلب والعمل، مالت على أهلنا أهل السنة فأوغلت في دمائهم وعرضهم لأبشع صور القتل والتعنيب والتهجير حتى صار أهل السنة كالأيتام على مأدبة اللئام، صار لزاماً على شرفاء وأحرار أهل السنة من المجاهدين والعلماء العاملين والوجهاء تقديم شيء لإخوانهم وأبنائهم وأعراضهم خاصة في ظل هذه المسرحة الهزيلة المسماة (دولة المالكي) والتي شارك في أدوارها وللأسف خونة أهل السنة فلبسوا على الناس دينهم وأضاعوا عن عمد حقوق شعبهم)(٢)، بهذه الشعارات الحماسية بدأ بيان قيام الدولة الإسلامية في العراق الذي أعلن عنه في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ أثر اجتماع مجموعة من الفصائل المسلحة ضمن معاهدة حلف المطيبين واتخذت المحافظات السنية الست أو ما يعرف بالمثلث السني مراكز تواجد الدولة في العراق وبايعت أغلب الفصائل الجهادية في العراق منها (تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، جيش الطائفة المنصورة، سرايا الجهاد الإسلامي، سرايا الغرباء، كتاب الأهوال، سرايا أنصار التوحيد، جيش أهل السنة والجماعة، كتائب المرابطين، جند الصحابة، جيش الفاتحين، كتاب أنصار التوحيد والسنة، سرايا ملة إبراهيم، سرايا فرسان التوحيد، كتاب كردستان الجيش الإسلامي، جيش المجاهدين، أنصار السنة، ثورة العشرين) (٢)، وتم اختيار كردستان الجيش الإسلامي، جيش المجاهدين، أنصار السنة، ثورة العشرين)

⁽۱) د. ياسر عبد الحسين، الحرب العالمية الثالثة داعش والعراق وإدارة التوحش، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت – لبنان، ط۱، ۲۰۱۵، ص۲۳۵.

⁽٢) محجد علوش، داعش وإخوانها من القاعدة إلى الدولة الإسلامية، رياض الريس للكتب والنشر، ط١، ٢٠١٥، ص١٤٨.

⁽٣) نفس المصدر، ص١٤٧ –١٤٨.

حامد داود محمد خليل الزاوي المعروف برأبو عمر البغدادي) زعيماً لها، تبنت التنظيم العديد من العمليات النوعية داخل العراق آنذاك.

بعد أربع سنوات وبتاريخ ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٠ تم رصد مكان زعيم الدولة الإسلامية ووزير حربه أبي حمزة المهاجر وبعملية مسمية بـ(وثبة الأسد) تم قصف الهدف بالطائرات وتم قتلهم جميعاً.

وبعد ذلك بأقل من شهر تم مبايعة إبراهيم عواد إبراهيم على المشهور بـ(أبي بكر البغدادي) أميراً لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق، وهو من مواليد سامراء ٢٨ يونيو ١٩٧١ عراقي الجنسية من خريجي كلية الشريعة الإسلامية جامعة بغداد وحاصل على الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة وهو ينتمي إلى عشيرة البو بدري وهو فرع من عشيرة البو عباس من سامراء وكان والده من وجهاء العشيرة التي قيل أن أصولها تعود إلى قريش وظهر كقطب للسلفية الجهادية ومن أبرز شيوخها في محافظتي ديالي وسامراء (١)، لقد بدأ أبو بكر البغدادي نشاطه الديني من جامع أحمد بن حنبل إذ قام بتأسيس خلايا جهادية صغيرة ارتكبت عدداً من العمليات الإرهابية، ثم أنشأ تنظيماً سماه (جيش أهل السنة والجماعة)، وقد جرى اعتقاله في أحد السجون الأمربكية في العراق والذي يطلق عليه معسكر (بوكا) وقيل أنه تم تجنيده خلال فترة السجن ليلعب دوراً مهماً في أوساط الجماعات الإرهابية المتشددة فيما بعد^(٢)، وقد ثارت تساؤلات كثيرة حول حقيقة العلاقة بينه وبين أجهزة الاستخبارات الأمربكية التي كانت موجودة على أرض العراق، غير إن الشهادة التي أدلي بها (أدوارد سنودن) الموظف السابق في وكالة الأمن القومي الأمريكي كشف أن أبي بكر البغدادي تم تدريبه من قبل الـ(سي، أي، أيه) عندما كان معتقلاً في عام ٢٠٠٤ حتى أصبح موظفاً في وكالة الاستخبارات الأمريكية وتلقى تدريبات خاصة جنباً إلى جنب مع عناصر أخرى من نفس التنظيم (^{٣)}، ويقول (سنودن) الهارب إلى روسيا أن أمريكا وبريطانيا واسرائيل تعاونت معاً لخلق منظمة مسلحة قادرة على جذب المتطرفين من مختلف دول العالم إلى الالتقاء في مكان واحد حول إستراتيجية يطلق عليها (عش الدبابير) من أجل حماية إسرائيل وخلق تنظيم سنى متطرف ومعاد لجميع الجهات الأخرى في المنطقة (٤).

⁽۱) هشام الهاشمي، عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة، دار الحكمة، لندن، دار بابل بغداد، ط۱، ۲۰۱۵، ص۱۳۲.

⁽٢) مصطفي بكر، داعش الحقيقة والوهم، دار الوطن، الجيزة، ٢٠١٥، ص٢٦.

⁽٣) المصدر نفسه، ص٢٦.

⁽٤) المصدر نفسه، ص٢٨.

بعد اندلاع الثورة السورية التي بدأت شرارتها في مدينة درعا بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١ وبعد أن نمت الثورة وانضمت إليها محافظات أخرى ضد نظام الأسد قرر زعيم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق أبو بكر البغدادي دخول سوريا بدء بالأول إرسال الدعاة الذين كان لهم أثر في أحداث الحماسة وإحياء روح الجهاد والقتال تحت راية الدولة الإسلامية، وكان على رأس هذه البعثات المدعو أبو مجد الجولاني (عدنان الحاج علي) السوري الجنسية وأبو عبد العزيز القطري إذ قاموا بتأسيس تنظيم جبهة النصرة تحت قيادة أبو مجد الجولاني وقد تم الإعلان عنه في كانون الثاني بتأسيس تنظيم جبهة النصرة تحت قيادة أبو مجد الجولاني التي كانت تابعة للبغدادي آنذاك، وبدأت عناصر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق القتال ضد الجيش السوري في حادثة جسر الشغور المشهورة التي كانت أول شرارة في تحول الثورة السورية من سلمية إلى مسلحة، واختاروا منطقة الشرق السوري التي تعتبر محصنة ومشابهة لجغرافية الموصل والانبار في العراق مما ساعدهم على الصمود ومسك الأرض (۱).

وفي ٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٣ أعلن أمير دولة العراق الإسلامية أبو بكر البغدادي تأسيس (الدولة الإسلامية في العراق والشام) الذي يعرف اختصاراً بـ(داعش) ككيان جامع يضم تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة بعد تمدده إلى سوريا^(٢). وقد أعلن في خطابه الموجه إلى المسلمين (أبشروا أيها المسلمون فأننا نبشركم بإعلام تمدد الدولة الإسلامي إلى بلدان جديدة، إلى بلاد الحرمين واليمن وإلى مصر وليبيا والجزائر، ونعلن قبول بيعة من بايعنا من أخواننا في تلك البلدان وإلغاء اسم الجماعات فيها وإعلانها ولايات جديدة للدولة الإسلامية)، من الموصل وفي أول أيام رمضان وفي خطبة الجمعة، يظهر البغدادي أخيراً صوتاً وصورة ليفاجئ الجميع بإعلان الخلافة الإسلامية وتنصيب نفسه أميراً للمؤمنين على طريقة العباسيين، كان المشهد سوداوياً ومأساوياً في سيناريو بات مكرراً في أدبيات الجماعات الجهادية المسلحة (٣).

كان هذا الإعلان بمثابة الصدمة التي هزت كيان قيادة تنظيم القاعدة التي تحسب أنها التنظيم الأم وأن الدولة الإسلامية في العراق وجبهة النصرة في سوريا ليسوا سوى إمارات تابعة لها، وعلى الرغم من مباركة الظواهري زعيم تنظيم القاعدة للبغدادي وتنظيمه في العراق ومناصرته له وتسميته بحفيد الرسول، إلا إن الموازين تغيرت ورأى الظواهري أن البغدادي قد خرج عن طاعته وأصبح ينافسه على الخلافة بعد إن كان أميراً تابعاً له وتحت أمرته.

⁽۱) هشام الهاشمي، مصدر سابق، ص١٣٢.

⁽۲) محمد علوش، مصدر سابق، ص۱۳۵.

⁽٣) محمد بلقاسم جلالي، حقيقة دولة البغدادي داعش، الدار المتوسطة للنشر، ط١، ٢٠١٥، تونس، ص٦.

وإن رسالة الظواهري التي نشرتها مؤسسة السحاب في ٢٠١٤/٥/٣ تحت عنوان (حقن الدماء) تكشف كيف بدأ التنظيم يخرج عن سيطرة القاعدة الأم قبل أن يصل إلى مرحلة الانشقاق والاقتتال الذي سيحصل فيما بعد في سوريا مع جبهة النصرة، ولاسيما إن إعلان الدولة لم تستأمر به القاعدة ولم تستشر أصلاً(١). وبذلك تغيرت إيديولوجية داعش من تنظيم مسلح داخل العراق إلى مشروع تأسيس الخلافة الإسلامية بقيادة المدعو أبو بكر البغدادي.

الفرع الثاني

هيكلية التنظيم وشبكات تمويله

يقسم التنظيم مناطق نفوذه إلى وحدات إدارية يطلق عليها اسم (الولاية) وهي تسمية إسلامية تاريخية للجغرافيا السكانية، ويتولى مسؤولية الولايات مجموعة من الأمراء، وقد أثارت القدرات التي أظهرها تنظيم الدولة الإسلامية منذ سيطرته على مدينة الموصل في يونيو/ حزيران ٢٠١٤ جملة كبيرة من الأسئلة حول الأسباب والعوامل التي يعتبر البعض أسراراً وألغازاً فيما حققته من انتصارات عسكرية خاطفة على خصومه سواء كانت جيوشاً نظامية كما هي حال الجيش العراقي الذي انهارت أربع فرق عسكرية لديه أمام مقاتلي داعش بسهولة فائقة في عدة مدن ومحافظات عراقية، وكذلك الجيش السوري الذي انهارت قواته في محافظة الرقة مع الفرقة ١٧ ومطار الطبقة العسكرية، الأمر الذي تكرر بانهيار قوات البيشمركة الكردية أمام تقدم جنود تنظيم الدولة قبل أن تتدخل القوات الجوية الأمريكية في الثامن من أعسطس/ آب فضلاً عن تراجع فصائل مسلحة منافسة في سوريا كالجيش الحر والجبهة الإسلامية وجبهة النصرة وغيرها من القوى الإسلامية المسلحة رغم ضربات التحالف الدولي ضد التنظيم في سوريا بدأ من ٢٢ سبتمبر/ أيلول المسلحة رغم ضربات التحالف الدولي ضد التنظيم في سوريا بدأ من ٢٢ سبتمبر/ أيلول

أولاً: هيكلية التنظيم

١ – الخليفة:

يعتبر تنظيم الدولة الإسلامية من أكثر الحركات الجهادية العالمية تطوراً على مستوى بنية الهيكل التنظيمي والفعالية الإدارية فقد تطورت بنيت التنظيم بالإسناد إلى المزاوجة بين الأشكال التنظيمية الإسلامية التقليدية التي تكونت مع مؤسسة الخلافة وتنظيرات الفقه السلطاني الذي

⁽۱) محمد علوش، مصدر سابق، ص١٥٤.

⁽۲) حسن ابن هنية، باحث متخصص في شؤون الجماعات الجهادية، مقالة منشورة على مركز جزيرة للدراسات بتاريخ ۲۰۱۰/۲/۲۲ على الرابط http://studies.aljazeera.net/ar على الرابط

يؤسس لمفهوم الدولة السلطانية، إذ يقوم على مبدأ الغلبة والشوكة والإمارة، إلى جانب الأشكال التنظيمية الحداثية لمفهوم الدولة الذي يستند إلى جهاز عسكري أمني وآخر إيديولوجي بيروقراطي.

ويقوم الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية على أسس فقهية شرعية وضرورات حداثية، إذ يتولى الخليفة الذي يجمع شروط الولاية كالعلم الشرعي والنسب القرشي وسلامة الحواس سائر الوظائف الدينية والدنيوية المذكورة في التراث السياسي الإسلامي السني وفقه الأحكام السلطانية كقائد ديني وسياسي له حق الطاعة بعد اختياره من قبل مجلس الشورى وأهل الحل العقد، إذ يستند التنظيم في بناء هيكلة التنظيم على الكتب الإسلامية التاريخية المتعلقة بالدولة والحكم والخلافة وخصوصاً الكتب المعروفة بالأحكام السلطانية) لأبي حسن الماوردي وهو كتاب يختص في مواضيع السياسية الشرعية وهو مقسم على عشرين باب يتضمن كيفية إدارة الدولة الإسلامية على أسس شرعية، وكتاب إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام الذي أصدره المسؤول الشرعي للتنظيم عثمان بن عبد الرحمن التميمي، ويتعامل التنظيم في إدارة شؤونه وتدبير حكمه باعتباره دولة إسلامية مكتملة الشروط، وكان الأمير السابق للتنظيم أبو عمر البغدادي هو من أرسى الهيكلية العامة للدولة وقد عمل الزعيم الحالي أبو بكر البغدادي على تطوير البناء الهيكلي من خلال ترسيخ مبدأ البيعة وإطاعة الأمر الذي يضمن مركزية التنظيم وسيطرة الخليفة على كافة مفاصل التنظيم.

وتعتمد البنية التنظيمية للدولة الإسلامية على هيكلية هرمية يعتبر الخليفة رأسها، ويشرف إشرافاً مباشراً على المجالس، وتعتبر المجالس المفاصل الأساسية للتنظيم التي تشكل (القيادة المركزية)، ويتمتع البغدادي بصلاحيات واسعة في تعيين وعزل رؤساء المجالس بعد أخذ رأي (مجلس الشوري) الذي تبدو استشارية غير ملزمة إذ إن القرار الأخير والفصل النهائي بعد التداول للخليفة، وبفضل سلطاته الدينية الواسعة يتحكم في سائر القضايا الإستراتيجية فهو صاحب الأمر والنهى في معظم القرارات الحاسمة.

عمل أبو بكر البغدادي على الاعتماد على العنصر العراقي في معظم المفاصل الرئيسية للتنظيم، وعلى الأعضاء العرب والأجانب في إدارة الوظائف المساندة كالشورى والإعلام والتجنيد وجمع التبرعات، واحتفظ بصلاحيات شبه مطلقة في إعلان الحرب وتسيير الغزوات، واعتنى بتأسيس المجلس العسكري وألغى منصب وزير الحرب وتحكم بالمفاصل التنظيمية المهمة من أمن واستخبارات الولايات ومتابعة التنظيم ومجلس الشورى والمجلس العسكري والجهاز الإعلامي والهيئات الشرعية وبيت المال ويتمتع البغدادي بسلطة تعيين قيادات وأمراء الولايات في العراق وسوريا.

دخل التنظيم مع حقبة البغدادي في طور تنظيمي عسكري أمني شديد السرية والارتياب، إذ أسهم منذ توليه إمارة التنظيم في إعادة هيكلته معتمداً في الجانب العسكري على ضباط عراقيين سابقين سلفيين وفي مقدمتهم حجي بكر وعبد الرحمن البيلاوي فأصبح الجناح العسكري أكثر احترافاً واشد تمسكاً على الصعيد الأمنى ومعظم قياداته من العراقيين (۱).

وفي الوقت نفسه استثمر البغدادي الجهاديين العرب والأجانب في الأجهزة الشرعية وخصوصاً أبناء دول الخليج العربي أمثال: أبي بكر القحطاني، وأبي همام الأثري من البحرين وعثمان آل نازح العسيري من السعودية وغيرهم (٢).

فيما اعتمد البغدادي على حلقة تلعفر التركمانية في المواقع الأمنية الأساسية وفي مقدمتهم أبو على الأنباري وأعتمد على العرب والأجانب في المؤسسة الإعلامية وفي مقدمتهم السوري أبو هجد العدناني الناطق باسم الدولة الإسلامية.

٢- مجلس الشورى:

وهي من أهم المؤسسات التابعة للتنظيم، وعلى الرغم من التطورات التي شهده المجلس منذ إمارة الزرقاوي مروراً بأبي عمر البغدادي وصولاً إلى الزعيم الحالي أبي بكر البغدادي إلا إن مؤسسة الشوري كانت حاضرة دوماً (٣).

ويترأس مجلس شورى الدولة حالياً أبو أركان العامري، ويتسع المجلس ويضيق بحسب الظروف والحاجة كما يجتمع للنظر في القضايا المستجدة واتخاذ القرارات المهمة ورسم السياسة العامة، ويضم في عضويته عدداً من القيادات التاريخية وخصوصاً الشرعية ولا يوجد ثبات في عدد أعضائه وغالباً ما كان يضم من ٩-١١ عضواً يختارهم البغدادي بتزكية من الأمراء والولاة (١٤)، يتمتع المجلس بصلاحية عزل الأمير من الناحية النظرية كما يتمتع المجلس بالوظائف التقليدية التاريخية المنصوص عليها في التراث السياسي الإسلامي، إذ يقدم الرأي والمشورة للبغدادي في قرار الحرب والسلم إلا أن مشورته غير ملزمة ذلك لأن الشورى تقتصر على الأمور التنظيمية التي لم يرد فيها نص قاطع من القرآن والسنة، فالقاعدة الشرعية تنص على أن لا اجتهاد ولا شورى في موطن النص إلا إذا كان اجتهاداً في فهم النص وتفسيره في المسائل التي تمس مصالح التنظيم

⁽١) هيثم مناع، خلافة داعش من هجرات الوهم إلى بحيرات الدم، المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان الجزء الأول.

⁽٢) صهيب عنجريني، الدولة الإسلامية من البغدادي المؤسس إلى بغدادي الخليفة، صحيفة الأخبار على الرابط: www.al-akhbur.com.

⁽٣) حسن أبو هنية، مصدر سابق، ص

⁽٤) هشام الهاشمي، مصدر سابق، ص١٨١.

والدولة وشؤون الناس العامة والخاصة وعلاقتهم مع الآخرين ومن مهام مجلس الشورى تزكية المرشحين لمناصب الولاة وإعفاء المجالس المختلفة، ويتمتع المجلس الشرعي داخل مجلس الشورى بأهمية خاصة نظراً لطبيعة التنظيم الدينية ويترأسه البغدادي شخصياً ويضم في عضويته ستة أعضاء ومن مهامه الأساسية مراقبة التزام بقية المجالس بالضوابط الشرعية وترشيح خليفة جديد في حالة موت الخليفة الحالي أو تعرضه للأسر أو عدم قدرته على إدارة التنظيم والدولة لأسباب طارئة كالمرض والعجز (۱).

٣- المجلس العسكرى:

ويترأسه أبو محمد العلواني ومعه ثلاثة من ضباط الجيش العراقي السابق كلهم دخلوا التنظيم بعد عام ٢٠٠٦ ومنهم من كان سجنه في بوكا سبباً في تجنيده، ورئيس المجلس العسكري يتم اختياره من قبل البغدادي بشكل مباشر ولكن قبل ذلك يطلب الاستشارة من مجلس الشورى بخصوصه (٢)، يتكون تشكيل المجلس العسكري من رئيس المجلس وثلاثة أعضاء مهمتهم التخطيط وإدارة الأمراء العسكريين في ولايات التنظيم ومتابعة نتائج غزوات البغدادي في الولايات وهذه المجالس غير مرتبطة ببعضها البعض ولكنها في تنافسية في تنفيذ العمليات القتالية ودقتها ونوعيتها.

ولاشك إن داعش تعتمد عسكرياً على ضباط الجيش العراقي السابق في إدارة عملياته العسكرية على الرغم من أن داعش تكفر بالبعث فكراً وقولاً وفعلاً وبالمقابل البعث لا يؤمن بداعش ولكن تجمعهم المصالح، ذكر أحد قيادات جيش المجاهدين في العراق أنه التقى بالمدعو يونس الأحمد أحد قيادي الحزب البعثي العراقي في دمشق في مكتبه بالمزة في ٦ رمضان عام ٢٠٠٧ ودار حديث بينهما عن القاعدة، وكان يونس الأحمد يقول نحن لا نتفاوض مع هذه الحكومة ولا غيرها وسوف نبقى نقاتل إلى آخر سلفي جهادي في العراق (٦)، ومن أبرز قيادات داعش العسكرية من أصول بعثية عميقة:

1- حجي بكر (سمير عبد مجهد نايل الخليفاوي) مساعد البغدادي والمشرف على داعش في سوريا. ٢- العميد الركن مجهد الندي الجبوري مسؤول أركان المجلس العسكري. ٣- العقيد أبو مهند السويداوي عضو في المجلس العسكري ٤- النقيب وليد جاسم العلواني رئيس المجلس العسكري ٥- العقيد عدنان إسماعيل نجم عضو ٦- العقيد ابو مسلم فاضل عبد الله العفري وهو تركماني

⁽١) حسن أبو هنية، مصدر سابق، ص

⁽٢) هشام الهاشمي، مصدر سابق، ص١٨٠.

⁽٣) نفس المصدر، ص١٩٦.

الأصل عضو ٧- عقيد فاضل العيساوي كان ضابطاً في الدفاع الجوي وهو الآن مسؤول أمني في الساحل الأيسر في الموصل ٨- عبد الرزاق أحمد فراس العبيدي ضابط مخابرات في النظام السابق ٩- العقيد الركن عاصي العبيدي من الحرس الجمهوري ١٠- محمد عبد الله الحيالي والي ديالي، مقدم في الحرس الجمهوري ١١- عمر كامل ساجت الجنابي ملازم أول بالجيش السابق ١٢- منذر عبد فياض العبيدي ضابط أمن في النظام السابق ١٣- المقدم نبيل عربي المعيني قائد عسكري في ولاية الجنوب(١)، يلاحظ سيطرة العسكريين العراقيين في النظام السابق على القيادة العسكرية لداعش.

٤- أهل الحل والعقد:

وهم العلماء المختصون والرؤساء ووجوه الناس الذين يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة (۱) أما علماء الشافعية فيعرفون أهل الحل والعقد بأنهم العلماء والزعماء ووجوه الناس الذين يهرع إليهم عادة في حل المشكلات وتدبير الأمور ولا يشترط أن يجتمع على البيعة جميع أهل الحل والعقد من سائر البلدان كما لا يشترط لذلك عدد معين بل يكتفي بمبايعة جماهيرهم من كل بلد (۱).

يتبين مما ذكر أن مهمة هؤلاء مقصورة على الترشيح والترجيح على وفق المصلحة والعدل ولابد أن تتوافر فيهم مجموعة من الشروط كالعدالة والعلم والرأي والحكمة ويطلق عليهم أحيانا (بأهل الشوري)، وفي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يمثلون طيفاً واسعاً من الأعيان والقادة والأمراء بالإضافة إلى مجلس الشورى وهم من يقومون ببيعة وتنصيب الخليفة، فبحسب أبي مجد العدناني الناطق باسم الدولة تم اختيار البغدادي خليفة للمسلمين بعد أن اجتمع مجلس الشورى للدولة الإسلامية وتباحث هذا الأمر بينهم (٤).

٥- الهيئة الشرعية:

يرأسها أبو مجد العاني ولها الدور الأبرز في صنع الحماسات والعاطفة القتالية وصياغة خطابات البغدادي والبيانات والتعليق على الأفلام والأناشيد الإعلامية في تنظيم داعش، وغالباً ما

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٦، ص٩٣٥.

(٣) د, مصطفى الخن د. مصطفى البغا د. علي الشريحي، الفقه المنهجي، دار القلم، دمشق، ط٩، ص٦١٣.

(٤) أبو محمد العدناني، كلمة صوتية بعنوان (هذا وعد الله) مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي على الرابط . https://archive.org/details/Waad 201408

⁽١) هشام الهاشمي، المصدر السابق، ص١٩٨٠.

يكون أعضاء الهيئات الشرعية من المهاجرين العرب وخاصة السعوديين^(۱)، كما يتعامل بالمقابل مع الشؤون القضائية للدولة ويقيم نظام المحاكم وتعين القضاة ويتولى توضيح الرأي الشرعي (الفتوى) في مسألة تطبيق العقوبات^(۱)، ومما سبق تبين أن الهيئة الشرعية تنقسم إلى قسمين رئيسين الأول يتعلق بتنظيم المحاكم الشرعية ومؤسسة القضاة للفصل في الخصومات وفض النزاعات وإقامة الحدود والقيام بوظيفة الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقسم الثاني يقوم بوظيفة الوعظ والإرشاد والتجنيد والدعوة ومتابعة الإعلام.

٦- مجلس الدفاع والأمن والاستخبارات:

ويلعب مجلس الدفاع والأمن والاستخبارات دوراً مهماً في المحافظة على سلامة أراضي دولة الخلافة، ويشرف أيضاً على قوات الشرطة التي تسير دوريات مدنية ودينية ولها هيئات لتنفيذ القانون، كما يشرف على عمليات جمع المعلومات الاستخبارية وعلى أمن البغدادي وعلى الحواجز ونقاط التفتيش الحدودية (۱۳)، كما يقوم بالإشراف على الوحدات الخاصة كوحدة الاستشهاديين والانغماسيين بالتسيق مع المجلس العسكري، يترأس المجلس المدعو أبو على الانباري وهو ضابط استخبارات في الجيش العراقي السابق ومن مهامه مسؤولية مواعيد وتنقلات البغدادي (٤) يعاونه في المهام ثلاثة من الضباط رفيعي المستوى في الجيش العراقي خلال حكم الدكتاتور صدام حسين.

٧- الهيئة الإعلامية:

يدير هذه الهيئة الشامي البالغ ٣٧ سنة والمنحدر من أدلب أبو مجهد العدناني الذي هو الناطق الإعلامي الأساسي باسم الخليفة، ويتمتع الإعلام بأهمية كبيرة داخل هيكلية التنظيم إذ هو من أكثر التنظيمات الجهادية اهتماماً بمسائل الإعلام، فقد أدرك منذ فترة مبكرة من تأسيسه الأهمية الاستثنائية للوسائط الاتصالية لإيصال رسالته السياسية ونشر إيديولوجيته الجهادية، فأصبح مفهوم (الجهاد الإلكتروني) أحد الأركان الرئيسية في فترة مبكرة منذ تأسيس جماعة (التوحيد والجهاد) ثم القاعدة في بلاد الرافدين (٥).

⁽۱) هشام الهاشمي، مصدر سابق، ص١٨٠.

⁽٢) عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية (الجذور التوحش، المستقبل)، دار الساقي، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص٢٠.

⁽٣) نفس المصدر، ص٢٥.

⁽٤) هشام الهاشمي، مصدر سابق، ص١٨١.

⁽٥) حسن ابو هنية، مصدر سابق، مثال منشور على موقع الجزيرة.

شهدت الهيئة الإعلامية لتنظيم الدولة تطوراً كبيراً بالشكل والمحتوى وتمتع بدعم كبيرين، وتعتبر مؤسسة الفرقان الإعلامية الأقدم والأهم وقد ظهرت مؤخراً مؤسسات إعلامية عديدة تتبع التنظيم مثل مؤسسة الاعتصام ومؤسسة البتار ومؤسسة الخلافة ومؤسسات أخرى كثيرة، كما صدر عدد من المجلات بالعربية والإنجليزية أمثال (رابق) و (الشامخة) وأنشأت إذاعات محلية مثل (البيان) في مدينة الموصل في العراق وإذاعة في مدينة الرقة بسوريا، ويواصل التنظيم نشاطه الإعلامي من خلال العمل في المدونات ومن أهمها مدونات باللغتين الروسية والإنجليزية إذ تقوم الهيئة بترجمة الإصدارات الإعلامية إلى لغات أجنبية عديدة كالإنجليزية والفرنسية والألمانية والأسبانية والاردو وغيرها، تؤكد الأشرطة والمواد الدعائية التي تصدرها المؤسسات الإعلامية التابعة للتنظيم كمؤسستي الفرقان والاعتصام على التحول الكبير في بنيته وقدراته الفائقة وتكتيكاته الفنية وإستراتيجيته القتالية المرعبة، فقد أصدرت سلسلة من الأفلام المتقنة أطلق عليها اسم (صليل الصوارم) 1/ يوليو/ تموز ٢٠١٢ وصليل الصوارم ٢ و٣ و٤ في مايو /أيار ٢٠١٤).

وبعد سيطرة تنظيم الدولة على الموصل في ١٠ يونيو/ حزيران ٢٠١٤ قام بنشر سلسلة من الأشرطة الترهيبية تختص بعمليات قطع الرؤوس بدأها بقطع رؤوس صحفيين أمريكيين تحت اسم رسالة إلى أمريكا وبعدها بدأوا بعرض مقاطع فيديو تقطع فيها رؤوس رهائن بريطانيين وكذلك مقاطع إعدامات جماعية للكرد اليزيديين وإعدام رهائن البيشمركة بطرق وحشية، وكذلك حرق الطيار الأردني في قفص حديدي ورمي الرهائن من أسطح البنايات الشاهقة داخل المدن، ومن أهم إصدارات التي كان لها وقع كبير خطبة البغدادي في الموصل بتاريخ ٥ يوليو/ تموز ٢٠١٤ التي ظهر فيها البغدادي لأول مرة إلى العلن باللباس الأسود وكاريزما الخليفة للدولة الإسلامية، ويعتبر أيضاً فيلم (لهيب الحرب) من أضخم الإصدارات والأكثر دقة ورعباً حيث يتضمن تغطية لمعارك عديدة ورسالة موجهة لدول التحالف المشاركة في الحملة ضد التنظيم وقد أصدره الجناح الإعلامي التابع للتنظيم الخاص باللغة الإنجليزية (مركز الحياة) بتاريخ ١٨ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٤).

٨- بىت المال:

يعد تنظيم الدولة الإسلامية الأغنى في تاريخ الحركات الجهادية، وقد تفوق على تنظيم القاعدة المركزي والفروع الإقليمية للقاعدة، فتمكن منذ عهد الزرقاوي من بناء شبكات التمويل ممتدة وتنوع في مصادره التمويلية فقد أنشأ لجنة مالية فعالة منذ تأسيس جماعة التوحيد والجهاد تقوم بجمع الأموال اللازمة لتمويل الأنشطة المختلفة تعتمد على شبكة من الناشطين المتخصصين في

⁽١) أنظر سلسلة صليل الصوارم بأجزائها الأربعة على الرابط: http://www.ansarkhelafa.weebly.com.

⁽٢) أنظر كافة إصدارات تنظيم الدولة الإسلامي على الرابط: www.dawla-is.appspot.com.

مجال جمع التبرعات من خلال التجار والمساجد وخاصة الدول الخليجية الغنية وأوروبا فضلاً عن عمليات جمع الأموال داخل العراق، وأيضاً مصادر التمويل الخاصة بالغنائم التي يحصل عليها من خلال الاستيلاء على المناطق المحررة وفرض الضرائب المختلفة.

ونجد أيضاً أن التنظيم بعد أحداث سوريا والانبار تمتع بدخل مالي كبير من مصادر آبار النفط في شرق سوريا ومن الصدقات والزكوات الخليجية والأوروبية نصرة للمقاتلين ضد نظام الأسد، وأصبح البغدادي لا يعتمد على دعم قاعدة الظواهري بشكل كبير، الأمر الذي دعاه أخيراً للتمرد على الظواهري والخروج عليه (۱).

يشرف البغدادي اليوم على إدارة بيت المال وهي التسمية الإسلامية التاريخية للمؤسسة المالية ويتولى المسؤولية الرئيسية فيها موفق مصطفى الكرموش المعروف بأبو صلاح.

لقد تضخمت مالية التنظيم منذ سيطرته على الموصل في يونيو / حزيران ٢٠١٤ وسيطرته على مساحات واسعة في العراق وسوريا، وتقدر بعض الدراسات رأس مال التنظيم بحوالي ٢ مليار دولار. وقد تلقت صحيفة ديلي تلغراف لائحة بوظائف يشغلها أشخاص بارزون في الدولة الإسلامية، وقد أطلقت عليهم اسم (وزارة) بحسب مصدر في الاستخبارات الأمريكية (٢)، وقد ينقسم هيكلية داعش حسب هذا التقرير إلى ثلاثة أقسام إدارية منفصلة الأولى تسمى الوزارة وهي (الحكومة) والثانية المكتب الحربي والثالثة الولاة:

- ١- الوزارة أو (الحكومة) تتالف من: (الكنية، الاسم الحقيقي، الوظيفة)
- أ- أبو بكر قادر، شوكت حازم الفرحان، مسؤول الإدارة العامة.
- ب- أبو محمد، بشر إسماعيل الحمداني، مسؤول السجناء والمعتقلين.
 - ج- أبو لؤي، عبد الواحد ختاير أحمد، الأمن العام.أبو بكر قادر
 - د- ابو صلاح، موفق مصطفى محد الكرموس، المحاسب العام.
- ه- أبو هاجر العسافي، مجد حامد الدليمي، المنسق العام بين الولايات.
- و أبو قاسم، عبد الله أحمد المشهداني، ملف العرب والجهاديين الأجانب الواصلين إلى الدولة ومسؤول نقل الانتحاربين.

⁽۱) د. محمد عبد العظيم الشبي، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط١، ٢٠١٥، ص٨٥.

⁽٢) عبد الباري عطوان، مصدر سابق، ص٢٦.

ى – أبو عبد الرحمن البيلاوي، عدنان إسماعيل نجم البيلاوي، المسؤول السابق عن المجلس العسكري.

٢- المكتب الحربي ويتألف من:

- أ- أبو شيماء، فارس رفاعة النعيمة، حرس المخازن.
- ب- أبو سجى، عبد الرحمن العفرى، منسق الشهداء والنساء.
- ج- أبو كفاح، خيري عبد محمود الطائي، العمليات التي تستخدم في العبوات الناسفة والألغام.
 - ٣- الولاة (وجميعهم تحت سلطة الانباري والتركماني)
 - أ- وسام أبو زيد الزيدي (أبو نبيل) ولاية الموصل.
 - ب- نمر عبد اللطيف الجبوري (أبو فاطمة)، كركوك.
 - ج- أحمد محسن خلال الجحيشي (أبو فاطمة) الفرات الجنوبي والأوسط.
 - د- رضوان طالب حسين الحمدوني (ابو جمعة)، حدود الدولة الإسلامية.
- ه- عدنان لطيف حميد السوداوي (أبو عبد السلام أو أبو مجد)، ولاية الانبار، عضو
 المجلس العسكري، عقيد سابق في الجيش العراقي.
 - و أحمد عبد القادر الجازا (أبو ميسرة)، ولاية بغداد.

ثانياً: شبكات الدعم وتمويل الإرهاب

أن مصطلح تمويل الإرهاب لم يظهر في مفردات القانون الدولي والقانون الجنائي إلا حديثاً، فالتجريم والمكافحة كانا ينصبان على الإرهاب، ولم يتم الالتفات إلى مكافحة الإرهاب عن طريق شل اقتصاد الجماعات الإرهابية وتجميد أموالها وتجريم من يمولها بشكل واضح إلا بعد صدور الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب وأحداث ١١ أيلول لسنة ٢٠٠١.

ومعظم التشريعات التي تجرم تمويل الإرهاب لم تضع تعريفاً لهذا المصطلح باستثناء قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي الذي صدر في شهر تشرين الأول لعام ٢٠٠٢ بعد إقراره من

⁽۱) د. عبد الإله محمد النوابسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب – دراسة في التشريع الأردني، مجلة التشريع والقانون، العدد الرابع والعشرون سبتمبر ٢٠٠٥، ص١٠.

الكونغرس، حيث اعتبر هذا القانون ممول الإرهاب عضواً في الجماعة الإرهابية، وعرف الممول على أنه (من يقدم للجماعة الإرهابية الدعم المادي أو الملاذ المأوى ووسائل النقل والاتصال ونقل الأموال، وتقديم الوثائق المزيفة والهويات وجوازات السفر والسلاح بما فيه الجرثومي أو البيولوجي أو الكيمياوي أو الإشعاعي والمتفجرات أو يوفر لهم التدريب)(١).

ومنذ عام ١٩٦٣ صدر عن الأمم المتحدة اثنا عشر اتفاقية تتعلق بقمع الإرهاب لم تتعرض أياً منها لموضوع تمويل الإرهاب إلا اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٩/١٢/٩ ودخلت حيز التنفيذ بعد أن صادقت عليها اثنتا وعشرون دولة، وقد عرفت هذه الاتفاقية التمويل في المادة الأولى بأنه يشمل (أي شيء له قيمة مادية أو معنوية منقول كان أو عقار أو وثائق قانونية أو أدوات بأي شكل كانت، وكذلك المساعدات الإلكترونية والرقمية وعمليات الائتمان المصرفية وشيكات المسافرين والشيكات البنكية والحوالات البريدية والأسهم والسندات وخطابات الاعتماد)(١).

ولم تضع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ تعريفاً لتمويل الإرهاب مع أنها ألزمت الدول المتعاقدة بعدم تمويل الأعمال الإرهابية والحيلولة دون تمويل العناصر الإرهابية أو تقديم تسهيلات لها^(٣).

كما أن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الذي صدر بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في ٢٨ أيلول عقب أحداث ١١ أيلول، قد ألزم الدول باتخاذ تدابير لمنع تمويل الإرهاب، ولم يحدد هذا القرار المقصود بتمويل الإرهاب^(٤).

وقد شهد العالم صعوداً كبيراً للإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ والتي شكلت نقطة هامة في التحول العالمي نحو مكافحة الإرهاب، وتزامنت الحرب العالمية على الإرهاب مع حرب على نطاق واسع ضد تمويل الإرهاب، وذلك في ظل الاعتراف بأن التمويل هو بمثابة شريان الحياة بالنسبة للإرهاب، فتعاقبت التشريعات الداخلية على مصطلح تمويل الإرهاب وتعريفاته، فقد عرفه المشرع في سلطنة عمان على أنه (استخدام أي أموال أو أصول في تمويل الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية)(٥).

http://www.jursit.law.ptii.edu/terrirsi.httm

(٢) د. عبد الإله محد النوابسة، مصدر سابق، ص١١.

(٣) أنظر الباب الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(٤) د. عبد الإله محد النوابسة، مصدر سابق، ص١٢.

(٥) التعميم الصادر للمؤسسات المصرفية والمالية بسلطنة عمان بتاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠٠٢.

⁽١) قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي الصادر في ٢٠٠٢ أنظر الرابط:

وكذلك عرف المشرع الجزائري تمويل الإرهاب بـ (كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من ٨٧ مكرر إلى ١٠ من قانون العقوبات)(١).

أما المشرع المغربي فقد عرف جريمة تمويل الإرهاب بـ (القيام عمداً وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات ولو كانت مشروعة بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة) (٢).

أما المشرع السوري فقد حدد بشكل أكثر تدقيقاً المواد التي يتم من خلالها تمويل الجهات الإرهابية فقد عرفه بـ(كل جمع أو أمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية)(٣).

يلاحظ في التعريفات الدولية والتشريعية لجريمة تمويل الإرهاب التقارب في المفهوم والعبارات بسبب المعنى الواضح لمصطلح الجريمة، فيمكن تعريف تمويل الإرهاب بشكل بسيط ومقتصر (بأنه أي مساهمة كانت مادية أو معنوية، قدمت إلى جهة إرهابية بطريقة مباشرة أغير مباشرة)، فالمشكلة ليست تحديد نوع أو صفة التمويل سواء كانت أموالاً منقولة وغير منقولة أو أسلحة أو مواد غذائية أو معلومات رقمية أو مستمسكات أو وثائق مزورة أو حتى تسهيلات كمركية أو حدودية، ولكن المشكلة تكمن في كيفية اعتبار الجهة التي قدمت لها التمويل إرهابية أو ليست كذلك في نظر المجتمع الدولي.

وتختلف أساليب ومصادر تمويل الإرهاب تبعاً لنوع الإرهاب، ومع ذلك فيوجد نوعان أساسيان من الأساليب التي يتبعها ممولوا الإرهاب في إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والأدوات اللازمة للقيام بعملياتهم الإجرامنية وهما:

النوع الأول: التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية عن طريق بعض الدول الكبري:

⁽١) قانون يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجمهورية الجزائية، وزارة العدل، ط١،

⁽٢) قانون مكافحة الإرهاب المغربي رقم ٥٣ - ٥٣ الصادر في ٢٨-٢٠٠٣/٥.

⁽٣) قانون مكافحة الإرهاب السوري الصادر في عام ٢٠١٢.

فمما لاشك فيه أن بعض الجماعات الإرهابية تتلقى دعماً مالياً من أجهزة وحكومات أجنبية، بحيث تتمكن بواسطة هذا الدعم من الاستمرار في نشاطها والمحافظة على بقائها والحصول على الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها، وتوفير التدريب الملائم والمستمر لأعضائها، وتجنيد بعض العناصر التي تقتنع بأفكارها في مختلف الدول لتستعين بها عند اللزوم في تنفيذ مشروعها الإجرامي، وقد أدركت الجماعة الدولية أثر الإرهاب على العلاقات الدولية وأثر العلاقات الدولية على الإرهاب، فاعتبرت أن سلوك الدول المساندة للإرهاب يعد جريمة دولية ضد السلم والأمن الدوليين.

ومع ذلك تشير بعض الدراسات إلى الدور الكبير الذي تقوم به أجهزة المخابرات الغربية ومنها (CIA) وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، وكذلك (MI6) جهاز الاستخبارات البريطاني، ولجنة أمن الدولة الروسي (الاتحاد السوفياتي سابقاً) المعروف بـ(KGB) في دعم الجماعات والمنظمات الإرهابية في مختلف دول العالم، حيث ذكرت أحدى الدراسات أمثلة كثيرة على ذلك(١)، فمثلا حينما استعانت المخابرات الأمربكية بالجماعات الإرهابية المناوئة لبعض النظم وكان أهمها ضرب الاتحاد السوفياتي والقضاء عليه، فقامت بدعم المنظمات الأفغانية في أفغانستان وأنشأت منظمات جديدة منها (الأفغان العرب) الذي اختارتهم من الدول العربية وخاصة من الإسلاميين من مصر من (الإخوان المسلمين، والجهاد الإسلامي) وغيرهم من المنظمات الإسلامية وشحنتهم إلى أفغانستان عن طريق باكستان بعد أن دربتهم تدريباً عالياً على فنون القتال وتجهيز المتفجرات والحرب الإلكترونية وسبل جمع وارسال المعلومات، مستخدمة شعار (حرب جهاد إسلامية ضد الكفر والإلحاد)، ومن المعروف أن زعيم تنظيم القاعدة السابق أيضاً كان من بين الأشخاص الذين تلقى من وكالة الاستخبارات الأمريكية دعماً مالياً ومعنوياً لإنشاء منظمة بيت الأنصار في سنة ١٩٨٢ في بيشاور وهي أول نموذج مؤسسي والمحطة الأولى لاستقبال العرب القادمين للجهاد في أفغانستان قبل توجههم للتدريب ومن ثم المساهمة في الجهاد، وكان بن لادن يرسل الشباب العرب الذي يقيمون في بيت الأنصار إلى قادة المجاهدين في ذلك الوقت أمثال قلب الدين حكمتيار وعبد رب الرسول سياف وبرهان الدين رباني، وقد تزامن تأسيس بيت الأنصار مع مكتب الخدمات في بيشاور من قبل عبد الله عزام^(۲)، بعدها أسس بن لادن هو ومعاونوه سجل القاعدة عام ۱۹۸۸ وهو عبارة عن قاعدة معلومات تشمل تفاصيل كاملة عن حركة المجاهدين العرب واستمر استعمال كلمة

⁽۱) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ط١، ص٧٤.

⁽٢) حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص٨٥٧.

القاعدة من قبل المجموعة التي استمر ارتباطها بإسامة بن لادن^(۱) وكذلك قامت المخابرات المركزية الأمريكية بالتعاون مع إسرائيل وبريطانيا بدعم إمبراطور الحبشة (هلاسلاسي) في مواجهة المنظمات اليسارية والماركسية في أثيوبيا وكذلك في أمريكا اللاتينية وخاصة في كوبا ونيكاراجوا وتشيلي وكذلك في آسيا دعمت المخابرات الأمريكية الجماعات الإرهابية ضد كوريا الشمالية والصين الشعبية (۱).

وكذلك كشف الخبير بشؤون شرق الأوسط وضابط المخابرات الروسي (فياتشلاف ماتوزوف) عن علاقة زعيم تنظيم داعش أبو بكر البغدادي بجهاز المخابرات الأمريكي وقال أن عناصر مخابراتنا الروسية حصلت على وثائق تثبت أن أبو بكر البغدادي تلقى تدريباته على يد CIA وأضاف ما توزوف قائلاً أن الإرهابي وعنصر القاعدة عبد الحكيم بلحاج (الليبي الجنسية) هو أيضاً مر بنفس المراحل التدريبية وانتهى به الحال إلى قيادة المجاميع التكفيرية في مواجهة نظام بشار الأسد في سوريا(٢).

إن خطط الولايات المتحدة ومعها بعض الدول الأوروبية لا ترمي للقضاء على الإرهاب، لأن الإرهاب صنيعتهم بل لاستثماره في تحقيق أهدافهم، كما أنهم يدعمون التنظيمات الإرهابية المتطرفة لمزيد من الاقتتال على أرض الدول لتفتيت واستنزاف مواردها وإنهاك وأضعاف جيوشها، لتحقيق مشروع الشرق الأوسط الجديد⁽³⁾.

وكذلك كشفت صحيفة (نيويورك تايمز) في تحقيق بعنوان (في صراعها لحرمان داعش من إيرادات النفط، الولايات المتحدة تطلب مساعدة تركيا) استفادة تركيا من عمليات تهريب النفط العراقي السوري الذي يقوم به (داعش) عبر حدودها الجنوبية ومن ثم بيعه في السوق السوداء، ونقلت عن مسؤولين في استخبارات غربية قولهم أنهم يستطيعون ملاحقة شاحنات نقل النفط التابعة للتنظيم خلال تحركاتهم من العراق إلى المناطق الحدودية في جنوب تركيا، لكن القوات الأمريكية لم تهاجم هذه الشاحنات بعد أن هذا الخيار يبقى متاحاً بحسب مسؤول كبير في الإدارة الأمريكية (٥).

(٣) حسين شريف، مصدر سابق، ص٨٥٧ وما بعدها.

⁽١) أنظر أسامة بن لادن على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط: http://www.arwikipedia.org.

⁽٢) نفس المصدر.

⁽٤) أنظر ناصر قنديل على موقع توب نيوز على الرابط: topnews-nasirkandil.com.2015-01-20.

⁽٥) د. جهاد عودة، د. محمد عبد العظيم الشيبي، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط١، ٢٠١٥، ص٢٠١١.

وكذلك أكد غونترماير مدير مركز البحوث في العالم العربي في جامعة ماينز أن من مصادر تمويل داعش حقول النفط الواقعة تحت سيطرتها، حيث يتم نقل النفط الخام عبر الحدود إلى تركيا(۱).

كذلك فهناك تأكيدات بأن فريق الأمن القومي التابع لأوباما تحدث أكثر من مرة مع اردوغان ومع مسؤولين أتراك حول إمكانية المساهمة في مواجهة داعش، وخاصة البحث في إيقاف تدفق المقاتلين الأجانب وأمن الحدود وتفكيك شبكات تمويل التنظيم، وتشير بعض الدراسات إلى إن الأراضي التي تسيطر عليها داعش في العراق وحده تنتج ٢٥٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ برميل نفط يومياً ما يؤمن على الأقل ١.٢ مليون دولار في السوق السوداء (٢).

وصرح نائب وزير الخزانة الأمريكية لشؤون الإرهاب والاستخبارات ويفيد كوهين أن حكومة بشار الأسد تشتري النفط من داعش وأن التنظيم يبيع النفط بشعر منخفض لمجموعة من الوسطاء في تركيا^(٣).

وهناك من يتهم دول الخليج وعلى رأسها المملكة العربية السعودية في تمويل تنظم الدولة الإسلامية (داعش) وخاصة بعد قيام الثورة السورية للإطاحة بنظام بشار الأسد على أساس الطائفية، أو بأوامر تلقتها من دول غربية، فقد كشف الناشط المدني حسين الفرطوسي وهو خبير بالجماعات المسلحة ومصادر تمويلها وبحسب ما توفر لديه من معلومات أن أجهزة المخابرات الخليجية عمدت إلى أسلوب في تمويل هذه الجماعات المسلحة بعيداً عن أسلوب التمويل المباشر، ويتم ذلك من خلال شراء وإنشاء شركات كبرى لتصنيع وتجارة المواد الغذائية والألبان وأن هذه الشركات هي التي تغطي السوق العراقية بالألبان والأجبان وعصير الفواكه، وتقوم هذه الشركات بإدخال المئات من الشاحنات المحملة بالمواد إلى العراق عن طريق المنفذ الحدودي في صفوان في بإدخال المئات من الشاحنات المحملة بالمواد إلى العراق على الوكلاء المعتمدين كي يتم بيعها للمستهلك، إلا أن الغريب في الأمر أن الأموال المستحصلة من هذه المبيعات لا يتم إرسالها إلى خارج العراق كأجراء اعتيادي لتسديد تكاليف التصنيع والتصدير من قبل الدول المصدرة، وبحسب معلومات مؤكدة حصل عليها من البنك المركزي العراقي في البصرة يثبت أن هذه الأموال لا يتم عويلها خارج العراق، وأنها تبقى في العراق لإعادة توزيعها على جهات مجهولة بالنسبة للبنك (أ).

⁽١) د. جهاد عودة، د. مجهد عبد العظيم الشيبي، مصدر سابق، ص١٢٨٠.

⁽۲) أنظر إلى من يمول داعش: http://www.dw.de/who-finance-sisi، ٢٠١٤/٩/١٤،

⁽٣) نفس المصدر، ص١٣١.

⁽٤) أنظر إلى العراق تايمز، مقال منشور في ٢٠١٥/٥/١١ على الرابط www.alirngtimes.com.

وكذلك تشير المعلومات أن قطر قامت بسحب السلاح المكدس بالملايين في ليبيا إلى الأراضي السورية عبر تركيا، وقد وافقت الأخير على هذا العبور مقابل ١٠% من قيمة الداخل إلى سوريا وكذلك وافقت على دخول المقاتلين عبر حدودها إلى سوريا وذلك لأن التنظيمات المسلحة الكردية بمختلف مسمياتها سواء على الحدود مع العراق أو في شمال شرق سوريا من ألد أعداء تركيا والتي تعتبرهم الأخيرة العدو التقليدي رقم واحد وهي على استعداد للتحالف مع الشيطان من أجل إنهاء وجودهم كقوة في تلك المناطق، وحتى لا تتعرض تركيا للحرج والضغط الدولي فيما إذا دخلت بجيشها إلى سوربا والعراق لمقاتلة الأكراد فقد لجأت لمقاتلتهم بيد ثالثة وهي تنظيم داعش (١٠).

ولكي تستطيع داعش أن تفتح جبهة عريضة وقوية لتقاتل الأكراد كان لابد لها من وارد تمويل تسليح كبيرة وإدامة للأمور اللوجستية كالوقود والذخيرة وعلاج الجرحى والتنقل واستقبال وإيواء المقاتلين وغيرها من الأمور من خلال شراء النفط وتسويق الآثار التي يسرقها داعش من سوريا والعراق وتسهيل مرورها إلى السوق السوداء (٢).

وبهذا الصدد قال رئيس الوزراء العراقي السابق نوري المالكي في ٢٠١٤/٦/١٧ نحن نحمل السعودية مسؤولية تقديم الدعم المادي والمعنوي لداعش، وهو ما رفضته الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق المتحدثة في وزارة الخارجية الأمريكية (جين بساكي) إن اتهام المالكي كان (غير دقيق ومهين)، ومن جانبه قال تشارلز ليسر، زميل زائر في مركز بروكنغز الدوحة في قطر، وهي شركة تابعة لأبحاث أمريكية معهد بروكينغز أنه (لا يوجد أي دليل يمكن الوصول إليه علنا بخصوص مشاركة الحكومات الخليجية في إنشاء أو تمويل داعش كمنظمة) (٣).

وبالرغم من التحفظات الروسية على تكوين التحالف الدولي للقضاء على داعش وعدم الانضواء تحت المظلة الأمريكية، إلا أن السلاح الروسي بضاعة حاضرة في ساحة الصراع بالشرق الأدنى، سواء من خلال الدعم الروسي السياسي والعسكري لسوريا في الصراع، أو من خلال بيع الأسلحة التي ترد للعراق أو من خلال الأسلحة التي استولت عليها داعش من المخازن والمعسكرات السورية والعراقية. وقال الرئيس الروسي في اعقاب مشاركته في قمة العشرين بانطاليا بتاريخ السورية والعراقية دم لنظرائه معلومات عن قنوات تمويل الارهاب وعرض عليهم صورا فضائية تظهر ابعاد اتجار داعش بالنفط، حيث تمتد قوافل السيارات والناقلات لعشرات الكيلومترات ويبدو ذلك كانابيب نفط، وحددنا ان التمويل يأتي من ٤٠ دولة بما فيها من بعض دول العشرين، كذلك

⁽١) أنظر غلى مقال منشور من قبل حسين الخزاعي بتاريخ ١٠١٥/١٠/١على الرابط www.KITABAT.com.

⁽٢) نفس المصدر.

⁽٣) أنظر إلى من يمول داعش ٢٠١٤/٩/١٤ على الرابط ٢٠١٤/١٤ على الرابط

تم بحث ضرورة تنفيذ قرار مجلس الامن الذي بادرت به روسيا الخاص بمنع التجارة الغير الشرعية للاشياء الاثرية التي يستحوذ عليها الارهابيين من المتاحف والمناطق التي تسيطر عليها (١).

وفي الجهة الأخرى هناك نظرية أخرى أكثر رواجاً وخاصة بين معارضي نظام الأسد ومناوئي المحور الإيراني في المنطقة، تلك التي ترجح أن تنظيم داعش هو تنظيم مخترق ومدار من جانب الاستخبارات الإيرانية والسورية، وأنها حصان طروادة الذي يستخدمه بشار الأسد وأجهزته الأمنية لاختراق الثورة وتشويه سمعتها والإجهاض عليها، ويستند أصحاب هذه النظرية إلى بعدين: الأول يتعلق بممارسات التنظيم الذي نادراً ما خاض مواجهات ميدانية مع نظام الأسد بقدر ما يركز على السيطرة الميدانية على المناطق المحررة وطرد ممثلي الكتائب الأخرى منها، حتى لو كانت من (جبهة النصرة) أما البعد الثاني فيتعلق بشبهات قوية حول اللحظات الأولى لتشكل جبهة النصرة ومن ثم انتقال مقاتلي داعش إلى المشهد خلال نهاية السنة الأولى من الحراك الثوري ضد الأسد، إذ تشكل النواة الصلبة للتنظيمين (النصرة وداعش) من مسجوني تنظيم القاعدة في سوريا والعراق (٢).

وكان نظام الأسد قد أطلق في بدايات السنة الأولى من الحراك الثوري ابرز رموز التنظيم المعتقلين في سجونه، ومن ثم حصلت أكبر عملية فرار جماعية من أكثر سجون العراق تحصيناً خلال صيف عام ٢٠١٢، خرج عبرها مئات من أبرز رموز تنظيم القاعدة المسجونين في سجون المالكي، وهذا ما أكده أحمد الشامي في نشرة (بيروت أوبزرفر) حين قال وخدهم السذج من يعتقدون أن أثرياء الخليج هم من يمولون التنظيمات الإرهابية القاعدة هذا سيناريو يصلح للسينما، أما في الواقع فالقاعدة من رأسها وحتى أصغر أمير لها تخضع لوصاية المحور الصيني الروسي الإيراني وحلفائه (۲).

النوع الثاني: التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية التي يقدمها بعض الأطراف والجماعات والمؤسسات، كما أن هناك التمويل الذي يتخذ صورة تدريب للجماعات الإرهابية على القيام بأعمال التخريبية (٤).

⁽۱) لمزيد من المعلومات انظر الى (نتائج قمة العشرين في انطاليا) على الرابط <u>www.rudaw.com</u> بتاريخ .۲۰۱٥/۱۱/۱۲

⁽٢) أنظر غلى مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ على الموقع www.eqtsad.net.

⁽٣) نفس المصدر.

⁽٤) د. محمد السيد عرفه، مصدر سابق، ص٧٣.

ومن أبرز من ناصر نظرية التمويل الخليجي المنبر الرسمي عبر رجال أعمال وأثرياء خليجيين متعاطفين مع تنظيمات القاعدة ويميلون لفكرهم ويدعون بقوة تنظيم داعش بالوسائل المالية، الرئيس السابق لتحرير صحيفة القدس العربي عبد الباري عطوان الذي أكد على التمويل الغير الرسمي من قبل الأشخاص لهذه التنظيمات الإرهابية(۱).

وقد فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقبات على ٣٥ شخصية وهيئة تتهمها بتمويل تنظيم داعش، ونشرت وزارتا الخارجية والخزينة الأمريكيتين بياناً بأسماء الأشخاص، ويشير البيان المذكور إلى تجميد أموال الأشخاص والهيئات في الولايات المتحدة ومنعهم من ممارسة التجارة معها ومن اللافت في القائمة وجود مواطنين روس وفرنسيين وبريطانيين بينهم، وفي هذا السياق تقدر بريطانيا أن أكثر من ٧٠٠ بريطاني سافروا إلى سوريا للانضمام إلى تنظيم داعش الذي استولى على مساحات واسعة من الأراضي (٢).

وكذلك قضت محكمة الجنايات الكويتية بسجن خمسة متهمين لعشر سنوات مع الشغل والنفاذ بعد إدانتهم في قضية تمويل داعش من تبرعات بعض القبائل الكويتية، وكانت النيابة العامة الكويتية حققت مع ستة متهمين منهم أثنان كويتيين، وممثلهما سوريان وسعودي ومصري أواخر مايو ٢٠١٥ وأمرت باحتجازهم عشرة أيام، ووجهت لهم النيابة تهمة (تشكيل خلية متكاملة الأركان وتمويل تنظيم إرهابي)، وأقر المتهمون أمام النيابة العامة بتحويل أموال إلى تنظيم داعش وآخرها كان انكشاف مبلغ ٤٠٠ ألف دولار (٣). ويمكن أن نرى نموذجاً آخر لهذه الشبكات المبكرة في قضية كل من القطري عبد العزيز العطية واللبناني نهادي المولوي والأردني عبد الملك عبد السلام (٤).

وقد رصدت صحيفة الجارديان البريطانية مصدر تمويل داعش حين قالت أنه منذ نهاية عام ١٢٠١، بدأت الجمعيات الخيرية الإسلامية الأثرياء في الخليج في تمويل جماعات المعارضة السورية، وأن الكثير من هؤلاء المانحين قدموا الأموال بشكل مباشر أو غير مباشرة لتصل إلى التنظيمات الإرهابية، واستطاع داعش أن يؤمن تدفق الأموال النقدية من حقول النفط في شرق سوريا والتي سيطر عليها في أواخر عام ٢٠١٢ وبعضها يتم بيعه مرة أخرى للنظام السوري، كما جنى التنظيم أموالاً من عمليات تهريب آثار في البلاد وقال أحد مسئولي المخابرات للجارديان أن

⁽۱) أنظر إلى www.eqtsad.net، مصدر سابق.

⁽۲) أنظر إلى الرابط بتاريخ ۲/۱۰/۱۰/۲ مويل داعش.

⁽٣) أنظر إلى الرابط http:///www.assakina.com/news/news/79418 تمويل داعش.

⁽٤) د. جهاد عودة، د. محمد عبد العظيم الشبي، مصدر سابق، ص٩٧.

داعش حصل على ٣٦ مليون دولار من منطقة التبوك الواقعة قرب دمشق حيث استولى على آثار عمرها ٨ آلاف عام. وما ينطبق على الوضع السوري يمكن تعميمه على الحالة العراقية إذ يسير التنظيم على ذات الوتيرة، بالاستيلاء على البنوك وعلى آبار النفط، كما أنه يتاجر في الآثار التي تقوم بإسقاطها تحت دعوى أنها مخالفة لتعاليم الشريعة (١).

ومن جانب آخر هناك مجموعة من العوامل الأخرى التي ساعدت على تقوية داعش ومنها^(۲):

أ- ثوار العشائر العراقية السنة التي تحالفت مع قواد من الجيش العراقي المنتمين لنظام صدام حسين وأعضاء ما بقيت من حزب البعث وجيش النقشبندية وشكلوا معاً مجلساً لقيادة الثورة ضد النظام الشيعي الطائفي.

ب- أساليب الضغط والابتزاز القسرية: وفق معلومات مجلس العلاقات الخارجية بالولايات المتحدة قامت حركة داعش بعد سيطرتها على الموصل بفرض حوالي ٨ ملايين دولار شهرياً كطريقة للابتزاز النقدي ودفع ضريبة لصالحها من جانب الشركات المحلية.

ج- السوق السوداء: وتجارة الممنوعات حيث يلجأ داعش إلى كل أشكال التعامل الغير الرسمي لتبييض الأموال وبيع الممنوعات بما في ذلك تجارة المخدرات على المبدأ الطالبياني، ولم يتورع التنظيم من بيع النساء والأطفال كسبايا، ولعل دفع فدية إطلاق سراح المخطوفين من أكثر الوسائل شيوعاً لدى التنظيم.

ج- تجارة الطاقة: شكل النفط والغاز والكهرباء هدفاً إستراتيجياً لتنظيم داعش منذ نشأته ويحرص التنظيم على الاستيلاء على مواقع الطاقة مهما كانت الخسائر البشرية.

د- الغنائم الداعشية: فليس هناك شرف المواجهة في القتال ولا شرف الأمانة في التعامل أو أخلاق الحد الأدنى في الديانات السماوية الثلاثة التي زرعت ثقافة تكريم الإنسان، فالغدر والسرقة وانتهاك الحرمات والممتلكات والاعتداء على سلامة النفس والجسد في كل الأعمار وللجنسين بدعوى تحويل الضحايا إلى موضوع غنائم الحرب هي العقيدة السائدة عند مقاتلين أثروا الثأر والحقد والسيطرة.

وجاءت الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب ومن أبرزها كانت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ من قبل الأمم المتحدة للسيطرة على حركة الأموال الغير الرسمية التي

⁽١) د. جهاد عودة، د. محمد عبد العظيم الشبي، المصدر السابق، ص٩١.

⁽٢) نفس المصدر، ص٩٢.

تحصل عليها التنظيمات الإرهابية وعمليات غسل الأموال وكذلك قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي الصادر في سنة ٢٠٠١ و تحديث اوباما للقانون في عام ٢٠١١ وكذلك أصدرت مصر قانون مكافحة الإرهاب المصري لعام ٢٠١٣ الذي أكد فيه على السيطرة على حركة الأموال داخل مصر ولحقه بقانون الكيانات الإرهابية في ٢٠١٥/٢/٢٤ الذي ينص على منع الإرهابيين من مغادرة مصر وسحب جوازات سفرهم وتجميد ممتلكاتهم.

ومع تزايد عدد الألمان في صفوف داعش وخوف ألمانيا من خطر أبنائها المنتمين للتنظيم، ومنهم من عاد لأرضها هدد وزير العدل الألماني بتشديد قوانين مكافحة الإرهاب في إطار قرار مكافحة ظاهرة المقاتلين الأجانب المعتمد من المجلس الأمن والذي أقرت به فرنسا أيضاً، واعتبرت ألمانيا تمويل الإرهاب من الآن جريمة (۱).

وأقر وزراء مالية دول الاتحاد الأوروبي اتفاقاً تم التوصل إليه مع البرلمان الأوروبي يتضمن قواعد جديدة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب(٢).

كما صدرت دراسة مهمة لجهاز المحاسبة الحكومية الأمريكي تتناول قضية تمويل الجماعات الإرهابية خارج الولايات المتحدة وكيفية تقديم الدعم الفني لبعض الدول ذات الأهمية للولايات المتحدة لمكافحة الأنشطة والمعاملات المالية للمنظمات الإرهابية الموجودة في تلك الدول، والدراسة هي شهادة أدلى بها المراقب العام للنفقات الحكومية السيد دافيد واكر أمام لجنة الخدمات المالية واللجنة الفرعية للرقابة والتحقيقات لمجلس النواب الأمريكي، يشرح فيها سبل تجميد الأرصدة والأموال المالية للمنظمات الإرهابية، وجاءت الدراسة استجابة للمطالب المتعددة لأعضاء الكونغرس لتوحيد الجهود وخلق إستراتيجية فعالة لتجفيف منابع الإرهاب الدولي، القضاء على جميع مصادر التمويل التي تمكن الجماعات الإرهابية من تنظيم صفوفها وتجنيد وتدريب عناصر إرهابية جديدة (۲).

كما إن التوصيات الأربعين المقدمة من قبل مجموعة العمل المالي المعروفة بـ(FATF) وهي الجهة التي تضع المعايير العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن الدمج الكامل بين تدابير مكافحة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وضوابط المكافحة وتوفر تدابري جديدة لمكافحة

⁽١) أنظر إلى قانون مكافحة الإرهاب على شبكة غوغل بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥٧.

⁽۲) أنظر إلى ۲۰۱۰/۱/۱۰ مكافحة غسيل الأموال ۲۰۱۵/۱/۱۰ و٢)

⁽٣) أنظر إلى تقرير يشير إلى قصور في مكافحة الإرهاب على الرابط www.siironlin.org.

تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعالج غسل المتحصلات الناتجة عن جرائم الفساد والضريبة وجرى تغييرات أساسية في التوصيات الأربعين ومنها (١):

- ١- تحسين الشفافية بصورة تصعب على المجرمين والإرهابيين إخفاء هويتهم أو إخفاء الأموال التي يملكونها.
 - ٢- تعزيز المتطلبات الواجبة عند التعامل مع الأشخاص السياسيين.
 - ٣- توسيع نطاق الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال.
- ٤- التشديد على التعاون الدولي الأكثر فعالية ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات بين الهيئات المختصة والقيام بالتحقيقات المشتركة.
- ٥- توفير أدوات تشغيلية فضلى ومجموعة تقنيات والصلاحيات تكون أكثر شمولية إلى وحدات المعلومات المالية وجهات تنفيذ القانون بغية التحقيق وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والملاحقة القضائية الناشئة عن التحقيق.

وبدأت مجموعة العمل المالي جولة جديدة من عمليات التقييم في الدول الأعضاء بناءً على التوصيات الجديدة في عام ٢٠١٣ وتركز بشكل مكثف على تقييم التطبيق الفعلي للمعايير في الدول الأعضاء.

وشاركت الأمم المتحدة الفريق العامل المعني على وضع إستراتيجية جديدة للتصدي على تمويل الإرهاب، عد نشر الفريق تقريراً يتضمن ٣٦ استنتاجاً و ٤٥ توصية لمساعدة الدول الأعضاء على زيادة فعالية الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ويغطى التقرير خمسة مجالات وهي (٢):

- ١- تجريم تمويل الإرهاب.
- ٢- تعزيز التعاون المحلى والدولي.
 - ٣- نظم تحويل القيم المالية.
 - ٤- المنظمات الغير الربحية.
 - ٥- تجميد الأصول.

⁽١) أنظر إلى التوصيات الأربعين FATF على شبكة غوغل.

⁽٢) أنظر إلى الفريق المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب على شبكة غوغل الإلكترونية.

وقام صندوق النقد الدولي بإعداد خطة عمل تتضمن مقترحات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير لينظر فيها أعضاء الفريق العامل وقد قامت بالفعل معظم الكيانات المشاركة في الفريق العامل بإدماج عناصر في التوصيات في برامج عمليها وهذه الكيانات هي:

- ۱- صندوق النقد الدولي (IMF).
- ۲- مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC).
 - ٣- البنك الدولي.
 - ٤- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (CTED).
 - ٥- المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.
- 7- مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (INTEPOL).

يمكن أن نستنتج من هذه الدراسة ثلاثة نظريات في تمويل الإرهاب بشكل عام وتنظيم داعش خاصة وهذه النظريات هي:

- ١- التمويل من قبل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة وحلفائها في الخليج وتركيا.
- ٢- التمويل من قبل القطب الشرقي المكون من الصين وروسيا وإيران وحلفائها في الهلال الشيعي.
- ٣- التمويل من قبل المنظمات الغير الربحية ورجال الأعمال والأثرياء المتعاطفين مع فكر
 داعش والقاعدة.

والأقرب إلى الصواب هو التمويل من الجهات الثلاثة وخاصة التمويل الدولي الذي يبطن أجندات مختلفة كالحرب بالوكالة.

المطلب الثاني

أهداف تنظيم داعش ومناطق تواجده وأساليبه

(أبشروا أيها المسلمون، فإننا نبشركم بإعلان تمدد الدولة الإسلامية إلى بلدان جديدة، إلى بلاد الحرمين واليمن وإلى مصر وليبيا والجزائر، ونعلن قبول من بايعنا من أخوننا في تلك البلدان، و إلغاء اسم الجماعات فيها وإعلانها ولايات جديدة للدولة الإسلامية، يا جنود الدولة

الإسلامية أمضوا في حصاد الأجناد، فجروا براكين الجهاد في كل مكان، وأشعلوا الأرض ناراً على كل الطواغيت وجنودهم وأنصارهم، أمضوا في طريقكم وأنتم الأقوياء بإذن الله، امضوا وأنتم الأعزة، أمضوا وأنتم المنصورون إن شاء الله)(١).

هكذا خطب البغدادي بعد تنصيبه خليفة على الدولة الإسلامية في العراق والشام متجاهلاً جميع التنظيمات الجهادية في العالم وعلى رأسهم تنظيم القاعدة الأم.

أولاً: أهداف التنظيم

على الرغم من الضربات التي تعرض لها تنظيم القاعدة باغتيال عدد من أبرز قياداتها الإيديولوجية والعسكرية: أمثال بن لادن وأنور العولقي، وأبي مصعب الزرقاوي، وأبي يحيى اللبيي، وأبي اليزيد المصري، وأبي حفص المصري، وأبي الليث الليبي، واعتقال خالد شيخ محد، وأبي زبيدة، ورمزي بن الشيبة، وأبي الفرد الليبي وغيرهم، إلا أن تنظيم القاعدة برهن على قدرته على التكييف مع التحديات مع ظهور الجيل الثالث، فقد بدأ أكثر خطورة وابتكاراً، وتزامن في العالم الواقعي مع ظهور الجيل الأول من الجهاديين مع تنامي ديناميكية العولمة والثورة الاتصالية، لقد عملت السلفية الجهادية وهي الفضاء الإيديولوجي الواسع لتنظيم القاعدة على عولمة حركتها وفعاليتها في سياق الاستجابة والرد على عولمة سياسة الحرب على الإرهاب وتمكنت من إنشاء فروع إقليمية في مختلف القارات وذلك بعد دخول القوات الأمريكية وقوات حلف الناتو إلى أفغانستان عقب هجمات الحادي عشر من أيلول/ ٢٠٠١، إلا إن فقدان القاعدة لملاذها الأمن ومركزيتها في أفغانستان عمل على إحياء الجدل بين منظريها حول موضوع مركزية التنظيم التي كان يدافع عنها (أبو بكر ناجي) في كتابه إدارة التوحش (٢) ولامركزيتها التي تبناها (أبو مصعب السوري) في كتابه دعوة المقاومة الإسلامية العالمية (٢).

١- تفكيك الدولة الحديثة:

أصبح للتطرف دولة، بل قل وأصبح للإرهاب دولة تسمى (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، بدأت كتنظيم إقليمي داخل العراق تحت مسمى (الدولة الإسلامية في العراق) وتمددت نحو سوريا ليولد داعش نودي (كخلافة) بالمعنى الديني ومشروع دولة بالمعنى المدني للكلمة (٤٠).

⁽١) محمد بلقاسم جلالي، مصدر سابق، ص٤٠.

⁽٢) أبو بكر ناجى، إدارة التوحش، كتاب منشور على شكل PDF على شبكة غوغل الإلكتروني، ص٢٦.

⁽٣) أبو مصعب السوري، دعوى المقاومة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٤، ص٨٩٦.

⁽٤) د. مازن شندي، داعش، الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١٤، بيروت، ص.

إن بنيات هذه الدولة تأسست على يد أبو مصعب الزرقاوي، بعد أن أقترح عليه أبو سعيد الكرخي الذي كان من أبرز معاونيه إعلان محافظة الأنبار إمارة إسلامية تحت الاحتلال بتاريخ ٥/٩/٥، ثباشر في عملية استقطاب الجماعات السنية المقاتلة وكان على وشك الإعلان عن تأسيس إمارة معنية في ذلك الوقت(١). وقد ظهر الزرقاوي في خطاب مرئي نادر بتاريخ ٥/٢/٢/٥ تضمن حواراً مع بعض إتباعه يناقش فيه إمكانية إعلان إمارة إسلامية في غضون ثلاثة اشهر (١)، إلا أنه قتل بعد ذلك بأقل من شهرين في ٧/ حزيران، ٢٠٠٦، مما حال دون الإعلان، الأمر الذي سارع خلفاءه نحو التمسك به عبر إعلان قيام (دولة العراق الإسلامية) ترك الزرقاوي لخلفائه منظمة متماسكة وقوية ونافذة، وأخذت تأكيدات الهوية السنية بعداً أكثر وضوحاً وصلابة، وأصبح أتباع الزرقاوي أكثر عزماً على إقامة دولة إسلامية على أساس الهوية السنية، فقد تم الإعلان وجيزة عن تشكيل (حلف المطيبين)، وهو أئتلاف يضم الحركات والمنظمات والجماعات المنضوية في إطار (مجلس شورى المجاهدين) وبعض زعماء العشائر السنية (في ١٢ والجماعات المنضوية في إطار (مجلس شورى المجاهدين) وبعض زعماء العشائر السنية (في ١٢ والجماعات المنضوية في إطار (مجلس شورى المجاهدين) وبعض زعماء العشائر السنية (في ١٢ والجماعات المنضوية أله المؤلى ا

وبعد أيام تم الإعلام عن تأسيس (دولة العراق الإسلامية) في ١٠٠١/١٠، وتضم من الناحية النظرية عدداً من المحافظات العراقية السنية وهي: الانبار وكركوك ونينوى وديالى وصلاح الدين وبابل وواسط. إذ فرض التنظيم سيطرته على مساحات واسعة منها^(٤). لقد أصبح أبو عمر البغدادي أميراً لدولة العراق الإسلامية، وكان قد تمت تزكيته لأسامة بن لادن من طريق الزرقاوي سابقاً^(٥)، وبحلول عام ٢٠٠٦ كان الوضع الأمني في العراق قد تدهور مع تصاعد هجمات القاعدة الأمر الذي بحثت فيه الولايات المتحدة عن خيارات صعبة، وظهر الجنرال ديفيد بترايوس كمنقذ، إذ قدم إستراتيجية جديدة في مكافحة التمرد تستند إلى سياسة تدفق القوات من خلال ضخ أكبر من الأمريكيين لإعادة الانتشار ومنع مزيد من الانهيارات ليصل عدد القوات الأمريكية إلى ١٦٠ ألفاً من الجنود بالتزامن مع دعم الحركات والفصائل والقوى السنة المستعدة القتال تنظيم دولة العراق الإسلامية، وهي الظاهرة التي أطلق عليها مصطلح الصحوات. ويشير مصطلح الصحوة إلى ردة فعل سنية مسلحة ضد مقاتلي تنظيم القاعدة في العراق، وتعمل تحت

www.yoytbe.com/warch?v=930Hywxxi-Q.

(٣) الإعلام عن ملف المطيبين أنظر:

www.yoytbe.com/warch?v=60mfEne728.

⁽١) د. وليد الراوي، دولة العراق الإسلامية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص١٣٤.

⁽٢) أنظر أبو مصعب الزرقاوي يبشر بقيام إمارة إسلامية في العراق على الرابط:

⁽٤) أنظر نص بيان إعلان الدولة على الرابط: http://www.nokbah.com/nw3/?p=536.

^(°) حسن أبو هنية، د. مجد أبو رمان، تنظيم الدولة الإسلامية، دار الجيل العربي للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط١، ٥٠١٠، ص٤٧.

إشراف القوات الأمريكية والقوات المسلحة العراقية، وهي قوات شبه عسكرية ولديها وظائف مجتمعية ومخابراتية في حالة السلم وأمنية وعسكرية في حالة الحرب، وينقص معظم قياداتها الخبرة في إدارة قواتها والضعف من ناحية التدريب والعمليات والاستخبارات والتجهيز والإمداد، وشهد الإنفاق المالي غير المنضبط على الصحوات فساداً ملحوظاً منذ التأسيس ولغاية اليوم، ويمكن تقسيم تشكيلات الصحوات بحسب من قام بتأسيسها إلى:

المجموعة الأولى: صحوة العشائر القديمة: توحدت في الانبار بزعامة عبد الستار البوريشة باسم (مجلس صحوة الأنبار) بتمويل أمريكي وقد تم دمجهم في أجهزة الدولة ثم تحولوا إلى العمل السياسي من خلال تأسيس (مؤتمر صحوة العراق).

المجموعة الثانية: صحوة العشائر الجديدة وهي تكوينات عديدة ممولة أمريكياً بصفة متعاقد من أهم قياداتها وسام الحردان في شرق الانبار و مجد الهايش في غرب الفلوجة ونعيم الكعود في غرب الرمادي، تم توسيع هذا التشكيل وشمل كل حزام بغداد بقيادة ثامر التميمي.

المجموعة الثالثة: صحوات الفصال السلفية والأخوانية والبعثية: أمثال الحزب الإسلامي والجيش الإسلامي وكتائب ثورة العشرين^(١).

مع حلول العام ٢٠١٢ بدأ التنظيم يستعيد عافيته ويتغذى بصورة واسعة على أخطاء حكومة المالكي، وما تثيره الأحداث السورية من تداعيات طائفية تساعد على حشد وتجنيد السنة، فعادت إستراتيجيات التنظيم في العراق لتتوجه فعلياً نحو استعادة السيطرة على المناطق التي فقدها خلال مرحلة الصحوات، فهاجم في كافة المحافظات العراقية بلا استثناء ولم تعد أهدافه محدودة، حتى وأن ظهرت في الآونة الأخيرة أنها مركزة ضد الصحوات ورؤوسهم (٢).

وعم التنظيم قدرته على التجنيد والاستقطاب عبر استثمار الأزمة السنية سواء في العراق أو في سوريا، فلم يبق في العراق من شماله إلى جنوبه خاصة بغداد والانبار ما هو خارج دائرة الاستهداف ابتداءً من القوات الأمريكية أو الدولة ومؤسساتها الوزارية والمالية وانتهاءً بالقوى المحلية الحليفة لها^(۱۳)، ووضع التنظيم خطة تحت اسم (هجوم الأسوار) لاستعادة نفوذه وسيطرته الجغرافية في خطاب أعلن عنها أبي بكر البغدادي في تموز/يوليو، ٢٠١٤.

www.ynewsiq.com/?an=news8id22=3155.

(٢) حسن أبو هنية، د. مجد أبو رمان، مصدر سابق، ص١١٣.

(٣) أنظر الدكتور أكرم حجازي على الرابط www.almoraqeb.net/main/urticlis-uction-show-id239htm

(٤) أبو بكر البغدادي كلمة صوتية بعنوان (الله إلا أن يتبع نوره) على الرابط:

www.dd-sunnah./net/foeum/showthrecd.php?t=153320.

⁽١) أنظر إلى هشام الهاشمي، صحوات الفصائل السنية على الرابط

تبدل الموقف الإقليمي والدولي والمحلي بعد أن استيقظ الجميع فجر الثلاثاء ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢ على وقع صدمة سقوط مدينة الموصل في محفظة نينوى على يد التنظيم وبات يتحدث عن دولة حقيقية في حيز العوالم الواقعية، وظهر في اليوم التالي تسجيل صوتي لأبو محجد العدناني الناطق باسم الدولة مهدداً بالزحف على بغداد (١١)، بالتزامن مع تمدد تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا وسع التنظيم مناطق سيطرته ونفوذه في العراق، وفي ٢٩ حزيران/ يونيو ظهر الناطق باسم الدولة الإسلامية أبو محجد العدناني في تسجيل صوتي بعنوان (هذا وعد الله) قيام دولة الخلافة، وتنصيب أبي بكر البغدادي خليفة للمسلمين (١٠).

بالطبع هي دولة بمنظور مؤسسيها وعلى رأسهم البغدادي الذي قرر قلب الطاولة على كل المفاهيم القانونية، فالعالم الدولي الذي كان مختلفاً حول ماهية وصفة فاعلي الإرهاب ومرتكبيه وتنفيذه ومنقسماً بين قائل بإرهاب أفراد وجماعات ومنظمات وإرهاب دول، دخل هذا العالم مع (داعش) في مستنقع جديد من التحديد والتعريف، أين يضع إرهاب داعش الدولة والخلافة، هل يضعه في إطار إرهاب الأفراد أو الجماعات أو المنظمات أو الدول، فمقاتلو داعش هم أشبه بجيش نظامي ظاهرين للعيان في الكثير من مناطق السيطرة وغير السيطرة، ويقوم بشن عمليات حربية هي أقرب إلى الحرب النظامية وظهر ذلك في الموصل والرقة وغيرها، وأن ذلك لا يعني أن داعش قد أقلع عن أسلوب القاعدة الشهير بتفجير السيارات المفخخة والانتحاريين فقد أعتمده لكن بطريقة مزدوجة، فهو أعتمده أولاً كواقعة إرهابية منفردة واعتمده ثانياً كخطورة عسكرية لازمة لانجاز خطة تليها.

ومن هنا يبدو واضحاً إن إرهاب داعش يقع بين إرهاب التنظيمات والمنظمات وبين إرهاب الدول فنحن أمام نمط جديد من الإرهاب شديد الخطورة قصد أن يخلط الأوراق حول المفاهيم الدولية الراعية للإرهاب^(٣).

إن الأوضاع البائسة للعولمة المتأزمة في محيط المراكز المسيطرة على اقتصاد السوق واحتكار الطاقة وتفوق التسلح نتج ظواهر نكوص مختلفة الأشكال والتعبيرات، ولكن ليس بوضع متخذاً ظواهر أن تشكل خطراً وجودياً على المجتمعات دون استمرار فئات حاكمة تفرز التهميش الاقتصادي والمعرفي الذي يسمى اللغة والهوية مباشرة بطغيان محلي يغتال المواطنة ويحرم الناس من حقوقهم السياسية والمدنية والثقافية، هذا التداخل في عوامل انتشار التطرف بين المحلي

⁽١) أنظر أبو مجد العدناني كلمة صوتية على الرابط: ... www.yputube.com.watch?v=zpjuj5j1bt4

⁽٢) أبو محجد العدناني كلمة صوتية بعنوان هذا وعد الله على الرابط: www.yputube.com.watch?v=biqkbzjcs-a.

⁽۳) د. مازن شندي، مصدر سابق، ص۳۳.

والإقليمي والدولي يشكل قوة مضادة دائمة قادرة على زعزعة بنيان الدولة التقليدية ومحاصرة الحراك المدني الشعبي الطامح لاستعادة الشعوب لحقوق أساسية صارب من عاديات العصر سواء على صعيد الحريات الأساسية أو المقومات الدولية لحياة كريمة، من هنا وفقنا بحزم ضد أي شكل من أشكال التسلح والمواجهة العفيفة لأن التجارب المعاصرة للشعوب لا تعطي مثالاً واحداً أعطى فيه العنف انتقالاً للديمقراطية ودولة القانون والعدل، ولأن بإمكان العنف الكامن في الظروف اللاإنسانية للبشر أن يخطف من الشبيبة الثائرة حقها الطبيعي في المقاومة المدنية لتغير الأوضاع في بلدانها(۱).

ولاشك بأن تقاطع المصالح بين دول إقليمية ارتجفت من حراك شعبي لم يكن في أجندتها، ودول وجدت في العنف وسيلة لأضعاف دول وقوى صنفتها في محور الخطر على مصالحها، قد سارع في تحويل سوريا والعراق لأكبر ساحة للعنف بلا حدود الذي يتجذب كل ضحايا التهميش ليس فقط في الغرب بل أيضاً في الدول النفطية التي باتت مهددة بحكم صيرورة الوهابية الجهادية الإيديولوجية الأكثر تأثيراً في شبابها منذ الحرب الأفغانية، إلا إن ميدان الصراع هذه المرة لم يكن في الجبال والبراري الأفغانية وإنما على حدود مجلس أوروبا وحلف شمال الأطلسي (تركيا) وعلى بعد أقل من مائة كيلومتر من الاتحاد الأوروبي (٢).

إذا كانت أحدى النتائج الأكثر خطورة لعولمة الصراع في المنطقة تكمن في صعود أجهزة المخابرات على حساب السياسية والمواقف الجيوسياسية في المنطقة كما لاحظنا بوضوح تصاعد دور حقان فيدان في تركيا و قاسم سليماني في إيران و بندر بن سلطان في السعودية و علي مملوك وجميل حسن في سوريا كانت النتيجة المباشرة لعولمة حالة الطوارئ وتعزيز الدولة الأمنية التي تمثلت في تعزيز الأطروحات السلفية الجهادية في إلغاء أي فرق بين الدولة والنظام والسلطة السياسية والأمنية.

٢- بناء الحاضنة الاجتماعية:

البيئة الحاضنة للإرهاب تركيب أو تعبير أو حتى مصطلح صار الأكثر تداولاً واستعمالاً في أيامنا، بعد أن بلغ الإرهاب مداه وتنقل من الكر والفر تحت جناح من السرية والكتمان إلى الإعلان الظاهر من نفسه والمباهاة الصاخبة بما يفعل من تدمير وقتل، وتطور وتحول من جماعات وتنظيمات موزعة على أرض دولة واحدة أو داخل إقليم واحد منها إلى أخرى عابرة للحدود وتواجدت في بلدان عدة، وانتقل الإرهاب أيضاً من تكتيكات تكتفى بإزعاج السلطة إلى أخرى تطلب

⁽١) د. هيثم مناع، خلافة داعش، المعهد الاستكندنافي لحقوق الإنسان ٢٠١٤، ط١، ص١٠٩.

⁽٢) نفس المصدر، ص١١٠.

السلطة السياسية وتحصل عليها مثل حالة (داعش) الذي اقتطع أجزاءً من أراضي العراق وسوريا وأعلن قيام دولة عليها معتبراً إياها نواة لخلافة أو بمعنى أدق إمبراطورية تمتد من غرب أفريقيا إلى آسيا الوسطى. هذا الاصطلاح أي (البيئة الحاضنة) مستمد من علم البيولوجيا (الأحياء) الذي يسهب في الحديث عن علاقة الطبيعة بالكائنات الحية، نبات وحيوان وإنسان، ليفعل بين بيئة مناسبة لعيش كائن معين ونشوء وترعرعه وأخرى غير مناسبة على الإطلاق(۱).

وفيما يتزايد الحديث من البيئة الحاضنة للإرهاب، تعتبر الدول ذات الاقتصادات الفقيرة من أبرز أماكن تمركز الإرهابيين وخصوصاً في القرى النائية التي لا تحصل على المساعدات من الدولة، إذ يوضح تقرير للدكتور سكوث سلفستاين الاقتصادي المقيم في مركز محاربة الإرهاب أن السبب في وجود الإرهابيين في الدول الفقيرة هو إن الأوضاع الاقتصادية الضعيفة يدفع الأفراد إلى الدخول في الأعمال غير المشروعة مثل تجارة الأسلحة كما تظهر الأحداث قدرة الإرهاب على الانتشار بشكل واسع في المجتمعات الفقيرة، وذلك لقدرة الإرهابيين على تقديم المساعدات فيما تغيب المساعدات الحكومية من الأماكن النائية (٢).

وكذلك استفادت الحركات السلفية الجهادية من عدة عوامل سمحت لها بالتوسع والانتشار وبناء حواضن اجتماعية وخلايا نائمة داخل المجتمع الإسلامي، منها صعود الحركات الإسلامية منذ النصف الثاني للسبعينات في عدة دول إسلامية وقيام جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك اعتماد الحرب الأفغانية على فكرة الجهاد ضد الشيوعيين والكفرة مع غطاء واسع لكل ممارسات المجاهدين والفراغ الإيديولوجي الذي تبع سقوط معسكر وارسو وتفكيك الاتحاد السوفياتي وكذلك انتقال عدوى الأطروحات المذهبية إلى أحزاب وحركات إسلامية من خارج التيار الجهادي بعد احتلال العراق والدفع بأطروحات (البيت الشيعي) في محاولة بناء الدولة العراقية، مما أدى إلى توظيف العديد من حكومات الشرق الأوسط لفكرة الصراع المذهبي السني-الشيعي في الخلافات الإقليمية وضخ مليارات الدولارات من أجل تهميش كلمات كالمصلحة القومية وسيادة الدولة وعلاقة حسن الجوار وبناء تجمعات اقتصادية لشعوب ودول المنطقة والمواجهة بين المشروع الاستبدادي والمشروع الديمقراطي مقابل التركيز على صراع المذاهب والقوميات والعداءات التاريخية وتصفية الحسابات المتأخرة وضرورة القضاء على الخصم والعدو، واعتماد السلطات الدكتاتورية على العصيان قبل المدنية في بناء جيشها وأجهزتها الأمنية، إن البيئة الحاضنة لجماعات العنف هي أخطر من المدنية في بناء جيشها وأجهزتها الأمنية، إن البيئة الحاضنة الجماعات العنف هي أخطر من

⁽۱) أنظر إلى د. عمار على على الرابط: www.yputubecenter.com/archicves/7554

⁽٢) أنظر إلى البيئة الحاضنة للإرهاب على الرابط: www.saneoualhadeth.me.

الإرهاب نفسه لأنها تخص قطاعاً ولو محدوداً من المجتمع يمتلك رؤية سياسية مكتملة تؤثر في قطاعات محدودة من الشباب وتجعل قلة منه تتورط في الإرهاب خاصة في المدن.

ففي إقليم كردستان مثلاً، سيطرت تنظيم أنصار الإسلام والمرتبطة بتنظيم القاعدة على منطقة هورامان والتي تقع على الحدود بين إقليم كوردستان وإيران، وتتكون هذه المنطقة من ثلاثة بلدات صغيرة هي خورمال وتويلة وبيارة بالإضافة إلى عدد من القرى المتتاثرة، وقد تمكن هذا التنظيم من السيطرة وبمساعدة من إيران واستغلت وعورة هذه المناطق وتحصنوا فيها من عام ٢٠٠٠ ولغاية ٢٠٠٣ وكان أعضاء التنظيم عبارة عن مجاميع من الكرد المتطرفين بقيادة الملا كريكار وهو قيادي كردي متطرف يسكن في الوقت الحاضر في النرويج وبالإضافة إلى عدد من العراقيين والعرب والأفغان (۱).

وكذلك بعد سيطرة داعش على مدن الموصل وتكريت والانبار وديالى توجه التنظيم إلى السيطرة على المناطق المتاخمة لإقليم كردستان والتي تسيطر عليها قوات البيشمركة بصورة فعلية فقد تمكنت من السيطرة على مدن سنجار وتلكيف وبعشيقة وسد الموصل ومخمور وغيرها من المدن والبلدات، وخاضت قوات البيشمركة قتال شرس مع هذه القوات وتمكنت من استعادة السيطرة على جميع المناطق التي سيطرت عليها داعش بعد تلقي حكومة الإقليم دعم مادي ومعنوي وعسكري من الدول الغربية بالإضافة إلى قيام الطائرات الأمريكية والمتحالفة بتوفير الدعم الجوي مما سهلت عملية استعادة هذه المناطق (٢).

وكذلك يرجع الفضل إلى قواتنا البيشمركة الذين دافعوا بكل بسالة وشجاعة مما أدى إلى استشهاد أكثر من ١٤٠٠ بيشمركة في تلك المعارك وإصابة ما يقارب ١٠ آلاف آخرين، بالإضافة إلى دور حكومة الإقليم ومنظمات المجتمع المدني وكذلك أهالي كردستان باستقبال ما يقارب مليون شخص من سكان المدن والبلدات ومن كل المذاهب والأطياف والقوميات التي نزحت من ميدان الصراع منذ بداية حرب داعش.

ومن هنا يمكن بوسعنا أن نتحدث عن بيئة اجتماعية أو سياق اجتماعي يساهم أو يسهل تفاعل وانتشار أفكار وتصرفات معينة، فأن كان الأمر يتعلق بالإرهاب، نجد أن وسطاً اجتماعياً يكون أكثر تقبلاً واحتضاناً له كفكر منحرف وممارسات مدمرة من وسط اجتماعي آخر يستهجنه ويلفظه، وفي هذا المضار علينا أن نفرق بين ثلاث مستويات لهذه البيئة على النحو التالي:

⁽١) د. جهاد عودة، التنظيمات الجهادية في كردستان، المكتب العربي للمعارف، ط١، ٢٠١٥، ص١٠١.

⁽٢) نفس المصدر، ص١٠٩.

أ- البيئة المنتجة للإرهاب: حيث يتفشى الجهل والفقر ويضعف تواجد الدولة بمختلف مؤسساتها وخدماتها، ويندر أو ينعدم وجود تنظيمات أو أحزاب تعتنق أفكاراً مدنية، يسارية أو يمينية، بينما يشتد تواجد أنصار الجماعات الدينية المتطرفة التي تنفرد بالناس، وتكون هي وسيلتهم الوحيدة لتلبية الطلب على المعلومات والمعرفة الدينية، وهنا يسهل على هذه الجماعات القيام بعملية غسيل مخ كثير من الأفراد يتم تجميعهم حول الأهداف التي حددها قادة الجماعات المتطرفة الذين يتخذون من أعمال العنف وعلى رأسها الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافهم.

وقد حدث هذا في مناطق داخل باكستان وأفغانستان لاسيما قندهار وما حولها، وتم في مناطق معزولة في صعيد مصر خلال ثمانينات القرن العشرين بالنسبة لتنظيم (الجماعة الإسلامية) وكذلك حدث في الجزائر والصومال وبعض الأحياء المهمشة والمنسية في المدن الضخمة.

ب- البيئة المنسجمة مع الإرهاب: وهي بيئة لا تنتج الإرهاب، لكن إن جاء إليها إرهابيون يجدونها مهيأة للتعاطف معهم أو مساعدتهم في مواجهة الدول دون التزام بتبني أفكارهم أو حتى الانضمام إلى صفوفهم. والمثل الصارخ لذلك في بعض مناطق شبه جزيرة سيناء المصرية والمناطق الجبلية في اليمن وصحراء الجزائر ومالي.

ج- البيئة الموظفة للإرهاب: وهي بيئة لا تنتج الإرهاب ولا تنسجم معه بالضرورة، إنما توظفه لخدمة سياسات معينة، ومن هنا يمكن لأصحاب المصلحة أن يصنعوا إرهابيين أو حالة إرهابية يستعملونها كفزاعة للداخل بغية تأجيل المطالبة بالإصلاح، أو للخارج الذي يعلن حرباً لا هوادة فيها على الإرهابيين، وهذا الوضع أمتد من أنظمة مستبدة أو شمولية لدول صغيرة، مثلما فعل الرئيس اليمني على عبد الله صالح حين كان يستحضر القاعدة ليستدر تعاون القوى الدولية، ومثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، حين وظفت طاقة الجهاد ضد الاتحاد السوفياتي السابق وعلى أرض أفغانستان في إنهاء الحرب الباردة وتركيع موسكو (۱).

٣- الخلافة:

فمدوا كي تبايعه الأيادي فسوق البذل تستعر اشتعالاً

بهذا البيت الشعري بدأت وثيقة (مد الأيادي لبيعة البغدادي) التي أعدها أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري الذي هو أحد قيادات داعش ويعيش في مدينة حلب بسوريا وأصوله تعود إلى

⁽١) أنظر إلى مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية على الرابط

مملكة البحرين وكان مستشاراً لموقع منبر التوحيد والجهاد التابع لأبي محمد المقدسي القيادي السلفي الأردني، وتعد هذه الوثيقة أهم الوثائق الفكرية الفقهية الصادرة من تنظيم داعش في تبرير بيعة البغدادي خليفة للمسلمين وفق فهمهم الإسلامي القاصر والمتشدد، وهي والطبقة التي أثارت جدلاً واسعاً وردود فعل غاضبة من باقي الجماعات المسلحة وفي مقدمتها القاعدة (۱).

الخلافة الإسلامية هي نظام حكم في الشريعة الإسلامية الذي يقوم على استخلاف قائد مسلم على الدولة الإسلامية ليحكمها بالشريعة الإسلامية، وسميت بالخلافة لأن الخليفة هو قائدهم وهو من يخلف الرسول محمد التولي قيادة المسلمين والدولة الإسلامية، وعليه فإن غاية الخلافة هي تطبيق أحكام الإسلام وتنفيذها وحمل رسالته إلى العالم بالدعوة والجهاد. بينما الخلافة عند أغلب فرق الشيعة كالأمامية والإسماعيلية موضوع أوسع من الحكومة بعد الرسول، فالخلافة عندهم إمامة والخليفة إمام وهي بذلك امتداد للنبوة، وكلام الإمام وفعله وإقراره حجة ويجب الأخذ به، حيث اتفق علماؤهم على إن الإمام يساوي النبي في العصمة والإطلاع على حقائق الحق في كل الأمور إلا أنه لا ينزل عليه الوحي وإنما يتلقى ذلك من النبي (٢).

ففي عام ١٧٤٥ أدى آل سعود وابن عبد الوهاب سوياً قسماً تعهدا فيه السيطرة على الجزيرة العربية التي كانت لاتزال آنذاك جزءاً من الخلافة العثمانية، وتأسيس مملكة فيها تقوم على أفكار الإمام عبد الوهاب، كانت قبيلة آل سعود متمرسة أصلاً في القتال لكنها هنا بدأت تسيطر على القرى وتصادر البضائع باسم الجهاد وليس نتيجة عمل يتم عن مصلحة شخصية أو مجرد صراع سياسي بين قبائل متنافسة، وكان هذا الأسلوب الجديد في خوض المعارك باعتبارها جهاداً جديداً سيتم تكراره فيما بعد، بحلول العام ١٧٩٠ كان معظم الجزيرة العربية قد بات تحت سيطرة تحالف ابن الوهاب وابن سعود باستثناء مكة والمدينة المنورة كما شن هذا التحالف باستمرار غارات في اتجاه الحدود مع سوريا والعراق بهدف توسيع نطاق سيطرته خارج الجزيرة (وكما تفعل داعش حالياً)، اعتمد هذا التحالف على عنصر الخوف و إرهاب أعداءه، ولم يتوان عن ارتكاب مذابح كما فعل بقرابة ٥ آلاف شيعي تم قتلهم في كربلاء عام ١٨٠١، وبحسب عثمان بن بشير النجدي وهو أحد مؤرخي دولة ابن عبد الوهاب (أخذنا كربلاء وذبحنا وأخذنا أهلها سبايا)^(٦).

كان عبد المجيد الثاني آخر الخلفاء المسلمين بعد إعلان مصطفى كمال إعلان الجمهورية التركية وإنهاء الخلافة العثمانية بمرسوم جمهوري من المجلس الوطنى وطرد الخلفية في عام

⁽١) د. رفعت السيد أحمد، داعش خلافة الدم والنار، دار الكتاب العربي، ط١، دمشق القاهرة، ٢٠١٥، ص١١٩.

⁽٢) أنظر إلى الخلاف الإسلامية على الرابط www.ar.wikipedia.org/witi.

⁽٣) عبدالباري عطوان، مصدر سابق، ص١٢٤.

197٤، وفصل الدين عن الدولة وأمر عبد المجيد بالسفر إلى سويسرا ثم أصدر مرسوماً بإلغاء الوظائف الدينية وامتلاك الدولة للأوقاف وأعيد مؤتمر لوزان واعترفت إنكلترا باستقلال تركيا(١).

في العصر الحديث ظهرت جماعات تطالب بعودة الخلافة الإسلامية وإقامة الدولة على أسس الدين الإسلامي، منها حركة الموحدين السلفية بقيادة مجهد بن عبد الوهاب في أواخر القرن الثامن عشر والتي فشلت في ذلك ولكنها نجحت في إنشاء المملكة العربية السعودية بقيادة آل سعود، وكذلك تنظيم القاعدة وحركة طالبان اللذان تحالفا للوصول إلى الحكم في أفغانستان وكونا دولة إسلامية سلفية وصفت أيضاً بالتشدد والتطرف وانتهاك حقوق الإنسان من قبل العديد من المنظمات الحقوقية والحكومية الأمريكية، وانتهى بعد الغزو الأمريكي لها. من ناحية أخرى توجد جماعات أخرى لازالت تطالب بعودة الخلافة أهمها جماعة الإخوان المسلمين في مصر وغيرها، ولكنها تعاني من القمع والضغط والانتقاد من قبل الحكومات العربية التي تنادي بالعلمانية وتعتبر أن سيطرة ديانة ما على الدولة يخل بموازين العدالة والحرية والديمقراطية مستشهدين بما يعتبروه الفكر الوهابي والحكم الإسلامي في أفغانستان والسعودية (٢).

وكذلك ظهرت الثورة الإسلامية في إيران ودعت إلى إنشاء الدولة على أسس دينية جعفرية كما تنص المادة ١٢ من الدستور الإيراني، وظهرت العديد من الانتقادات والاتهامات بالتشدد والتطرف والطائفية من قبل العديد من دول العالم، حيث لا يوجد مسجد سني واحد في المدن الكبرى التي تمثل فيها الشيعة الأغلبية مثل أصفهان وشيراز ويزد وكذلك في العاصمة طهران (٣).

وكذلك هناك حزب التحرير الذي هو تكتل سياسي إسلامي يدعو إلى إعادة إنشاء دولة الخلافة وتوحيد المسلمين جميعاً تحت مظلة دولة الخلافة، وينشط الحزب في المجالات السياسية والإعلامية وفي مجال الدعوة الإسلامية، وبناءً على منشورات الحزب فأنه يتخذ من العمل السياسي والفكري طريقاً لعمله، ويتجنب ما يسميه بالأعمال المادية مثل الأعمال المسلحة لتحقيق غايته، تأسس حزب التحرير في القدس مطلع عام ١٩٥٣ على يد القاضي تقي الدين النبهاني بعد تأثره بحال العالم الإسلامي أثر سقوط الخلافة الإسلامية العثمانية في اسطنبول عام ١٩٢٤ (٤).

وابتداءً من عام ٢٠١٤ وتحت قيادة زعيمها أبي بكر البغدادي انتشر تنظيم داعش بشكل ملحوظ وحصلت على الدعم في العراق بسبب التمييز الاقتصادي والسياسي المزعوم ضد السنة

⁽١) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٠، ط٤، الجزء ٨، ص٢٣٢.

⁽٢) أنظر الخلافة الإسلامية على الرابط: www.news.bnc.co.uk/hi/arabic/news/1571000.stm-

www.ar.vilipedia.org/wiki. انظر إلى الخلافة الإسلامية على الرابط: (٣)

⁽٤) أنظر إلى حزب التحرر على الرابط: www.ar.wolipedoa.org/wiki.

العراقيين العرب، وتم لها وجود كبير في المحافظات السورية من الرقة وادلب ودير الزور وحلب بعد الدخول في الحرب الأهلية السورية، وفي يوم ٢٩ يونيو ٢٠١٤ أعلنت داعش الخلافة الإسلامية وأصبح أبو بكر البغدادي يعرف باسم أمير المؤمنين إبراهيم الخليفة، والتنظيم قد تم تغير أسمها إلى الدولة الإسلامية(١).

لقد كان لتنظيم القاعدة الإرهابي أيضاً إستراتيجية للسيطرة على العالم الإسلامي بحلول عام ٢٠٢٠ وإعلان الخلافة الإسلامية، فقد كشفت الاعتقالات المكثفة لقيادات تنظيم القاعدة وقواعده في العراق من خطة سرية كان التنظيم قد وضعها، ثم ما لبثت المواقع الجهادية أن نشرتها في منتدياتها الإلكترونية في عام ٢٠١٠ بعد إن أصبحت هذه الوثيقة بيد أجهزة الاستخبارات العراقية والغربية (٢).

قسمت القاعدة إستراتيجيتها في تحرير العالم الإسلامي على ست مراحل يكون تنفيذها وفق جدول زمني مفترض مدته عشرون عاماً، وضعت الإستراتيجية في عام ٢٠٠٠، ويفترض أن ينتهي التنظيم من قطف ثمارها في عام ٢٠٢٠، وتقسم مراحلها على النحو التالي:

المرحلة الأولى الإفاقة: فالسبات الذي تعيشه الأمة منذ انهيار الخلافة الإسلامية مطلع القرن العشرين بالاضافة الى الغرب المتمثل في الولايات المتحدة من تملك الأمة فكرياً واقتصادياً وسياسياً، فإن ضرب رأس الأفعى أي الولايات المتحدة ستجعلها تفقد توازنها وتتخبط في ردود أفعالها، وهو ما سيحدث هزة عنيفة في الأمة التي ستفيق من الغيبوبة التي وضعها فيها الغرب، من هنا كانت هجمات 11/ أيلول سبتمبر/ ٢٠٠١.

المرحلة الثانية: فتح العيون: تبدأ هذه المرحلة من لحظة دخول الاحتلال البلاد الإسلامية الذي بدأ في عام ٢٠٠٣ وتنتهي تقريباً في عام ٢٠٠٦.

المرحلة الثالث: النهوض والوقوف: تبدأ هذه المرحلة مطلع عام ٢٠٠٧ وتنتهي مع بداية عدم ٢٠٠٠ حيث ستحدث هذه المرحلة نقلة نوعية في عملية النفير في المنطقة المحيطة بالعراق، في البداية سيكون التركيز على بلاد الشام (سوريا، لبنان، الأردن) ومن ثم تركيا، وصولاً إلى قواعد الاشتباك مع إسرائيل.

المرحلة الرابعة: مرحلة الثورات العربية والإسلامية وتبدأ من ٢٠١٠ وتنتهي مع بداية عام ٢٠١٠، حيث أن المراحل السابقة ستؤدي إلى خلق حالة من الفراغ السياسي الكبير في المنطقة

⁽١) أنظر إلى تنظيم الدولة الإسلامية على الرابط www.ar.wolipedoa.org/wiki.

⁽۲) محمد علوش، مصدر سابق، ص۲۷۳.

نتيجة تدهور شرعية النظم الحاكمة بعد كشف عوار تواطئها مع الاحتلال الغربي الذي تخوض معه القوى المجاهدة معارك في عموم المنطقة، من شأن ذلك كله أن تفقد الأنظمة مبررات وجودها فتصبح عرضه للسقوط عند أول حراك شعبى.

المرحلة الخامسة: مرحلة إعلان الدولة: ستكون بداية هذه المرحلة وفق إستراتيجية القاعدة مع بداية عام ٢٠١٣ وستنتهي مع بداية ٢٠١٦، يؤمن منظرو القاعدة بأن متغيرات مستقبلية ستحدث، نتائجها تنصب في مصلحة التغير والجهاد الإسلامي العالمي، سوف تمكن من إعلان دول الإسلام، دولة الخلافة.

المرحلة السادسة: مرحلة المواجهة الشاملة تبدأ هذه المرحلة في عام ٢٠١٦ وتنتهي في عام ٢٠٢٠ وتتميز بوقوع المواجهة الشاملة بين فسطاطين، هما فسطاط الإيمان وفسطاط الكفر وتنتهي بانتصار الدولة الإسلامية على دول الكفر وتقود العالم نحو السلام، فالإستراتيجية التي كشفت قبل بدء الثورات العربية على ما يبدو تنبأت كثيرا من الأمور التي وقعت في ما بعد، وأن كانت المراحل التي وصفتها لم تتطابق من حيث خصائصها ومدتها الزمنية مع الخطة التي وضعتها القاعدة، وأن ما افضت الأمور بشكل عام إلى تحقيق الكثير من الأمور التي راهنت القاعدة على تحقيقها خلال هذه الفترة القياسية، إن التدقيق في المراحل الموضوعة لهذه الإستراتيجية وتوقيتها من حيث البدء والانتهاء، نرى أن تنظيم القاعدة وأن وفق في بعض التوقعات إلا أنه أخفق في بعضها الآخر، لأن في ضرب مواعيد محدد لبدء مرحلة وانتهاء أخرى يعكس حرفية وعمق واضعي هذه النظريات بقدر ما يكشف الضحالة العلمية، وتمتلك النزعة الرغائبية من واضعيها، إذ لم تصل العلوم الاجتماعية والإدارية والاستخباراتية إلى مستويات تتنبأ بزوال عدد من الدول وقيام أخرى في ظرف سنوات قليلة تحددها بدقة، وتضع المراحل التي تنتقل فيه البلدان من طور إلى آخر (۱).

إلا أن التيار الجهادي ومن خلال تجاربه التاريخية يرى نفسه قطع شوطاً طويلاً من الخبرة يمكنه من وضع بصمته على المشهد العالمي، وقد وصل إلى مرحلة من النضج الفكري والتنظيمي تؤهله لقيادة الأمة من خلال مشروع الخلافة الإسلامية.

ثانياً: مناطق تواجد وتدريب التنظيم

التيار الإسلامي عموماً والجهادي والتكفيري خصوصاً ظهر بقوة في أقوى الدول العربية من حيث إرساء قواعد دولة قوية، خوض تجارب تحديثية شاملة ومن حيث التوجهات السياسية والإستراتيجية إقليمياً ودولياً مثل (مصر، سوريا، الجزائر). كما إن الحركات الإسلامية الأقوى

⁽۱) مجد علوش، مصدر سابق، ص۲۷۳.

ظهرت بالأخص في دول (مصر، سوريا) التي عرفت أنشط التيارات القومية واليسارية. وبالتالي فالدول الأكثر قومية إيديولوجياً أصبحت في حقبة من الزمن أكثر إسلامية، على عكس مصر وسوريا، لم تعرف الجزائر استقطاباً إيديولوجياً بين القوميين والإسلاميين، وإنما بين الإسلاميين واليساريين. النموذج الآخر والمختلف كثيراً عن هذا النموذج انتقل من مناخ قومي، اشتراكي علماني إلى مناخ إسلامي هو نموذج الدول التي شهدت حروباً أهلية مثل (اليمن، لبنان، السودان، الصومال)، ففي هذه الدول الاستقطاب السياسي لم يكن ثنائي القطبية (إسلاميون – سلطة) بسبب تعدد التيارات وتشابكها جراء جو الحرب الأهلية، وكذلك بسبب التعدد العرقي والطائفي مثل لبنان وإلى حد ما العراق، اليمن قد يتطور باتجاه الاستقطاب الثنائي، لكن ثقل العامل القبلي في اللعبة السياسية سيخفف من حدته(۱).

أما الأنظمة المحافظة عملت في خضم صراعها الإيديولوجي مع منافساتها التقدمية على استخدام الورقة الدينية بدعم الحركات الإسلامية ضد هذه الأخيرة مما يفسر جزئياً تمركز الإسلاميين في دول لا تستمد شرعيتها من الدين أساساً وهذا ما يفسر جزئياً بقاء الأنظمة المحافظة في منأى عن المد الأصولي(٢).

الاحباطات المتراكمة جراء الظروف الاجتماعية القاسية والسياسية القاهرة خلف بيئة صراعية يتناحر فيها الإسلاميون والسلطة، فتطور الصراع ليأخذ شكلاً مثلثاً، السلطة – الحركات المعتدلة – الحركات المتطرفة، والصراع بين السلطة والإسلاميين أدى إلى بروز الجماعات المسلحة التي تبنت العنف لمجابهة قمع واضطهاد السلطة، مما أدى إلى ضغط مزدوج على المعتدلين فالسلطة تعتبرهم المدرسة التي يتخرج منها الإرهابيون والجماعات المسلحة الجهادية تتهمهم بالتواطؤ والمهادنة والتعامل مع الطغاة، وعلى هذا الأساس بات الإرهاب عموماً وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) خصوصاً حاضراً في نصف الدول العربية مع تهديده النصف المتبقي، فكيف هو شكل خارطة سيطرة داعش وتواجده ومناطق عملياته ومعسكراته التدريبية؟

ففي سوريا يبسط التنظيم سيطرته على محافظتي الرقة ودير الزور، إضافة إلى سيطرته على مناطق من محافظة الحسكة، وكذلك تمتد سيطرة التنظيم على مناطق في الريف الشرقي والشمالي لمحافظة حلب، ويتملك التنظيم أيضاً مناطق سيطرة في محافظة حمص وحماة لتصل تلك المناطق إلى جنوب البلاد في محيط دمشق وتمتد إلى مخيم اليرموك والحجر الأسود، كما يمتلك وجوداً

⁽۱) أنظر إلى مناطق تواجد تنظيم داعش على الرابط: www.aljazeera.net/spexialfilcs/pufes/ibebibfe-88c7.

⁽٢) نفس المصدر.

وسيطرة محدودة في منطقة القلمون بريف دمشق على الحدود السورية اللبنانية (۱). وللتنظيم عدة معسكرات تدريبية داخل الحدود السورية وبالتحديد في محافظة الرقة وفي منطقة الطبقة الريفية يقوم التنظيم بتجنيد الأطفال وتدريبهم على القتال لصنع ما يمكن اعتباره جيلاً من المقاتلين الأشداء المدربين وفق ما يطلق عليه التنظيم اسم (أشبال العز)، وكذلك نشرت صحيفة الاندبنديت البريطانية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ تقريراً مفصلاً عن معسكرات داعش لتدريب الأطفال على القتال، اعتماداً على فيديو دعائي نشره التنظيم وضع الكثير من التفاصيل حول تلك المعسكرات والتدريبات والأطفال، لكن الأطفال هذه المرة يتم تدريبهم ليصبحوا رجال شرطة في التنظيم، وأظهر الفديو لذين تصل مدته إلى ٩ دقائق، نحو ٨٠ طفلاً لا يتجاوز أعمار أكبرهم الخامسة عشرة، يرتدون زي تدريب موحد، بينما يشاركون في تدريبات شاقة على مدار أربعة أشهر متصلة داخل المعسكر للأطفال على الذكور فقط، فقد نشرت صحيفة (ديلي تلغراف) البريطانية كشف اثنين من الطالبات للبريطانيات الثلاثة اللاتي هربن من منازل عائلاتهن في فبراير ٢٠١٤ عبر تركيا إلى سوريا ليجولن في أحد شوارع مدينة الرقة مع سيدة ثالثة تحمل بندقية كلاشنكوف عبر لقطات فيديو صورها أحد النشطاء (۲). كذلك يوجد معسكرات أخرى في الرقة تسمى (معسكر أسامة بن لادن، ومعسكر أشبال الذلافة، ومعسكر أشبال الذلافة، ومعسكر أشبال الذلافة، ومعسكر أشبال الزرقاوي) (۱).

أما في العراق يسيطر تنظيم داعش على مدينة الموصل التي تعتبر المعقل الرئيسي له في البلاد، كما سيطر على حوالي ٩٠% من مساحة محافظة الانبار ذات الأغلبية السنية، والتي تشكل ولوحدها نحو ثلث مساحة العراق، وتجمعها حدود مع كل من سوريا والأردن والسعودية، ويسيطر التنظيم على المنطقة الرابطة من جنوب محافظة كركوك التي تضم أقضية الحويجة والرياض وهي مناطق سنية أيضاً وصولاً إلى جسر (الفتحة) الرابط مع صلاح الدين ومنه إلى شمال المحافظة حيث قضاء الشرقاط المحاذي للحدود الإدارية لمحافظة نينوي (٤).

يستغل تنظيم القاعدة وفروعه ومنها داعش الجغرافية والجغرافية السكانية (الديموغرافية)، فهي تستغل التضاريس الأرضية الصعبة وهذا ما كان في تجربة طالبان والقاعدة في أفغانستان وفي وزيرستان المعروفة بصعوبة تضاريسها الجبلية وامتدادها ما بين باكستان وأفغانستان.

⁽١) أنظر إلى تواجد داعش في سوريا ولبنان على: www.alarabia.co.uk/?id=56814.

⁽٢) أنظر إلى جريدة الديلي تلغراف على الرابط: www.alarabia.co.ukinvestigations/2015/715.

⁽٣) أنظر إلى معسكرات داعش على الرابط: www.almaghribtosday.net/news/paganews.

⁽٤) أنظر إلى داعش في العراق على الرابط: www.alarabia.co.uk/?id=56814.

وكذلك الحال في اليمن وصحراء أفريقيا والمغرب الإسلامي، لذا اختيار داعش لصحراء الانبار والمنطقة الغربية كان على أساس توفير الحماية والتخفي (۱). وخصص التنظيم معسكرات في مناطق سيطرته في الموصل والرمادي، وقد صرح أحد أهالي الموصل بأنه قد أنضم الكثير من الأطفال إلى المعسكرات القتالية، بعضهم بملء إرادته والبعض الآخر تم خطفهم من مناطق أخرى، والبعض الآخر تم زجهم من قبل أهلهم لأسباب اقتصادية مقابل حفنة من المال، والبعض الآخر تم زجهم من قبل أهلهم لأسباب اقتصادية مقابل حفنة من المال، والبعض الآخر تم المعسكرات التي يتم تدريب الأطفال فيها هي نفسها التي استولى عليها التنظيم من الجيش العراقي بداية دخوله العراق، ويخضع الأطفال لدورات تدريبية مدتها شهر ونصف ومن ثم يتم توزيعهم بين فق الانتحاريين وورشات التفخيخ وصناعة القنابل، والمقاتلين في المعارك حسب مهمات تم رسمها لهم. من جانب آخر كشف مصدر عشائري عن تدريب التنظيم المئات من الأطفال نتراوح أعمارهم ما بين ٩-١٢ عاماً في ناحية الفرات التابعة لقضاء هيت غربي الرمادي، وأن التنظيم استغل منطقتي الطرابشة والبونمر لجمع الأطفال السوريين والعراقيين المراد تدريبهم في مقر الطاقة بناحية منطقتي الطرابشة والبونمر لجمع الأطفال السوريين والعراقيين المراد تدريبهم في مقر الطاقة بناحية الفرات، وقد تعرضوا للضغط تحت تأثير السلاح لتدريهم واستخدامهم دروعاً بشرية (٢).

وفي ليبيا يبسط تنظيم داعش سيطرته بالكامل على مدينة (سرت) على ساحل البحر الأبيض المتوسط، كما يتواجد بضواحي مدينة (درنة). أما في مصر ولبنان والجزائر والسعودية، يمتلك داعش فيها تواجد دون مناطق سيطرة، ففي مصر أعلنت جماعة بيت المقدس المتشددة بيعتها لداعش التي تعد شبه جزيرة شيناء (ولاية سيناء) مركزاً لها. وفي لبنان توجد تنظيمات داعش في المناطق الحدودية مع سوريا,. وانشقت عناصر من تنظيم القاعدة في الجزائر وشكلت تنظيمات (جند الخلافة في الجزائر، وولاية الجزائر) دون وجود مناطق سيطرة داخل الدولة، أما أكثر دول الخليج تعرضا لهجمات التنظيم هي السعودية، على الرغم من عدم وجود واضح للتنظيم فيها، وبدأت هجمات داعش للمملكة بهجوم استهدف حسينية للشيعة في منطقة الدالوة بالإحساء (٣).

وقد كشفت مجلة تشير ماغزين في مقال أنه كانت القوات الأمريكية الخاصة تدير معسكراً في بلدة شمال الأردن تدعى الصوافة تقوم بتدريب وتجهيز قوات يفترض أنها ستقوم بإسقاط نظام

⁽۱) أنظر إلى تنظيم داعش في اليمن: www.raualyoum.com/?p=38680

⁽٢) أنظر إلى المناطق المسيطرة عليها داعش في العراق: www.aranewa.org/2015/04.

⁽٣) أنظر إلى مناطق تواحد داعش: www.arabia.co.uj/?id=56814.

الأسد، وبتنسيق سري عسكري إسرائيلي وتعاون أردني واضح، مشيرة إلى إن هذه القوات قامت بشق طريقها من الأردن إلى تركيا ومنها إلى سوريا، لتتحول بمعجزة عسكرية إلى تنظيم داعش^(۱).

أما تركيا التي عليها كثير من علامات الاستفهام منذ بداية الأزمة السورية، فقد كشف خبير في شؤون الجماعات المسلحة عن أماكن معسكرات تدريب داعش في تركيا، مؤكداً أنها تستقبل ما بين (7-0) آلاف مقاتل، فيما أشار إلى وجود طائرات مجهولة تقوم بتسيير الجسر الجوي لنقل المزيد من المقاتلين إلى الأراضي السورية والعراقية. وأضاف أن أهم هذه القواعد هو معسكري تدريب في مدينة ساتيلورافا الذي يقع في جنوب شرق تركا وبالقرب من مدينة تحمل نفس الاسم، كذلك هناك قاعدة تدريب في منطقة كرمان في وسط الأناضول، ومعسكر آخر في إقليم عصماني في جنوب تركيا، مؤكداً إن هذه القواعد وغيرها يمكن أن تستقبل ما بين (7-0) آلاف قبل أن يتجهوا إلى العراق وسوريا(7).

ثالثاً: أساليب التنظيم

اعتمد تنظيم داعش في انتشاره السريع بعد إعلان نشأته على إستراتيجية (الصدمة والترويع) من خلال ممارسات دفعت بالخصوم إلى الفرار قبل خوض القتال، وتقوم أركان إستراتيجيته على عناصر رئيسية هي (الإرهاب – صناعة التوحش – التكفير):

الإرهاب: تنظيم داعش لا وصف أو تسمية له أبلغ من وصفه وتسميته بأنه هو تنظيم (المتوحشين) علماً إن هذه الصفة ليست نقيصة أو معيبة في منظوره، فهو يعتمد وبصورة رئيسية على إستراتيجية ممارسة التوحش والرعب والذبح ونحر وجز الرؤوس بشكل ممنهج، ونشر تلك الصور والمشاهد المروعة في الملأ والتغاخر بها لبث الرعب والخوف وترهيب المخالفين لهم، هذه الممارسات والأساليب المتوحشة في القتل والتعنيب ليست أسلوباً أو نهجاً طارئاً مع ظهور تنظيم داعش على الساحة في هذه الظروف، وإنما هو نهج وأسلوب قد ترسخ على يد المؤسس الأول لهذا التنظيم وهو أبو مصعب الزرقاوي، بالتزامن مع الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، إذ أصبحت عمليات الذبح والنحر سياسة ثابتة ونهجاً لإتباعه وشبكته، حتى عرف واشتهر في الأوساط عليات أمير الذباحين، إذ قام بنفسه بالقيام بتنفيذ العديد من عمليات نحر الرقاب، وكان تنظيمه يقوم بتصويرها وبثها على شبكات التواصل، وأصبحت تلك الأساليب إستراتيجية راسخة بدءً من الزرقاوي ومروراً بأبي عمر البغدادي وصولاً إلى خليفة التنظيم أبي بكر البغدادي، الذي طور من الزرقاوي ومروراً بأبي عمر البغدادي وصولاً إلى خليفة التنظيم أبي بكر البغدادي، الذي طور

⁽١) أنظر إلى مناطق تواجد تنظيم داعش: www.alsumaria.tv/news/118838.

⁽۲) أنظر إلى معسكرات داعش في تركيا: www.waradan.com/news/iraq/17183531

من أساليب التوحش والقتل، فلم يكتف بعمليات الذبح والنحر، وإنما عمد تنظيمه إلى استخدام أبشع وأكثر الوسائل وحشية وهي الإحراق بالنار^(۱).

فقطع الرؤوس، التعذيب بالوحوش وعناصر الطبيعة، التعذيب في المناطق الحساسة، سلخ الجلد، تفجير الأعناق، الحبس في قفص حديدي وإنزاله في المياه، والحرق، كل هذه الطرق هي وسائل يستخدمها داعش ليرهب بها العالم، ويظهر مدى قوته، ويكون لها آثار وتداعيات كبيرة. يقول الدكتور النفسي (إبراهيم مجدي حسين) استشاري الطب النفسي بجامعة عين شمس، إن استخدام داعش لطرق جديدة كل مرة للقتل، هو بدافع الترهيب والإثارة، وهو جزء من حرب نفسية حيث ترهب أي عدو، وتوصل بالتدريج أنه ليس لديهم رحمة بأعدائهم وخصومهم، وتوصل رسالة أخرى لكل من يود الانضمام لهم من المتعطشين للدماء، حيث تستهويهم مثل تلك الأساليب، ويوضع أنها حرب نفسية استخباراتية في المقام الأول، وإرهاب فكري وغسيل للمخ، وأيضاً لإظهار مدى حجم القوة وانعدام الرحمة، ويتم تصوير ذلك بتكتيكات مختلفة (٢).

لجأ التنظيم إلى فرض سيطرته على عدد من المناطق في سوريا والعراق اعتماداً على هذه الإستراتيجية الوحشية في القتل والتعذيب، وقد ارتكب العديد من المجازر بحيث تشكل جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجيته في التمدد والسيطرة. فقد عثر على عشرات المقابر الجماعية في المناطق التي تم طرد التنظيم منها، مثل قاعدة سبايكر في تكريت حيث قام التنظيم بقتل وتصفية ما يقرب من ١٧٠٠ جندي عراقي، كذلك عثر على مقابر جماعية في سنجار بعد تحريرها من التنظيم ناهيك عدد من المقابر الجماعية قرب تكريت والموصل (٣).

لم يأت داعش بهذه الممارسات الوحشية ومن سبقه من المؤسسين لها من فراغ، وإنما ثمة تراث ديني في بطون الكتب يتكأ عليها، وثمة مرجعية كان لها الفضل والأثر المباشر في بناء العقيدة القتالية وتحديد الخيارات الفقهية المتعلقة بالأساليب الوحشية في القتل والتعذيب والترهيب، فهذا التنظيم ومنذ نشأته يعتمد وبشكل كبير على كتب ورسائل أبو عبد الله المهاجر، والتي تشكل الأساس الفقهي والإيديولوجي للتنظيم منذ بداياته، وتمثل في الوقت ذاته سلطة مرجعية حاكمة فيه. يعتبر المهاجر أهم شيوخ الزرقاوي، إذ درس على يديه أربعة أعوام، أما كتابه (مسائل من فقه الجهاد) والمعروف باسم (فقه الدماء) والذي يقع في ١٠٠ صفحة يعتبر الأساس الفقهي لمعظم المنطلقات الفقهية والدينية لتنظيم داعش، وقام مؤلف الكتاب بإيجاد الشواهد والآثار الدينية في

⁽۱) أنظر إلى داعش والترهيب على الرابط Www.alhayat.com/opinion/Hassan-Bin-salam/7309417

⁽۲) أنظر إلى داعش والترهيب على الرابط (۲)

⁽٣) أنظر إلى داعش والترهيب على الرابط www.skynewserabia.com/wed/arricle/80471

تبرير وتسويغ مختلف وسائل القتال والتعذيب، فهو لم يكتف بالذبح والإحراق وإنما تناول القتال بإلقاء الحياة والعقارب وبالإغراق في المياه، وبهدم الجدران والبيوت، والرمي من الشواهق، وصولاً إلى نتيجة وصل إليها الكاتب بأن أي وسيلة تتحقق منها نكاية وإخافة وإرهاب في صفوف الأعداء، وكل وسيلة تخطف أرواحهم وتنتزع أرواحهم، فلا حرج في استعمالها.

وما يخيف في هذا الكتاب عما سواه كونه يعد موسوعة أو مدونة فقهية تضم الآراء والآثار لعلماء وإتباع من المذاهب الأربعة، هو ما يدعو إلى التأكيد على أن دور العلماء والمفكرين والمؤسسات الدينية إزاء هذه الأفعال الإجرامية ليس مجرد الشجب والاستنكار وإصدار البيانات في الصحف ومنابر الخطب والجوامع، بل نحن أحوج ما تكون إلى خطوات واضحة ومشاريع جريئة في إعادة قراءة تراثنا الديني وتعريفه للنقد والرد والغربلة، وأن تضع خطاً فاصلاً وواضحاً بين ما هو وحي إلهي وبين ما هو جهد بشري، وكذلك مواجهة فكر تنظيم داعش اعلاميا من قبل الهيئات المختصة الحكومية وغير الحكومية في خلق عقلية جديدة وطريقة جديدة في فهم الدين من خلال التثقيف والتربية والخطاب بحيث يجسد ويترجم الفهم الصحيح الذي يحكي نوعا من العمق والتركيب في الفهم والاستبصار الحقيقي للاسلام.

وهنا راينا أن نشير إلى مثالين في التراث الإسلامي استند عليه معظم الجماعات الإسلام ومنها داعش في حرق أسراهم أحياء، المثال الأول هو حرق الخليفة أبو بكر الصديق الفجائة السلمي في حروب الردة، وهذه الرواية موجودة في كتب المؤرخين الإسلاميين ومنهم (الطبري، الاصفهاني، الطبراني، أبن عساكر، العقيلي) وكلهم أصحاب مؤلفات موثوقة لدى المسلمين وعامة أهل السنة والجماعة، والغريب إن كل هذه الروايات مدارها على رجل واحد منكر الحديث اسمه (علوان بن داود، او علوان بن صالح) وهو مردود الحديث لا يقبل سنده في علوم الحديث، أما المثال الثاني للإمام علي بن أبي طالب في حرق جماعة من المرتدين في صحيح البخاري رواه عكرمة البربري الذي اعتمده البخاري ولكنه مجروح بالكذب وحين وفاته لم يصل عليه أحد وحمل جنازته جماعة بالكراء (۱).

www.youtube.con/wutc?v=ZYSEMIPZPQ النظر إلى حرق أبي بكر للمرتدين على الرابط (١)

الفصل الثاني

معالجة الارهاب في التشريعات الداخلية

الفصل الثاني

معالجة الارهاب في التشريعات الداخلية

طبقا لما جاء في دراسة حديثة عن المركز الحقوقي في القوانين الوطنية، اشير الى ان ما يقرب من ثلاثة وخمسين دولة سنت قوانين ضد الارهاب وخصوصاً في الفترة الأخيرة للسيطرة على هذه الظاهرة على المستوى الوطني، وذلك كضرورة ملحة تلبية للحاجات المحلية ووفاءً بالالتزامات الدولية (۱)، وفي ظل التباين الواضح بين الدول في نظرة كل منها لظاهرة الارهاب لم تتفق التشريعات على مفهوم واحد للإرهاب، فنجد ان بعض الدول اتجهت الى معالجة الإرهاب ضمن القواعد العامة والخاصة في قانون العقوبات، بينما نجد البعض الاخر من الدول قد فضلت اصدار قوانين خاصة في مكافحة الإرهاب ومن ثم وضع تعريف له ضمن بنود ذلك القانون. وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول الارهاب في التشريعات الجنائية المقارنة، وفي المبحث الثاني نتناول الارهاب في التشريعات العراقية.

المبحث الاول

الارهاب في التشريعات الجنائية المقارنة

تلجأ الكثير من الدول الى مواجهة الارهاب من خلال القواعد القانونية وذلك باعتبار ان الاعمال الارهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي للدولة (٢)،وتفيد دراسة القوانين المقارنة ان الغالبية العظمى منها لا تنص على جريمة او جرائم معينة باعتبارها ارهابا، وانما يتبين وصف الارهاب من خلال ما تنص عليه بعض القوانين من اعتبار بعض الافعال ارهابا دون ان تشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الافعال المماثلة التي لا يشملها النص، بينما تكتفي بعض القوانين الاخرى بادخال النصوص المتعلقة بالتوسيع من سلطات القبض والاحتجاز تحت قانون خاص يسمى بقانون مكافحة الارهاب دون ان تنص صراحة على تحديد ماهية الجرائم الارهابية، او توردها بصورة غير محددة. ومع ان معظم القوانين الخاصة بقمع

⁽١) د. محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٩٩١، ص٥١.

⁽٢) راجع تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والامن القومي لمجلس الشورى عن موضوع مواجهة الارهاب، مجلس الشورى ،دور الانعقاد العادي الثالث عشر ، ١٩٩٣ ، ص٨.

الارهاب قد صدرت في مناسبات معينة تلبية لظرف حال، فقد جاءت كلها على سرعة وعجل قاصرة في معالجة جذرية فعالة (١).

وعلى كل حال فان الدول اعتمدت احدى السبل التالية في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الارهاب:

1- اصدار نصوص تمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد امن الدولة الداخلي او الخارجي، وهنا نجد بعض النصوص الخاصة الاستثنائية والتي تطبق غالبا لاغراض سياسية، فتلبية لهذه الاغراض تتولد الحاجة الى وضع نصوص خاصة يرجع اليها لمواجهة حالة معينة بفاعلية اكبر، بمعنى اصدار قانون للطوارئ لا يطبق الا في مكافحة الارهاب وهذا الذي حدث في مصر منذ عام ١٩٨١ وفي الجزائر منذ عام ١٩٩٦ (٢).

٢- تعديل قانون العقوبات والاجراءات الجنائية القائمين وتشديد العقوبات فيها، ثم توسيع سلطات القبض والتفتيش والاحتجاز والمحاكمة وحرمان المتهم من بعض حقوق الدفاع، مثل قانون العقوبات المصري عن طريق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢^(٣).

ومما سبق يمكن القول بان معظم الدول العربية التي مسها خطر الارهاب اعتمدت على تكييف تشريعاتها الوطنية مع هذه التطورات، حيث قامت هذه التشريعات بسن سياسة تشريعية تقوم على ردع وفتح باب التوبة امام الراغبين فيها كما هو في الشريعة الاسلامية، وتتراوح العقوبات المقررة في التشريعات العربية بين السجن والسجن المشدد والسجن المؤبد والاعدام، بالاضافة الى المصادرة.

ونصت بعض التشريعات بعدم الاخذ بنظام الظروف القضائية المخففة في جرائم الارهاب الا اذا كانت العقوبة المقررة الاعدام او السجن المؤبد، فيجوز لعقوبة الاعدام النزول بها الى السجن المشدد وفي بعض الدول مثل الجزائر يوجد السجن المؤقت والتي لا تنقص مدتها عن عشر سنوات، واجازت بعض التشريعات العربية تطبيق تدبير او اكثر من التدابير الاحترازية مثل ما

⁽۱) احميدي بو جليطة بو علي، سياسات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، ۲۰۱۰، ص٦٤.

⁽٢) محجد مؤنس محب الدين، الارهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والداخلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٠١٩، ص٣١٣.

⁽٣) احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٠١.

جاءت في المادة ٨٨ مكرر (د) من قانون العقوبات المصري التي اجازت الحكم في جرائم الارهاب بتدبير او اكثر من التدابير التالية (١).

أ- حظر الاقامة في مكان معين او منطقة محددة.

ب- الالزام بالاقامة في مكان معين.

ج- حظر التردد على اماكن او محال معينة.

واشترط القانون الا تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، وعاقب من يخالف التدبير المحكوم به عليه بالسجن.

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الطبيعة القانونية لمعالجة الارهاب والمطلب الثاني مظاهر ومعالجة الارهاب في دول العالم وتركيزه في العراق:

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لمعالجة الارهاب

لا شك ان الارهاب ظاهرة اجرامية خطيرة تهدد كيان المجتمع لذا ينبغي على المشرع الجنائي ان يتصدى لها من خلال تجريمه للعمليات الارهابية، ولهذا جرم اغلب المشرعين في الدول الافعال التي تنطوي على معنى الارهاب بالمفهوم المتقدم، الا انهم تباينوا في عملية تجريم الارهاب فمنهم من اعتبره جريمة مستقلة قائمة بذاتها ومنهم من جرمه بوصفه عنصرا في الجريمة ومنهم من عده ظرفاً مشدداً، وسنتناول حالات التجريم سالفة الذكر في ثلاثة فروع.

الفرع الاول

معالجة الارهاب كجريمة مستقلة

تنص التشريعات الجنائية صراحة على تجريم العمل الارهابي في ذاته بعد ان تعرفه، وهذا النوع يمكن ان نطلق عليه الجرائم الارهابية الخالصة وفيها تغرض عقوبة على كل ما يعد عملا ارهابيا، اي ارتكاب فعل يهدف الى اثارة حالة ذعر بوسائل من شأنها ان تخلق خطرا عاما، ويظهر تجريم العمل الارهابي في عدد من التشريعات الجنائية العربية التي تعرفه ثم تغرض عليه في ذاته

⁽۱) محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٢٠٠.

عقوبة لا تقل عن الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات منها قانون العقوبات الاردني مادة (١٤٨) واللبناني مادة (٣١٤) والسوري في المواد $(٣٠٤-٣٠٥)^{(1)}$.

وعليه يكون للارهاب حسبما ورد في التشريعات ركنان مادي ومعنوي.

۱ – الركن المادي: عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة بانه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، او الامتناع عن فعل امر به القانون(1).

فالركن المادي للجريمة هو مادياتها، اي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية لتمسه الحواس، واهمية الركن المادي واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، اذ بغير ماديات ملموسة لايتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها المشرع^(۱). ثم ان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل على ارتكابها امرا سهلا (¹⁾. ويتكون الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة هي:

- أ- السلوك الاجرامي: وهو الامر الذي يصدر من الفاعل ويؤدي الى احداث ضرر يوجب تدخل المشرع للعقاب عليه،والسلوك الاجرامي يتمثل في الفعل بمدلوله الواسع، حيث يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية من جسم الجاني،كما يتسع الى الامتناع او الترك الذي يتمثل بالامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون (٥).
- ب- النتيجة الاجرامية: ويقصد به الاثر المترتب على السلوك الاجرامي الذي يقصده القانون بالعقاب، وهو العنصر الثاني من عناصر الركن المادي^(١).

وللنتيجة الاجرامية مدلولان، مدلول مادي بوصفها حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، كالموت في جريمة القتل، وانتقال حيازة المال من المجنى عليه الى الجانى في جريمة

(٢) المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي .

⁽۱) محمد عزیز شکری، مصدر سابق، ص۹۹.

⁽٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠، ص١٨٧.

⁽٤) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص٢١١.

⁽٥) د. ماهر عبد شویش الدرة ، مصدر سابق، ص١٨٨.

⁽٦) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٧٨.

السرقة، ومدلول قانوني يتمثل بالاعتداء على الحق او المصلحة التي قدر المشرع جدارتها بالحماية القانونية (١).

ج- العلاقة السببية: وهي الصلة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، وحيث ان العلاقة السببية في الجرائم العادية لها المدلول نفسه في الجرائم الارهابية وتخضع للقواعد ذاتها.

مما سبق يتبين لنا ان الركن المادي في الجريمة الارهابية يتمثل في ارتكاب فعل يرمي الى ايجاد حالة من الذعر باحد السلوك والوسائل التي من شانها ان تحدث خطرا عاما، فبالنسبة للسلوك الاجرامي في الجريمة الارهابية يتمثل في الفعل او جميع الافعال وهذا يعني انه لا يشترط صفة معينة في هذا الفعل كي يكون فعلا عنيفا او قوة او تهديدا او ترويعا، فالفعل ورد مطلقا يشمل الفعل الايجابي والسلبي (۲).

ولا تشترط التشريعات الجنائية درجة معينة في جسامة هذا الفعل فقد يكون شديد الجسامة او العكس⁽⁷⁾، ونحن نعتبر مسلك هذه التشريعات من عدم تحديد طبيعة الفعل وجسامته والذي يعد سلوكا في الجريمة الارهابية مسلكا معيبا لان الارهاب لا يخرج في جوهره عن استخدام القوة والعنف اوالتهديد بهما او الترويع، لذا يخرج من نطاق التجريم القول والكتابة والعمل المقترن بهذه الاوصاف كنشر المقالات والقاء الخطب.

اما عن الوسائل التي تستخدم لارتكاب هذا الفعل فقد اوردت التشريعات الجنائية عددا من الوسائل التي تستخدم لارتكاب هذا الفعل وتتمثل في المواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرمة والعوامل الوبائية والجرثومية او الميكروبية او القنابل والصواريخ والاسلحة النارية، وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال لا الحصر (ئ). ويتحدد معيار الوسائل التي يستخدمها الفعل الذي تقوم به الجريمة الارهابية في قدرتها على احداث خطر عام، واذا كانت التشريعات قد اوردت امثلة لهذه الوسائل فان ذلك من باب التسهيل على القاضي الذي اذا ثبت لديه ان الجاني قد استخدم احد الوسائل المذكورة في النص وجب عليه اعتبار هذه الوسيلة قادرة على احداث خطر عام وهذا يعد من قبيل القرينة القانونية الا انها ليست قاطعة وبالتالي يستطيع المتهم ان يثبت انه بالرغم من قبيل القرينة القانونية الا انها ليست قاطعة وبالتالي يستطيع المتهم ان يثبت انه بالرغم من

⁽۱) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢.

⁽۲) محمد عزیز شکري، مصدر سابق، ص۹٦.

⁽٣) امام حسنين عطا الله، الارهاب والبيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦١٢.

⁽٤) نفس المصدر، ص٢١٣.

استخدام احد الوسائل الواردة في النص الا انه لم يكن من شانها في الظروف التي استخدمت فيها ان تحدث خطرا عاما، اما اذا اعتبر القاضي وسيلة اخرى لم ترد بالنص وجب عليه ان يقيم الدليل في حقه الادانة على ان هذه الوسيلة من شانها اذا استعملت في الظروف التي ارتكبت فيه الفعل ان تحدث خطرا عاما والا كان الحكم مشوبا بالقصور (۱۱). ويرى جانب من الفقه انه اذا كان مبدأ الشرعية يقضي التحديد الدقيق للفعل او السلوك الاجرامي فان ذلك يفرض على المشرع الجنائي ان يحدد بصورة اوضح ماهية الوسائل التي يمكن ان ترتكب بها الافعال التي يمكن ان توصف بالارهاب (۲).

الا اننا نرى ان هذا الراي لا يمكن التسليم به على اطلاقه لان المشرعين لم يحددوا هذه الوسائل على مجمل الحصر وانما على سبيل المثال والغرض من ايرادها في وضع معيار عام وهو قدرتها على احداث خطر عام،كما ان اتباع النهج المذكور في التعداد راجع الى احتمالية ظهور وسائل جديدة نتيجة العمل والتطور ومن ثم يصبح حصر هذه الوسائل طريقة قاصرة عن مسايرة التطورات التي يمكن تنتج وسائل اكثر قدرة على احداث حالة من الخطر العام خاصة وان التشريعات الجنائية تتسم بالثبات والاستقرار الامر الذي لا يجعلها عرضة للتعديلات المتكررة.

Y-الركن المعنوي: ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل واثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية وهما حرية الاختيار والادراك، وهي العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في الركن المعنوى للجريمة (٣).

فالركن المعنوي للجريمة يعبر عن الوجه الباطني النفساني للسلوك المكون للجريمة، وبمعنى اخر ان الركن المعنوي يعني انتساب السلوك الاجرامي الى نفسية صاحبه مؤداه ان هذا السلوك صادر عن ارادة مذنبة يعتد بها القانون، اذا فان انتفاء احد هذين العنصرين –الارادة والذنب– ينتج عنه انتفاء الركن المعنوي للجريمة ومن ثم انتفاء الجريمة باكملها المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي الحريمة ومن ثم انتفاء الجريمة باكملها المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي الحريمة ومن ثم انتفاء المعنوي المع

⁽١) امام حسنين عطا الله، مصدر سابق، ص١١٤.

⁽٢) المصدر نفسه، ص١١٤.

⁽٣) د. محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨، ص١.

⁽٤) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقصد الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص ٨٧٠.

⁽٥) د. احمد عبدالعزيز الالفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٩٣، ص٣٧٢.

وياخذ الركن المعنوي للجريمة احدى صورتين، الاولى صورة القصد الجنائي، والثانية صورة الخطا غير العمدي، وحيث ان جريمة الارهاب لا تقع الا عمدية فاننا سوف نقتصر في بحثنا للركن المعنوي على صورة القصد الجنائي حيث عرفه المشرع العراقي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات بانه "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى".

وكذلك عرف المشرع المصري القصد الجنائي بانه "علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او قبولها"(۱)، وقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد عناصر القصد الجنائي، فقد ذهب اتجاه الى انه "علم الجاني بمخالفة اوامر المشرع ونواهيه "،في حين ذهب اتجاه اخر الى انه "ارادة ارتكاب الجريمة كما حددها المشرع ".ويطلق على الاتجاه الاول نظرية العلم، ويوصف الاتجاه الثاني بنظرية الارادة(۲).

اما بالنسبة لجريمة الارهاب فيتكون الركن المعنوي من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص العام فانه يتمثل بالعلم والارادة اي علم الجاني بانه يرتكب فعلا معينا (ايجابيا او سلبيا) وانه يستخدم احد الوسائل التي من شانها ان تحدث خطرا عاما، ولكن هذا لا يستلزم ان يعلم الجاني بطبيعة هذه الوسيلة او تكوينها وتاثيراتها الضارة ولكن يكفي ان يعلم ان يكون من شان استخدام الاداة في الظروف التي يرتكب فيها الفعل ان يحدث خطرا على عدد غير محدود من الناس أأ.

اما القصد الجنائي الخاص فقد اشترطت التشريعات الجنائية في بعض الدول ان تتجه نية الجاني بالاضافة الى القصد العام احداث حالة من الذعر،وقد اوردتها التشريعات بصيغة نكرة (حالة ذعر) مما يدل على الاطلاق وعدم التحديد الذي تتسم به هذه الحالة من الذعر، ومن ثم لا يكفي ان تتجه ارادة الجاني الى استخدام وسيلة من شانها احداث خطر عام ولكن يجب ان ينوي الجاني من وراء استخدام هذه الوسيلة احداث (حالة ذعر) أي حالة من الخوف الداخلي والهلع النفسى العميق الذي يشعر به عدد غير محدود من الناس او المسؤولين (٥).

⁽۱) د. محمود نجیب حسني، مصدر سابق، ص٤٣.

⁽٢) عامر مرعي حسن الربيعي، مصدر سابق، ص٢٠٠

⁽٣) امام حسنين عطا الله، مصدر سابق، ص١١٤.

⁽٤) نفس المصدر، ص٥١٥.

⁽٥) نفس المصدر، ص٦١٥.

الفرع الثاني

معالجة الارهاب كعنصر في الجريمة

اذا كنا قد تطرقنا في الفرع السابق الى الارهاب باعتباره جريمة قائمة بذاتها لها اركانها وعقوبتها فان بعض التشريعات انفردت في اعتبار وسيلة الارهاب عنصرا في بعض الجرائم ومنها التشريع المصري حيث يمكن رصد جريمة في قانون العقوبات المصري يتم استعمال الارهاب فيها للترويج لامور تعد في الاصل جرائم معاقب عليها بحيث يشكل الركن المادي في هذه الجريمة هي الترويج. فقد نصت المادة (۹۸/ب) من قانون العقوبات المصري على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في جمهورية مصر باي طريقة من الطرق تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او القضاء او لقلب نظم الدولة الاساسية او الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة والارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك)(۱).

كما نصت المادة ١٧٤ من نفس القانون على (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الافعال الاتية: (تحبيذ او ترويج المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة او الارهاب او باية وسيلة اخرى غير مشروعة).

ويقصد بالترويج الواردة في هاتين المادتين التعبير الصادر عن صاحب السلوك باية طريقة يجري بها تجريح المعاني والمشاعر بين الناس شفهيا او كتابيا.

اما التحبيذ فيراد به تحريض او ترويج غير مباشر بتحسين الامر او تزيينه على نحو يخفى ما فيه من وجوه الاستهجان، بحيث يتحول موقف الشخص نحو الاقتناع بالشئ بعد النفور منه (۱).

وعليه يتطلب المشرع ان يكون التحبيذ او الترويج لاحد الاهداف المذكورة في المادة (٩٧/ب) ملحوظا فيه استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة.

اما المادة (١٧٤/ ثانياً) فليس المقصود منها استخدام الارهاب في التحبيذ او الترويج حيث ان المشرع تطلب في الفقرة الاولى من المادة ان يرتكب فعل التحبيذ اوالترويج باي من الطرق

⁽١) المادة (٩٨/ب) من قانون العقوبات المصري.

⁽٢) د. امام حسنين عطا الله، مصدر سابق، ص٦٣٨.

السابقة وهي المنصوص عليها في المادة (١٧١) بمعنى ان يقوم الشخص بتحريض شخص اخر مثلا من خلال كتابة او رسوم على ان يغير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالعنف او الارهاب،فاذا كانت الدعوة الى الوصول الى اي من هذه الاهداف قد تمت بأحد الطرق العلانية السابقة فان الجريمة تتحقق، ولكن اذا كانت الدعوة الى ان يكون تغيير النظم الاساسية او مبادئ الدستور من خلال الانتخابات او من خلال تعديل الدستور بالطرق المشروعة فلا تقوم الجريمة، وعليه لا يقع تحت طائلة عقاب هذه المادة كل من دعى في مقالاته المنشورة في احد الجرائد اليومية الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية من خلال اجراء انتخابات برلمانية او تعديل نصوص الدستور بالطرق المشروعة.

وعليه يجب ان يدعو المحبذ او المروج الى استخدام الارهاب اي الى استعماله كوسيلة للوصول الى هدفه وبهذا يظهر الخلاف مع المادة (٩٨/ ب) التي يكون الارهاب او القوة ملحوظا في الترويج او التحبيذ نفسه.

ويلاحظ تشدد المشرع على مرتكبي جرائم المادة (١٧٤) نظرا لانها ترتكب بطريق العلانية الامر الذي جعل المشرع يعتبرها جناية عقوبتها السجن،ورفع مبلغ الغرامة في حدها الادنى والاقصى،اما الجريمة المنصوص عليها في المادة (٩٨/ ب) جعلها المشرع جنحة عقوبتها الحبس وهي من العقوبات المقررة للجنح وفرض كذلك عليها غرامة اقل.

الفرع الثالث

معالجة الارهاب كظرف مشدد في الجريمة

الظروف المشددة للعقوبة هي العناصر والوقائع التي حددها القانون تتصل بالجريمة او بالجاني تضاعف من جسامة الجريمة وتكشف عن شدة فاعلها وتستتبع تشديد العقوبة المقررة للجريمة اكثر من الحد الاعلى المقرر قانونا (۱).

وقد يرى المشرع احيانا انه اذا اقترنت ظروف عناصر اخرى بالجريمة او الجناة،تصبح العقوبة المنصوص عليها في الاحوال العادية غير كافية ومن ثم يوجب تشديد العقاب بما يجاوز الحد الاقصى للعقوبة، وفضلاً عن ذلك فقد يلجأ المشرع الى تخويل المحكمة سلطة تقديرية في تشديد العقوبة بما يتراءى لها من ظروف القضية، سواء بالصعود بالعقوبة الى ما يجاوز حدها الاقصى او باحلال عقوبة اخرى من نوع اشد محلها، او باضافة عقوبة اخرى تكميلية او تدبير احترازى الى جانبها(۲).

⁽١) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ط١، ١٩٩٨، ٣٥٢.

⁽٢) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٤٤.

والظروف المشددة للجرائم الارهابية منها ما يتعلق بالسلوك الاجرامي، ومنها ما يتعلق بالنتيجة الاجرامية، ومنها ما يتعلق بالنتيجة الاجرامية، ومنها ما يرتبط بمكان وقوع الجريمة ومنها ما يتعلق بصفة الجانى او المجنى عليه، ومنها ما يتعلق بالقصد الجنائى فيها.

فاما ما يتعلق بالسلوك الاجرامي فقد عد المشرع المصري الارهاب ظرفاً مشددا للعقوبة في جرائم المواد ٨٦ مكرر ١/أ و ٨٨ مكرر من قانون العقوبات. اذ تقرر المادة ٨٦ مكرر انه تكون عقوبة جريمة تاسيس او ادارة او تنظيم غير مشروع الاعدام او السجن المؤبد، اذا كان الارهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق او تنفيذ الاغراض التي تدعو اليها الجمعية او الهيئة او المنظمة او العصابة غير المشروعة.

وتنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات المصري على عقوبة السجن المشدد لكل من اختطف وسيلة من وسائل النقل، في حين شدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد اذا استخدم الجاني الارهاب في ارتكاب الجريمة.

كما ان المادة ٨٨ مكرراً تنص على عقوبة السجن المشدد على جريمة القبض على الاشخاص واحتجازهم او حبسهم كرهائن، في حين شدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد اذا استعمل الجانى الارهاب في ارتكاب الجريمة.

وكذلك تقرر المادة ٨٨ مكرر من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن المشدد لكل من تعدى على او قاوم احد القائمين على تنفيذ احكام القانون المتعلقة بمكافحة الارهاب،وشدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد اذا كان الجاني يحمل سلاحا وقت ارتكاب الجريمة، وكذلك تقرر نفس المادة عقوبة السجن المشدد لجريمة القبض على الاشخاص في غير الاحوال المصرح بها قانونا، او احتجازهم او حبسهم كرهائن وتمكين المقبوض عليهم في الجرائم الارهابية من الهرب، وشدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد اذا استعمل الجاني طرقا احتيالية في ارتكاب الجريمة مثل الاتصاف بصفة كاذبة،او التزيي دون وجه حق بزي موظفي الحكومة،او ابرز امرا مزورا بادعاء صدوره من سلطة مختصة.

يمكن لنا ان ننوه الى ان المشرع العراقي لم يرد في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ اي اشارة الى العقوبة المشددة، لان المشرع نص على عقوبة واحدة للجرائم الارهابية وهي الاعدام ولم يراع مبدأ التدرج في العقاب، اما بالنسبة للظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة الاجرامية فقد شدد المشرع العقوبة في بعض الجرائم الارهابية التي وضع نموذجها القانوني في

قالب الجريمة الاصلية، اذا ما حقق الجاني النتيجة الاجرامية التي اتجه نحو تحقيقها، او اذا تحققت في ظل الجريمة نتيجة اشد جسامة من التي استهدف الجاني تحقيقها (١).

وتنص المادة ٨٦ مكرر /ج من قانون العقوبات المصري على عقوبة السجن المؤبد لجريمة السعي او التخابر مع دولة اجنبية او عصابة او تنظيم غير مشروع مقره خارج البلاد، او باحد ممن يعملون لمصلحة اي منهما، وعد المشرع تحقق النتيجة الاجرامية بوقوع الجريمة موضوع السعي او التخابر او الشروع في ارتكابها ظرفا مشددا للعقوبة فتكون العقوبة الاعدام.

وتقرر المادة ٨٨ عقوبة السجن المشدد لجريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل، ويشدد المشرع العقوبة لتصبح السجن المؤبد اذا نشأ عن الجريمة جروح من المنصوص عليها في المادتين (٢٤١-٢٤٠) من قانون العقوبات لاي شخص كان داخل الوسيلة او خارجها، ويشدد المشرع العقوبة لتكون الاعدام اذا نجم عن الجريمة موت شخص داخل الوسيلة او خارجها.

وتقرر المادة ٨٨ مكرر عقوبة السجن المشدد لجريمة القبض على الاشخاص في غير الاحوال المصرح بها قانونا او احتجازهم او حبسهم كرهائن، فاذا نجم عن الجريمة موت المجني عليه يشدد المشرع العقوبة لتكون الاعدام.

اما بالنسبة للظروف المشددة المتعلقة بالصفة ومكان ارتكاب الجريمة، فتقرر المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لجريمة الانضمام الى احدى التنظيمات غير المشروعة، وعد المشرع توافر صفة معينة في الجاني ظرفا مشددا للعقوبة، اذ شدد المشرع العقوبة لتكون السجن المشدد اذا كان المنضم لاحدى التنظيمات غير المشروعة من افراد القوات المسلحة او الشرطة. وكذلك عد المشرع ذاتية المكان الذي وقعت فيه الجريمة ظرفا مشددا للعقوبة، اذ تقرر المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لجريمة الترويج او التحبيذ للاغراض غير المشروعة التي يستهدف احد التنظيمات غير المشروعة تحقيقها، وقد شدد المشرع العقوبة بنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرر أل تصبح السجن الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات اذا وقع الترويج او التحبيذ داخل دور العبادة، سواء كانت مسجدا او كنيسة او معبدا، او اذا وقع الترويج او التحبيذ داخل الاماكن (المقرات) الخاصة بالقوات المسلحة او الشرطة.

اما بالنسبة للظروف المشددة للعقوبة المتصلة بالقصد الجنائي، فقد عد المشرع ظرفاً مشدداً للعقوبة المفروضية على بعض الجرائم العادية اذا ارتكبت ايا منها تنفيذا لغرض ارهابي، بمعنى اخر

⁽۱) د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ۲۰۰۵، ص١٤٣.

فانه يتم تشديد العقوبة المفروضة على بعض الجرائم العادية اذا تبين للمحكمة ان الجناة ارتكبوا جريمتهم بغرض بث الخوف في النفوس ونشر الذعر والرعب العام بين الافراد، وتتحصر هذه الجرائم فيما يلى:

1- الجرائم المتعلقة بالاديان: اذ تقرر المادة ١٦٠ من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى العقوبتين لجريمة التشويش على اقامة شعائر ملة او احتفال ديني خاص بها او تعطيلها بالعنف او التهديد، او التخريب او التدنيس لمبان معدة لاقامة شعائر دين، اوانتهاك حرمة القبور او تدنيسها، ويشدد المشرع العقوبة لتصبح السجن الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات اذا ارتكبت ايا من تلك الجرائم، تنفيذا لغرض ارهابي. ويمكن اعتبار ما قامت به داعش في العراق و سوريا من ضمن هذه الجرائم، فقد هدمت منظمة داعش الارهابية عشرات المساجد والاضرحة ودور العبادة في سوريا والعراق والتي كانت اهمها جامع النبي يونس التاريخي في الموصل، بالإضافة الى الكنائس والمعابد الديانة اليزيدية في منطقة سنجار، وكذلك ترحيل وتطهير المناطق المسيطرة من قبلها من باقي الديانات الموجودة في المنطقة من الاف السنين.

7 جرائم تزوير او استعمال او اعطاء تذكرة سفر او مرور مزورة: عاقب المشرع المصري كل من تسمى في تذكرة سفر او مرور باسم غير اسمه الحقيقي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (۱)، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل من استعمل تذكرة مرور او سفر مزورة (7)، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على على خمسمائة جنيه، فضلا عن عزل كل موظف اعطى تذكرة سفر او مرور مزورة (7). ويشدد المشرع العقوبة على الجرائم الاربع السابقة اذا ارتكبت أياً منها تنفيذا لغرض ارهابي لتكون السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات.

٣- جريمة تزوير اسماء النزلاء بالاماكن المفروشة: تقرر المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة اشهر او الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه لجريمة تزوير اسماء النزلاء بالاماكن المفروشة (الفنادق، الشقق، الخانات او اي محل مفروش معد للايجار).

⁽١) ينظر الى نص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات المصري .

⁽٢) ينظر الى نص المادة ٢١٨ من قانون العقوبات المصري .

⁽٣) ينظر الى نص المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات المصري .

ويشدد المشرع العقوبة لتكون السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجربمة تنفيذا لغرض ارهابي.

٤- جريمة القتل العمد البسيط: تقرر المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن المؤبد او المشدد لجريمة القتل العمد البسيط اي غير المقترن بسبق الاصرار او الترصد، ويشدد المشرع العقوبة لتكون الاعدام اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي.

٥- جرائم الجرح والضرب: تقرر المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات لجريمة الضرب التي ينجم عنها عاهة مستديمة، فاذا كان الضرب صادرا عن سبق الاصرار او الترصد فتكون العقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات.

ويشدد المشرع العقوبة لتكون ضعف الحد الاقصى المقرر لها اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي، كما تقرر المادة ٢٤١ من القانون ذاته عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين او الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه لجريمة الجرح او الضرب الذي ينشأ عنه مرض او عجز عن الاشغال الشخصية لمدة لا تزيد على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة لغرض ارهابي (١).

المطلب الثاني

مظاهر و معالجة الارهاب في دول العالم وتركيزه في العراق

لا تواجه الدول بصفة عامة، حتى -ربما بصفة خاصة - الدول الديمقراطية منها، صعوبة كبيرة في وضع العناصر الاساسية للعمل المضاد للارهاب. على الرغم من ان الحكومات في الوقت الحالي قد تتعرض اكثر لضغط الراي العام لاتخاذ اجراءات بدلا من الالتزام باتخاذ الاجراءات الاحترازية الدنيا، فانها تمتلك هامش حرية واسعاً نسبياً في اتخاذ قرار اما بتبني نهج قانوني او تنحية القانون جانبا، بينما نادراً ما تتوجه الدول للقيام بعمل مباشر. فإن خيار تعديل القانون يعد خيارا مغريا.على سبيل المثال غالبا ما تفعل قوانين الطوارئ الخاصة التي قد تحد من الحريات المدنية او تقضي عليها في سبيل منح القوات الامنية سلطات اكبر في المراقبة والتقتيش واعتقال المشتبه بهم سريعا في اعقاب الهجمات الارهابية دون معارضة برلمانية او عامة كبيرة (٢).

⁽١) ينظر نصوص المواد ٢٤٠،٢٤٦،٢٤٣ من قانون العقوبات المصري .

⁽٢) تشارلز تاونزند، الارهاب، مؤسسة هنداوي للتعليم، ترجمة مجهد سعد طنطاوي، القاهرة، ط١، ٢٠١٤، ص١٢٥.

الفرع الاول

المظاهر والمعالجة في بعض الدول العربية (مصر، ليبيا، تونس، المغرب، سوريا، قطر) ١- مظاهر ومعالجة الارهاب في قانون العقوبات المصري

إن التشريع المصري لا يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة ومختلفة عن الجريمة العادية، وبالتالي فإنه لا يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية مغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية.

ولقد نص قانون العقوبات المصري في المادة ٨٦ منه الواردة بالباب الثاني من الكتاب الثاني منه تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل – القسم الأول على أنه (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تتفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال – أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح).

ولقد وردت هذه المادة ضمن حزمة من التعديلات لنصوص قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ فضلًا عن قانون الإجراءات الجنائية وقانون سرية الحسابات بالبنوك وقانون الأسلحة والذخائر، وحمل هذا التعديل رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وصدر من رئاسة الجمهورية بتاريخ الأسلحة والذخائر، وحمل هذا التعديل رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ مكرر بذات التاريخ سالف الذكر. وما زالت المادة ٨٦ عقوبات سالفة الذكر باقية بذات النص السابق ولم يُدخِل المشرّع عليها أية تعديلات حتى الآن، وقد ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية (١٠) لهذا التعديل التشريعي بتقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب برئاسة الدكتورة فوزية عبد الستار أنه "رأت اللجنة تعديل تعريف الإرهاب في شقه الوارد بصدر المادة بحيث يصبح على النحو الآتى: (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد يلجأ اليه الجاني تنفيذًا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الاخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك....)، وذلك انطلاقًا من أن الإرهاب فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو

⁽١) مجموعة الاعمال التحضيرية لقانون العقوبات المصري، طبعة عام ١٩٩٣، ص٥٧٢ وما بعدها.

العنف أو التهديد "أي الاستخدام" أما تعريف الارهاب بأنه "وسيلة" فهو تعريف غير مقبول لأن الوسيلة لا تنتج بذاتها ودون تدخل فعل الجاني أي أثر، والمفهوم من ذلك أن النص الوارد من الحكومة كان يعرف الإرهاب بأنه وسيلة فعدلت اللجنة ذلك وجعلت جوهر التعريف هو فعل استخدام القوة أو العنف أو التهديد.

وجدير بالنظر أنه بسبب أهمية مشروع القانون سالف الذكر المتضمن تعديلا لقانون العقوبات بشأن جرائم الإرهاب فقد ارتأى السيد رئيس الجمهورية في ذلك الوقت عرض مشروع القانون على مجلس الشورى قبل عرضه على مجلس الشعب، مع أن الدستور لم يكن يوجب عليه ذلك، ولكنه استعمل في ذلك حقه الدستوري في عرض ما يراه من قوانين مهمة على مجلس الشورى.

وذكر السيد المستشار فاروق سيف النصر، وزبر العدل ممثلا للحكومة أمام مجلس الشوري بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٢ أن اللجنة التي أعدت هذا المشروع لجنة رفيعة المستوي من جميع التخصصات في هذا المضمار، وقد استرجعت قوانين مكافحة الإرهاب في كل من إيطاليا، واسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة "انجلترا"، وأيرلندا الشمالية، وأضاف بأنه "على الرغم من أن كلا من قانون العقوبات المصري وقانون الإجراءات الجنائية يعتبران من التشريعات الصادرة حديثًا نسبيا، باعتبار أن الأول صدر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والثاني صدر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠... ورغم أن كلا منهما قد تناوله المشروع بالإضافة إلى مواده أو التعديل فيها وفقًا للمتغيرات السياسية والمسائل الاجتماعية والاقتصادية فإنه يمكن القول – بأنه لا أثر ظاهر وملموس للجريمة الإرهابية في قواعد أي من القانونين، وأن التشريع المصري لا يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة ومختلفة عن الجريمة العادية، وبالتإلى فإنه لا يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية مغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية "، ومؤدى ذلك أنه لنا أن نقول إن كلا من قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية لم يعرفا فكرة الجريمة الإرهابية استقلالا عن غيرها من الجرائم العادية الا اعتبارًا من تاريخ صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ولا شك أنه قد تأخر كثيرًا في وضع الإطار التشريعي لهذه الجرائم، بينما عرّفها القانون الدولي اعتبارًا من عام ١٩٣٧ بموجب اتفاقية جنيف حول الإرهاب الصادرة من عصبة الأمم سنة ١٩٣٧على إثر اغتيال الملك الكسندر الثالث ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا سنة ١٩٣٤، والتي تولت تعريف الإرهاب(١)، كما وأن النص المقترح الذي كان معروضا على مجلس الشورى يختلف في صياغته

⁽۱) د. احمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الارهاب، منشور بمجلة المحكمة الدستورية، السنة الخامسة، العدد الثاني عشر، ۲۰۰۷، ص٦.

عن النص الذي انتهى إليه مجلس الشعب، والذي رأت لجنته التشريعية إعادة صياغته لتحقيق الانضباط اللفظى والفنى له، وذلك على نحو ما ورد بصدر هذا البحث.

فجريمة الإرهاب وفقاً للبيان السابق يمكن القول بأنها تتكون من ركن مادي وركن معنوي وركن خاص، فضلا عن مصلحة خاصة أراد الشارع حمايتها، فالركن المادي المكون لجريمة الارهاب هو فعل القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، ونرى أنه لا ينبغي أن نقف في فهمنا للركن المادي لهذه الجريمة عند أفعال القوة بمعناها اللفظي الحرفي، أي ليس فقط مجرد استعمال الأسلحة النارية والقنابل وما شابه ذلك، ولكن يسوغ أن يشمل أيضًا من يصدر مجرد بيان مكتوب أو مقروء بأن الجاني سيدمر مبنى لإحدى المؤسسات العامة المهمة، ويحدد ميقاتا لذلك فينتشر الرعب والفزع بين الناس وربما ترتب على ذلك انهيار في الوضع الاقتصادي للدولة، أو حتى من يشيع كذبًا أنه لوث غرفة عمليات أحد المستشفيات الكبري بفيروس فتاك يمكن أن يسبب العدوى للمرضى بذات الطريقة التي أشاعها الجاني، وما شابه ذلك من الأقوال الهدامة التي تعرض الأمن العام للخطر. والركن المعنوي هو علم الجاني بارتكابه الجريمة بأوصافها القانونية واطارها التشريعي ومباشرته الفعل الجنائي الآثم عن إدراك وباختياره، أما الركن الخاص فيها فهو إرادة الاخلال بالنظام العام أو تعربض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وفقا للاوصاف المختلفة المذكورة بعجز المادة ٨٦ عقوبات سالفة الذكر، والتي هي أنه من شأنها إيذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرباتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات... إلخ. ويرى كثير من فقهاء القانون الجنائي أن القصد الخاص مجرد عنصر من عناصر الركن المعنوي ولا يرقى ليكون ركنا خاصا متميزا عن الركن المعنوي^(١)، أما المصلحة المحمية في هذه الجريمة التي قصد الشارع حمايتها فليس أبلغ مما قاله النائب المرحوم الدكتور محمود نجيب حسنى العضو بمجلس الشوري لدى عرض مشروع القانون على المجلس، أن القانون قصد إلى مكافحة الإرهاب الذي يهدد وطننا في أمنه واستقراره وفي مؤسساته وفي قيمه السمحة وتقاليده العربقة.

وكذلك أنه يشترط توافر أربعة عناصر متغيرة يجب أن يضعها المشرع تحكم تعريف الإرهاب أولها العنف الذي يصيب الحياة وأمن الاشخاص أو الأموال أو تعريضها للخطر على وجه يشيع الرعب، وثانيها القصد من ارتكاب العنف وهو اشاعة الرعب بين الناس والإخلال بالنظام العام أيا كانت دوافعه سياسية كانت أم أيديولوجية أو اقتصادية، وثالثا تحديد المجنى عليهم ومدى اشتراط

⁽١) المستشار عصمت حسين العيادي، مصدر سابق، ص٣٠.

أن يكونوا من المدنيين فقط، ورابعها مدى اشتراط سقوط عدد كبير من الضحايا، ومدى اشتراط التنظيم في مرتكبي الإرهاب^(۱).

إن المشرع استخدم تعبير الإرهاب قبل صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وذلك بنصه على عدة جرائم يستخدم الإرهاب كوسيلة لارتكابها، غير أن هذا القانون الأخير انطوى لأول مرة على تعريف للإرهاب، كما أن قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ يتضمن نصوصًا يمكن أن تطبق على ما يدخل في مدلول الجرائم الارهابية، وأن الإرهاب يحتوي على عنصرين الأول مادي، وهو استخدام القوة أو العنف أو التهديد لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، والعنصر الثاني معنوي ومفاده انصراف قصد الجاني إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن الدولة للخطر (۱).

هذا وقد تناول المشرع المصري في المواد ٨٦ مكرر وحتى المادة ٨٩ الواردة بالباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري بيان الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل، محددا الإطار التشريعي لها والعقوبات المفردة لها، أما في المادة ٨٨ مكرر أ فقد فرض سياجًا من الحماية الخاصة على القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم بإفراده عقوبة مشددة على الاعتداء عليهم متي كان ذلك بسبب هذا التنفيذ، وأيضًا حماية أصولهم وفروعهم حال اختطافهم أو احتجازهم لذات العلة السابقة بتشديد العقاب في هذه الحالة بالنظر إلى صلتهم بالقائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، متقدما في ذلك خطوات للأمام عن الحماية الجنائية العامة المقررة للأفراد العاديين ومأموري الضبط في الظروف الأخرى، وفي نفس الوقت فتح في المادة ٨٨ مكرر هاب الإعفاء من العقوبات المقررة لهذه الجرائم عند مبادرة الجناة بالإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وقبل التحقيق وأجاز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ قبل تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تراجع الجناة عن ارتكاب الجريمة، أو القبض على شركائهم قبل تنفيذ مخططهم الإجرامي.

على أن المشرع المصري لم يضع تعريفًا للكيان الإرهابي إلا بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٥٠١٥ الصادر من السيد رئيس الجمهورية يوم ٢٤ فبراير ٢٠١٥ والمسمى قانون الكيانات الإرهابية بأن نص في مادته الأولى على أنه: (يعتبر كيانا إرهابيا كل جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة تمارس أو يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو

⁽۱) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق، ص٧.

⁽٢) المستشار عصمت حسين العيادي، مصدر سابق، ص٣.

تعريض حياتهم أو حرباتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البربة أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو المرافق العامة أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة والخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعربضها للخطر بأي وسيلة كانت، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح متى استخدمت القوة أو العنف أو التهديدات أو الترويع بهدف تحقيق أو تنفيذ أغراضها)، ولا شك أن المشرع في ذلك لم يخرج عن إطار التجريم الذي أخذ به بنص المادة ٨٦ عقوبات، وحافظ على ذات المصالح التي رأى حمايتها وان توسع في تفصيل بيانه لهذه المصالح، لكن ذلك جاء في النهاية في إطار المادة ٨٦ عقوبات، على أن المهم في القانون الجديد أنه حدد الأوضاع القانونية القضائية الواجبة الاتباع لإسباغ وصف كيان إرهابي على أي تجمع مخالف للقانون، وإدراجها بقائمة الكيانات الإرهابية ومدة الإدراج والآثار القانونية المترتبة على هذا الإدراج، وأوجب نشر ذلك بالجريدة الرسمية، كما بين الأحوال التي يوصف فيها الجاني بوصف الإرهابي، والآثار التي تترتب على ذلك والإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول وغير ذلك من الآثار، ونشر قرار الإدراج بالجريدة الرسمية.

جاء هذا القانون اثر ظهور جماعات ارهابية بعد الانقلاب الذي حصل على الرئيس مجد مرسي من قبل النظام العسكري برئاسة عبدالفتاح السيسي وخاصة الجماعات التي ظهرت في سيناء التي كانت تسمى (بانصار بيت المقدس) وقد غيرت اسمها رسميًا إلى ولاية سيناء منذ إعلانها مبايعة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، ذاع صيتها في مصر عقب عزل مرسي من الحكم من خلال عمليات تفجير ومهاجمة أهداف ومنشآت عسكرية وشرطية. وهي جماعة مسلحة استوطنت في سيناء مؤخراً، وأعلنت أنها تحارب إسرائيل، ولكن بعد أحداث ٣ يوليو أعلنت بوضوح أنها تحارب الجيش المصري أو جيش الردة كما يسميه أفراد التنظيم وقوات الأمن. وقد أعلنت الجماعة مسؤوليتها عن العديد من التفجيرات والاغتيالات التي وقعت بعد ٣٠ يونيو، وأعلنت مسؤوليتها رسميًا عن تفجير مديرية أمن الدقهلية التي أودى بحياة ١٥ شخصاً وإصابة أكثر من الجماعة على تجنيد بدو سيناء بالإضافة إلى المصريين عشرات من أعضاء الجماعة فروا من

سيناء إلى قطاع غزة ومرسى مطروح. وانها تعلن معارضتها لعزل الرئيس مجد مرسي من الحكم بواسطة الجيش، وفي نفس الوقت تُكفِر جماعة الإخوان المسلمين. (١)

٢ - مظاهر ومعالجة الارهاب في قانون العقوبات الليبي:

يمكن القول بأن قانون العقوبات الليبي لم يقدم لنا تعريفًا لجريمة الإرهاب أو الإرهابي وإن كان أثمّ أفعال عنف تشكل صورا مختلفة من صنوف الإرهاب، ففي المادة ١٦٥ منه عاقب بالإعدام كل ليبي رفع السلاح على ليبيا أو التحق على أي وجه بعمل في القوات المسلحة لدولة تحارب ليبيا، كما عاقب على جرائم المساس بأرض البلاد وتسهيل الحرب ضدها، وتخريب وإتلاف المنشآت وتسهيل ارتكابها، وتحريض العسكريين على عدم إطاعة القوانين والخروج على النظام والواجبات العسكرية والاشتراك في ذلك، وفي المادة ١٩٦ عاقب بالإعدام كل من شرع بالقوة وبغيرها من الوسائل التي لا يسمح باستعمالها النظام الدستوري في تغيير الدستور أو شكل الحكم، وفي المادة ٢٠٦ عاقب بالإعدام على الدعوة لإنشاء التنظيمات والتشكيلات غير المشروعة، وفي المادة ٢٠١ منه عاقب بذات العقوبة السابقة الأشخاص الذين يتفقون على إنشاء الجمعيات والعصابات بغرض ارتكاب الجرائم السابقة، ومن ثم فإنه فليس هناك ما يحول بيننا وبين القول بأن المشرع الليبي وإن لم يعرف الإرهاب أو الإرهابي في قانون العقوبات، إلا أنه أثم أفعالا كثيرة جوهرها الإرهاب وضع لها عقوبات رادعة تصل لحد الإعدام (٢٠).

اما الدستور الليبي الصادر في يناير ٢٠١٤ في أعقاب ثورة السابع عشر من فبراير ٢٠١١ وسقوط نظام العقيد معمر القذافي، قد نص في المادة ١٨٨ منه على أن " هذا الدستور وكل قوانين البلد التي تصدر تبعًا له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي عقدت تحت سلطة الدولة الليبية تكون القانون الأعلى للبلد، ويكون القضاة في جميع أنحاء الدولة الليبية ملزمين به.... "، ومؤدى ذلك أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعقودة سنة ١٩٩٨ والتي كان من بين أطرافها ليبيا، تكون من بين عناصر التشريع الليبي، وإذا كانت هذه الاتفاقية قد تبنت المفهوم المصري لتعريف الإرهاب، ومن ثم يكون هو ذات المفهوم الذي يتبناه التشريع الوضعي الليبي، وخلاصة ذلك أن مفهوم الإرهاب هو مفهوم موحد ومشترك بين التشريعين المصري والليبي، وكما أن النصوص العقابية – بغض النظر عن اختلاف الصياغة – فهي من حيث إطارها العام تظهر فيها بوضوح رغبة الحفاظ على كيان الدولة ومؤسساتها وقواتها المسلحة وتعاليم وقيم المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والدينية ومثله العليا في إطار الوحدة المجتمعية بسائر صورها ومكوناتها، وأن

⁽۱) انظر الى انصار بيت المقدس على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki

⁽٢) لمستشار عصمت حسين العيادي ،مصدر سابق، ص٤٠.

الجرائم التي توجه ضد هذه المصالح الحيوية تعد جرائم إرهابية طالما اتخذت من العنف وسيلة وسبيلا لذلك حتى إن وقف الأمر عند حد الشروع في ارتكاب الجريمة.

٣- مظاهر ومعالجة الارهاب في القانون التونسي:

ان الدول التي لم تصادق حكوماتها على جميع أو أغلب المعاهدات والاتفاقيات الرادعة لبعض التجليات العنف الدولي المسمى إرهابا، ولم تثبت تشريعات جنائية استثنائية وخاصة بمكافحة الإرهاب في غياب تعريف محدد ودقيق لمفهوم الإرهاب، ومع غياب ظروف أمنية تستوجب ذلك، أصبحت ملزمة بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ تاريخ وقوع اعتداءات إرهابية "مفجعة" على أعظم دولة في العالم، وبعد صدور القرارات الملزمة عن مجلس الأمن باتخاذ مثل هذه الإجراءات والتدابير والقوانين الاستثنائية الزمنية للقضاء على الإرهاب الدولي حتى ولو كان ذلك على حساب مبادئ وقيم حقوق الإنسان وحرياته وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها(١).

ولم يبتعد موقف المشرع التونسي كثيرا عن هذا السياق والتوجه، رغم بعض الخصوصية التي أملتها الظروف الأمنية والسياسية الخاصة بوضع تونس، فبالإضافة إلى انضمامها إلى أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرادعة لبعض التجليات ومظاهر الدولي المسمى إرهابا دوليا، والتزامها بالقرارات الأممية الملزمة في هذا المجال^(۲). سعى المشرع التونسي عبر إصداره قانونا أول سنة ١٩٩٣ كرس من خلاله مفهوما غائيا لجريمة متصفة بإرهابية، ثم إصداره قانونا ثانيا سنة ٢٠٠٣ أكثر توسعا وتشددا، إلى تحقيق عدة أهداف سياسية وأمنية وديبلوماسية.

إذ أنّه قام بتعريف الجريمة الإرهابية بالفصل الرابع إذ نصّ: "توصف بإرهابية، كل جريمة، مهما كانت دوافعها، لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي من شانه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو بث الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو على الامتناع من القيام به، أو الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدوليين، أو النيل من الأشخاص أو الأملاك، أو الاضرار مقرات البعثات الديبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر، أو الإضرار بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية. أما الفصل الخامس "تعدّ جرائم إرهابية على معنى هذا القانون الجرائم الإرهابية بطبيعتها والجرائم التي تعامل معاملتها". وأخيرا الفصل السابع من نفس القانون

⁽١) مقدمة التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام ٢٠٠٢ تحت عنوان "العدل وليس الانتقام".

⁽٢) مداولات مجلس النواب عدد ٦ ليوم الثلاثاء ٩ ديسمبر ٢٠٠٣ ص ١٣٥.

والذي نص على أنه: "تعامل جرائم التحريض على الكراهية أو التعصب العنصري أو الديني معاملة الجريمة المتصفة بالإرهابية مهما كانت الوسائل المستعملة لذلك".

ولعل رغبة المشرع في تقنين الجريمة الإرهابية كانت مدفوعة بمتطلبات الأمن القومي فضلا على الرغبة في الالتفاف حول الاجتماع الدولي على مكافحة الجريمة الإرهابية والوقاية من أخطارها وهي التي أصبحت تهدد كيان الدول والمجتمعات المدنية الآمنة. وغني عن البيان، فإنّ الفقه و القضاء على الصعيدين الداخلي والدولي لازال يلتمس طريقه وغير مستقر على ثوابت من شانها أن تكون مصدر تشريع للأحكام المسطرة للجريمة الإرهابية وهذا ما يفسر الأهمية التي أولاها المشرع التونسي للعقوبات الأصلية والتكميلية للجريمة الإرهابية ولبعض القواعد الإجرائية العامة الأخرى مثل إثارة وممارسة الدعوى العمومية ومسألة تسليم المجرمين وغيرها. إلاَّ أنَّ الجدير بالذكر أنّ المشرّع التونسي لم يحد عن موقف ووضعية القانون الدولي فيما يعلق بغموض وضبابية المفهوم القانوني للإرهاب: حيث لم يجتهد أو لم يفلح المشرّع التونسي في إقرار مفهوم واضح ودقيق وصارم للإرهاب، ولم يستطع بالتالي أن يقنع الفقه وفقه القضاء بجدوى وفعالية تكربس نص جزئي خاص يحدث جريمة إرهابية مستقلة ومميزة، من حيث نظامها الردعي، وليس من حيث مفهومها وأركانها وعناصرها التي لم تتميز عن جرائم أخرى سبق للتشريع الجنائي التونسي أن قننها وردعها بمقتضى نصوص جزائية سابقة. أما ولئن تباينت مفاهيم الجريمة من تشريع إلى الآخر فإنّنا نلمس بجلاء اتفاق كل التشاريع على أنّ الغرض من الجريمة المتصفة بالإرهابية هو بث الرعب أو الذعر في النفوس وهو أشدّ درجات الخوف مما حدا برجال السياسة في الدول الغربية وفي نطاق برامج الوقاية من الإرهاب إلى إدراج مسألة الإرهاب في برامجهم السياسية أثناء الحملات الانتخابية بقصد إثراء الجدل السياسي وجعل المسألة في مقدمة مشاغلهم.

وشهدت تونس انها باتت اقرب من دخول قوات ارهابية اليها بعد ان انتشرت على حدودها مع ليبيا،حيث أعانت الخارجية الألمانية أنها ستخصص دعما ماليا لتأمين الحدود التونسية بقيمة ٢٠ مليون يورو، وفق بيان صادر عن سفارة ألمانيا في تونس. و في ذات السياق قال مجهد خلايفة في تصريح لـ "العربية.نت" إن الدول الأوروبية بصدد مناقشة تدخل في ليبيا خاصة في الموانئ الليبية، وذلك لمواجهة تمدد "داعش" في المنطقة، إضافة إلى مواجهة تنامي الهجرة من ليبيا تجاه أوروبا. يأتي هذا القرار الألماني بعد أن أصبح "داعش" يمثل خطرا جديا على تونس، التي لم يعد يفصلها عنها أقل من ٥٠ كيلومترا بعد تداول أخبار سيطرته على مدينة "صبراطة" على الحدود مع تونس. ووفق بيان السفارة الألمانية بتونس، فإن هذا الدعم المالي سيشمل تحسين تدريب ومعدات شرطة الحدود و تمكين إنشاء المراقبة الإلكترونية. وهو ما أكد عليه شتاينماير وزير الخارجية الألماني لنظيره التونسي الطيب البكوش. وتواجه تونس مشاكل تأمين الحدود منذ ٢٠١١ والتي

نشطت فيها عمليات تهريب السلاح وتسلل الإرهابيين الذين يتنقلون بين ليبيا وتونس وينفذون على عمليات إرهابية، وكانت الحكومة التونسية قد شرعت منذ أبريل الماضي في حفر خندق على مسافة ٢٢٠ كلم على حدودها مع ليبيا (يبلغ طوله ٥٠٠ كلم) للحد من ظاهرة الإرهاب والتهريب من جهة أخرى، أشارت معلومات مؤكدة عن إعلان مدينة صبراطة الليبية إمارة تابعة لداعش ما فرض حالة من الاستنفار من قبل كافة الوحدات العسكرية و الأمنية التونسية. (١)

٤ - مظاهر ومعالجة الارهاب في القانون المغربي:

عالج المشرع المغربي الجرائم الارهابية في التشريع الجنائي المغربي، وخاصة قانون رقم ٥٣٠٠ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب وينقسم الجرائم الإرهابية إلى قسمين:

الأولى: الجرائم الإرهابية الأصلية في القانون المغربي

ويمكن تحديدها كما يلي:

أولا: جرائم الاعتداء على الأشخاص

تشكل جرائم الاعتداء على الأشخاص ذروة الإجرام، لما تمثله من اعتداء على حياة الآخرين وإهدار لحقهم في الحياة وفي السلامة الجسدية.

والمشرع الجنائي، سواء في مجموعة القانون الجنائي أو في قانون مكافحة الإرهاب في الفصل ١،٢١٨ من القانون الجنائي حمي حق الإنسان في سلامة جسده من خلال تجريمه أفعال الإيذاء البدني^(٢)، بالإضافة إلى هذه الجرائم، فإن المشرع الجنائي جرم كذلك الاعتداء على حريات الأشخاص، واختطافهم واحتجازهم^(٣).

ثانيا: جرائم التزييف والتزوير

تنطوي هذه الجرائم على المساس بالثقة العامة؛ لذا عدها المشرع في القانون رقم ٠٣. ٠٣، من الأفعال الإرهابية لما لها من المس الخطير بالنظام العام، ولا سيما الاقتصادي منه، بواسطة التخويف أو الترهيب، فجرائم التربيف والتزوير جميعها تشترك في كون ركنها المادي يرتكز على

⁽۱) لمزيد من المعلومات انظر الى الرابط الله الرابط الله الرابط (۱)

⁽٢) يمكن الرجوع الى القانون الجنائي المغربي (من الفصل ٤٠٠ الى ٤١٤).

⁽٣) يمكن الرجوع الى القانون الجنائي المغربي (من الفصل ٤٣٦ الى ٤٤٠).

تغيير الحقيقة عمدا بغية خداع الغير بوقائع غير صحيحة، وقد تعرض المشرع الجنائي لهذه الجرائم (١).

ثالثا: التخريب أو التعذيب أو الإتلاف:

هذه الجرائم خطيرة، فهي عندما تصيب الممتلكات والأموال فإنها تعرض أيضا للخطر سلامة الأشخاص وحتى حمايتهم، ولهذا فإن العقوبات المقررة للزجر عنها بالغة الشدة في غالب الأحيان.

رابعا: الاعتداء على وسائل النقل والاتصال

تشكل وسائل النقل والاتصال دعامة أساسية للحركة الاقتصادية في الدولة، وكثيرا ما تكون مستهدفة من قبل الإرهابيين. لذا عمد المشرع إلى حمايتها في القانون الجنائي وفي النصوص الخاصة، وشدد في عقوبتها إذا ارتكبت في إطار جريمة إرهابية، وقد جاء هذا التجريم الذي ينص على أن: تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال تعتبر جريمة إرهابية (٢).

خامسا: جرائم السرقة

جرائم السرقة وانتزاع الأموال تشكل جريمة إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف^(٣).

سادسا: الجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات والذخيرة

تعتبر جرائم صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة جرائم إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف(٤).

⁽۱) الباب السادس من الكتاب الأول من المجموعة الجنائية مخصصا لها سبعة فروع (الفصول من ٣٣٤ إلى ٣٩١ من القانون الجنائي).

⁽٢) الفقرة ٤ من الفصل ١ من القانون الجنائي المغربي.

⁽٣) القانون الجنائي المغربي (من الفصل ٥٠٥ الى ٥٣٩)

⁽٤) الفصل الاول من القانون الجنائي المغربي.

سابعا: الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة للمعطيات:

لقد أحسن المشرع الجنائي صنعا، حينما وضع إطارا قانونيا خاصا لتجريم الأفعال التي تعتبر جرائم ضد نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وبذلك يكون قد وضع حدا للجدل الفقهي الذي كان حول الأساس القانوني لتكييف الأفعال التي تشكل جريمة معلوماتية.

وبالرجوع إلى الفصول المخصصة لذلك فإن المشرع الجنائي كان صارما في العقوبات التي تنتظر مقترفي هذه الجرائم، وعيا منه بالخطورة التي تكتسيها، كما عاقب على المحاولة والمشاركة في هذه الجرائم.

ثامنا: جريمة تزييف أو تزوير الشيك

تعتبر هذه الجريمة إرهابية إذا صاحبها التخويف أو الترهيب أو العنف.

تاسعا: تكوين عصابات إجرامية.

تعد جريمة تكوين عصابات إجرامية من الجرائم العمدية، إذ لا تقوم ما لم يتوفر القصد الجنائي عند مرتكبها، هذا القصد الذي يهدف إلى إعداد وارتكاب فعل من أفعال الإرهاب الوارد في الفصول ١-٢١٨ و٣-٢١٨ من القانون الجنائي كما تم تعديله بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

عاشرا: إخفاء أشياء متحصلة من جريمة إرهابية

تعني هذه الجريمة: قيام شخص بارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية ثم يقوم شخص آخر بإخفاء ما تم تحصيله من هذه الجريمة. غير أن هذه الجريمة لا تثبت في حق الفاعل إلا إذا توافر لديه عنصر العلم (النية الإجرامية).

حادي عشر: الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

إن المشرع المغربي سعى إلى تجريم ومعاقبة كل من يعمل إلى إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، سواء في الهواء أو في الأرض أو في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية معتبرا هذه الأعمال إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف(١).

⁽١) الفصل ٣-٢١٨ من القانون الجنائي المغربي.

الثانية: الجرائم المرتبطة بالجرائم الأصلية:

جرم المشرع في قانون رقم (٠٣ . ٣٠) الصادر في عام ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب أفعالا واعتبرها أعمالا إرهابية ولو لم تكن لها علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي تهدف إلى المس الخطير بالنظام العام.

وتحدد هذه الأفعال فيما يلى:

١- الإشادة بالجريمة الإرهابية

جرم وعاقب المشرع الجنائي كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية (۱).

٢- تمويل الإرهاب

بالرجوع إلى قانون رقم ٠٣ . ٣٠ نجد الفصل ٤-٢١٨ ينص على تجريم تمويل الإرهاب ومعاقبة كل من يقدم على القيام بذلك حيث جاء فيه:

(القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض).

ثالثا: إقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية

جرم المشرع إقناع الغير على ارتكاب جريمة إرهابية في القانون الجنائي وعاقب كل من أقنع أو دفع أو حرض على ارتكاب جريمة إرهابية بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة، في حين أنه لم يحدد الوسائل المستعملة في الإقناع أو التحريض أو الدفع إلى اقتراف الفعل الإرهابي، وبذلك تبقى للمحكمة السلطة التقديرية (٢).

⁽١) الفصل (٢-٨٠١) من القانون الجنائي المغربي.

⁽٢) الفصل الخامس من القانون الجنائي المغربي.

رابعا: عدم التبليغ عن جريمة إرهابية:

جريمة عدم التبليغ عن جريمة إرهابية هي امتناع عن القيام بعمل جرمها المشرع وعاقب كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية ولم يبلغ عنها فورا بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية^(۱).

خامسا: جرائم الاتصال:

تنص المادة ١١٥ القانون الجنائي المعدل بموجب قانون رقم ٢٠٠٠٠ على أنه (دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من معائل المعتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافا للمقتضيات المشار إليه أعلاه). دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

سادسا: المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية

ينص الفصل السادس من القانون الجنائي على أن: (بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل ١٢٩ من هذا القانون يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك).

وقد أتمت السلطات المغربية عملية تسييج أكثر من ٣٥ كيلومتر من السياج الجديد الذي قررت إقامته على الحدود الشرقية مع الجزائر، في إطار الإجراءات التي أعلنتها الحكومة لمواجهة "التهديدات الإرهابية"، التي وجهها مقاتلون مغاربة في تنظيم "داعش، ونقلت وكالة الأناضول عن مصدر أمني، طلب عدم ذكر اسمه، أن "السياج الحديدي سيشيد في مقاطع متفرقة، ويبلغ إجمالي طولها ٧٠ كيلومترا، وذلك من مدينة السعيدية التي تطل على البحر المتوسط إلى قبيلة بني حمدون، بمحافظة جرادة، وأشار المصدر إلى أن "السياج سيشمل المناطق الاستراتيجية والحيوية على طول الحدود الشرقية مع الجزائر، خصوصا تلك التي تستخدم فعليا كمنافذ سربة للعبور في

⁽١) الفصل الثامن من نفس القانون

الاتجاهين معا، علما بأن طول الحدود بين البلدين يناهز ١٥٦٠ كيلومتر، وحسب المصدر ذاته، فإن علو هذا السياج يفوق ٣ أمتار، وسيمتد على تراب ٣ أقاليم، هي وجدة وبركان، إضافة إلى جرادة، وتأتي إقامة هذا السياج في سياق الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية اثر حصولها على معلومات استخباراتية تغيد بوجود تهديد إرهابي جدي يرتبط بتزايد أعداد المغاربة في صفوف المقاتلين بالعراق وسوريا(١).

٥ - مظاهر ومعالجة الارهاب في القانون السوري

تعد سوريا من الدول العربية التي تأخرت نسبيا في اصدار قانون مكافحة الارهاب، فقد صدر المرسوم التشريعي رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ وقد وردت احكامه في ١٥ مادة قانونية، ومن خلال نصوص قانون مكافحة الارهاب نلاحظ ان المشرع السوري عاقب على افعال لم يكن يجرمها في السابق، اذ كانت المواد (٣٠٠٥-٣٠٠) تكتفي بتجريم العمل الارهابي والمؤامرة التي يكون الهدف منها ارتكاب عمل ارهابي وجريمة انشاء جمعية بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او اوضاع المجتمع الاساسية باستخدام الوسائل الارهابية.

اما في قانون مكافحة الارهاب الجديد فقد توسع المشرع في التجريم والعقاب ولم يكتف بالعقاب على الجرائم الارهابية الانفة ذكرها،وانما شمل القانون افعالا كثيرة كانت تعد من قبيل الاسهام في الجريمة فيما لو تركت للقواعد العامة.

وقد عالج المشرع السوري جريمة العمل الارهابي في المادة السابعة من قانون مكافحة الارهاب اذ نصت على (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملا ارهابيا نجم عنه عجز انسان او انهدام بناء جزئيا او كليا او الاضرار بالبنية التحتية او الاساسية للدولة) وكذلك (تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل اذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الارهابي تحدث تفجيرا صوتيا فقط)(٢).

الاصل ان المشرع الجزائي يضع لكل جريمة نموذجا قانونيا، ويتضمن هذا النموذج تسمية سلوك المجرم وتحديد اركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم والعقاب^(۱)، وفي بعض الاحيان يضيف المشرع الجزائي تفسيرا للنص لايضاحه وازالة الغموض عنه، وهذا ما عمد اليه المشرع السوري في قانون مكافحة الارهاب اذ عاقبت المادة السابعة منه على العمل الارهابي، في حين

⁽۱) انظر الى تنظيم داعش في المغرب على الرابط http://www.nadorcity.com/23725.html

⁽٢) المادة السابعة من قانون مكافحة الارهاب السوري .

⁽٣) د. عبود السراج ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،جامعة دمشق ،٢٠٠٧، ٢٠٩٥.

عرف المشرع العمل الارهابي في المادة الاولى منه بانه (كل فعل يهدف الى ايجاد حالة من الذعر بين الناس او الاخلال بالامن العام او الاضرار بالبنى التحتية او الاساسية للدولة،ويرتكب باستخدام الاسلحة او الذخائر او المتفجرات او المواد الملتهبة او المنتجات السامة او المحرقة او العوامل الوبائية او الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل او باستخدام اي اداة تؤدي الغرض ذاته)، لم يحدد المشرع على وجه الدقة طبيعة العمل الارهابي وانما حدد العناصر المميزة له، وهذا يعود حسب نظرنا لسببين: الاول رغبة المشرع في ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي في تكييف طبيعة العمل الاجرامي وهل كان ارهابيا او لا، والسبب الثاني يعود الى صعوبة حصر الاعمال الارهابية وحصر صورها وادواتها.

ويتطلب قيام جريمة العمل الارهابي ان يلجأ الفاعل الى وسائل حددها المشرع صراحة في نص المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب والتي هي: الاسلحة او الذخائر او المتفجرات او المواد الملتهبة او المنتجات السامة او المحرقة او العوامل الوبائية او الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل او باستخدام اي اداة تؤدي الغرض ذاته. ونلاحظ ان المشرع السوري تعمد عدم تحديد وسائل ارتكاب العمل الارهابي على سبيل الحصر وانما استعمل مصطلحا مرنا واسع الدلالة، وذلك تحسبا لان التطور العلمي يمكن ان ينتج ادوات ارهابية جديدة يستخدمها الارهابيون في ارتكاب جرائمهم.

ان المشرع السوري كان يعاقب على الجريمة الارهابية بموجب نص المادة (٣٠٥) الملغاة بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة، ويشدد عقوبة الجاني الى الاعدام اذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة او مؤسسة صناعية او سفينة او منشآت اخرى او التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل او اذا افضى الفعل الى موت انسان. وقد جاء قانون مكافحة الارهاب بعقوبة محددة واحدة لجريمة العمل الارهابي كما جاء خلوا من الظروف المشددة، ونعتقد انه كان اكثر ملائمة لو بقي المشرع السوري على موقفه السابق ولاسيما ما يتعلق بظروف التشديد المرتبطة بجسامة الضرر.

وقد تضمن قانون مكافحة الارهاب السوري فضلا عن جريمة العمل الارهابي التي تعد الجريمة الاخطر من بين جرائم الارهاب مجموعة من الجرائم الاخرى التي ترتبط برباط وثيق مع جريمة الارهاب ومنها:

1- جريمة المنظمة الارهابية: عالج المشرع السوري بموجب نص المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب المنظمة الارهابية بريعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات الى عشرين سنة كل من أنشأ او نظم او ادار منظمة ارهابية، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات

على الاقل لكل من انضم الى منظمة ارهابية او اكره شخصا بالعنف او التهديد على الانضمام الى منظمة ارهابية، وتشدد العقوبة الواردة في هذ المادة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات اذا كان القصد من انشاء المنظمة الارهابية تغيير نظام الحكم في الدولة او كيانها).

7- تمويل العمل الارهابي: ايمانا من المشرع السوري بخطورة الدعم المادي المقدم للارهابيين واهمية تمويل الارهاب، اذ ان العمل الارهابي والوسائل الارهابية تتطلب غالبا مبالغ مالية كبيرة فقد عاقب المشرع على هذا الدعم وعده جرما قائما بذاته كما جاء (يعاقب كل من قام بتمويل عمل ارهابي او اكثر بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة وبالغرامة ضعفى قيمة الاموال المنقولة وغير المنقولة او الاشياء التى كانت محلا للتمويل)(۱).

٣- التدريب على الاعمال الارهابية: (يعاقب بالاشغال الشاقة من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من تدرب او درب شخصا او اكثر على استعمال المنفجرات او الاسلحة بمختلف انواعها او الذخائر او وسائل الاتصال او على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل ارهابي) (٢)، اذ ان المشرع السوري لم يكن يعاقب سابقا على مثل هذا السلوك ضمن النصوص التي تعاقب على جرائم الارهاب، ولكن المشرع قدر خطورة هذه الافعال ولا سيما بعد انتشارها في الآونة الاخيرة فاراد القضاء عليها وهي في المهد.

3- وسائل الارهاب: تحت عنوان وسائل الارهاب نصت المادة الخامسة من قانون مكافحة الارهاب على ما ياتي (يعاقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب او تصنيع اوحيازة او سرقة او اختلاس الاسلحة او الذخائر او المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل ارهابي،وتكون العقوبة الاعدام اذا رافق هذه الافعال قتل شخص او احداث عجز به).

0- التهديد بعمل ارهابي: الاصل ان المشرع السوري يعاقب على جريمة التهديد ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص، فالتهديد يوجه الى شخص، اما في قانون مكافحة الارهاب فالتهديد يوجه الى الدولة وموضوعه القيام بعمل ارهابي. فقد نصت المادة (٦) من قانون مكافحة الارهاب السوري على أنه (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من هدد الحكومة بالقيام بعمل ارهابي بهدف حملها على القيام بعمل او الامتناع عنه، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين اذا رافق التهديد خطف احدى وسائل النقل الجوي او البحري او البري العامة او الخاصة

⁽١) المادة الرابعة ، الفقرة الاولى من قانون مكافحة الارهاب السوري .

⁽٢) المادة الرابعة ، الفقرة الثانية من نفس القانون .

او الاستيلاء على عقار مهما كان نوعه او الاستيلاء على الاشياء العسكرية او خطف شخص ما،وتكون العقوبة الاعدام اذا ادى الفعل الى موت الشخص)(١).

7- الترويج للاعمال الارهابية:تضمنت المادة الثامنة من قانون مكافحة الاهاب السوري صورتين لترويج الاعمال الارهابية، تتمثل الاولى في توزيع المطبوعات او المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الارهاب او الاعمال الارهابية، في حين تتمثل الثانية في ادارة موقع الكتروني او استعماله بقصد الترويج لوسائل الارهاب او الاعمال الارهابية. فقد حدد المشرع عقوبة الترويج للاعمال الارهابية بنص المادة الثامنة (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات او المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الارهاب او الاعمال الارهابية، وتنزل العقوبة نفسها بكل من ادار او استعمل موقعا الكترونيا لهذا الغرض).

٥ - مظاهر ومعالجة الارهاب في قطر:

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠ اصدرت قطر قانون العقوبات رقم ١١٩ لعام ٢٠٠٤، ونص على الغاء قانون عقوبات قطر الصادر بموجب القانون رقم ١٤ لعام ١٩٧١.

وينص القانون الجديد في مادته الاولى على ان تسري احكام الشريعة الاسلامية بشأن الجرائم الاتية اذا كان المتهم او المجنى عليه مسلما^(٢):

أ- جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحرابة والزنا وشرب الخمور والردة.

ب- جرائم القصاص والدية.

وقبل صدور قانون العقوبات الجديد، صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الارهاب، الذي ينص في مادته الاولى على التعريف التالي للجريمة الارهابية (تعتبر جريمة ارهابية في تطبيق احكام هذا القانون، الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات او في اي قانون اخر، اذا كان الغرض من ارتكابها ارهابيا)(٣).

ويكون الغرض ارهابيا اذا كان الدافع الى استعمال القوة او العنف او التهديد او الترويع هو تعطيل احكام النظام الاساسي المؤقت المعدل او القانون او الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع او امنه للخطر او الاضرار بالوحدة الوطنية، وادى ذلك او كان من شأنه ان يؤدي

⁽١) المادة السادسة من نفس القانون .

⁽٢) المادة الاولى من قانون العقوبات القطري لعام ٢٠٠٤.

⁽٣) المادة ١ من قانون مكافحة الارهاب القطري لعام ٢٠٠٤.

الى ايذاء الناس او تسبيب الرعب لهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر،او الحاق الضرر بالبيئة او الصحة العامة او الاقتصاد الوطني اوالمرافق او المنشآت اوالممتلكات العامة او الخاصة او الاستيلاء عليها او عرقلة ادائها لاعمالها او منع او عرقلة السلطات العامة عن ممارسة اعمالها. وتنص المادة ٢ من القانون على عقوبات قد تصل الى الاعدام بالنسبة لعدد من الجرائم الارهابية، وتجرم المادة ٣ فعل تأسيس او تنظيم او ادارة جماعة او تنظيم على خلاف القانون ايا كان مسماه لارتكاب جريمة ارهابية، ويعاقب بالحبس المؤبد كل من انضم الى احدى هذه الجماعات او النتظيمات او شارك في اعمالها باية صورة،وهو يعلم باغراضها (١).

(ويعاقب بالحبس المؤبد كل من امد احدى الجماعات المنصوص عليها في المادة ٣ بالمتفجرات او الاسلحة، وكذلك كل من امدها وهو يعلم باغراضها)(٢)

وتسري العقوبة ذاتها على (كل من اكره شخصا على الانضمام الى احدى الجماعات او التنظيمات المذكورة او منعه من الانفصال عنها)^(٣).

وفيما يتعلق بملاحقة المواطنين القطريين المتعاونين مع الجماعات الارهابية في الخارج، فقد عالج المشرع القطري بـ(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة كل قطري تعاون او التحق باي جمعية او هيئة او منظمة او تنظيم او جماعة ايا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد اذا استهدفت ارتكاب جريمة ارهابية ولو كانت غير موجهة الى دولة قطر، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة اذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية في احدى الجهات المشار اليها في الفقرة السابقة وتكون العقوبة الاعدام اذا كانت التدريبات العسكرية بقصد ارتكاب جريمة ارهابية ضد دولة قطر)

وكذلك جرم المشرع القطري كل من يدرب على استعمال السلاح ومن تلقى التدريب بقصد الاستعانة به في ارتكاب جريمة ارهابية وكذلك جرم المشرع كل من حرض الغير على ارتكاب جريمة ارهابية،وكل من اخفى او اتلف اشياء او اموالا او اسلحة او الات تحصلت او استعملت او اعدت للاستعمال في الجرائم الارهابية مع علمه بذلك^(٥).

⁽١) المادة ٢ و٣ من نفس القانون.

⁽٢) المادة ٤ من نفس القانون.

⁽٣) المادة ٥ من قانون مكافحة الارهاب القطري.

⁽٤) المادة ٧ من نفس القانون.

⁽٥) انظر الى المادة ٨و ٩و ١٠ من نفس القانون.

اما بخصوص تدابير مكافحة تمويل الارهاب فقد اعاد المشرع النص على الجرائم الارهابية بموجب التعديل الذي اجراه بموجب القانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٣، الذي تم بمقتضى المادة ٨ منه تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال برئاسة نائب محافظ مصرف قطر المركزي، وكان لهذا المصرف دور كبير في تأسيس وحدة المعلومات المالية، وهي الجهة التي يناط بها الاشراف على اجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الدولة وتلقي الاخطارات عن العمليات المشبوهة واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

ومن حيث نطاق ولاية المحاكم فقد رسم المادة ١٦ من قانون العقوبات اطار سريان القانون القطري على كل من ارتكب خارج قطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا في جريمة وقعت كلها او بعضها داخل قطر متى كان معاقبا عليها بمقتضى القانون القطري وقانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة، وكذلك اذا كان الفعل من الجرائم الموجهة ضد امن الدولة الخارجي او الداخلي، او الجرائم المتعلقة بتزوير او تزييف او تقليد المحررات الرسمية او الاختام او العلامات او الطوابع الحكومية، او اى عملة ورقية او معدنية متداولة قانونا في قطر او حيازتها.

وقد صدر قانون مجلس الوزراء بانشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب وتتألف من ممثلين عن كافة الوزارات والاجهزة الامنية،ويناط باللجنة وضع السياسات والخطط والبرامج الخاصة بمكافحة الارهاب وتنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ بشأن مكافحة الارهاب،والعمل على بلوغ الاهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب والتي انضمت اليها قطر او صادقت عليها.

الفرع الثاني

المظاهر والمعالجة في بعض الدول الغربية (ايطاليا، فرنسا، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة)

تتجه التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم نحو معالجة مشكلة الإرهاب غير إن اغلبها يقف عاجزا عن وضع تعريف محدد لهذه الظاهرة ويكتفي بالنص على أفعال معينه تمثل صور من الجرائم الإرهابية يتم إخضاعها لنظام قانوني خاص لمواجهة أثارها الخطيرة على المجتمع وردع مرتكبيها، وكان رد المجتمع الدولي على الإرهاب قويا وحازما خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ١٠٠٠، اذ ان هناك اتفاقا عاما جوهريا حول الأهداف والخطوط العامة، رغم وجود اختلافات في ما يعني التركيز على الأدوات العسكرية وبفرض "تنفيذ القانون" بشكل قسري وأيضا حول الجوانب المتعلقة بالوقاية من الإرهاب ومكافحته وتلك التي تعني الظروف التي يمكن أن تشجع انتشار الدعاية المتطرفة وتجنيد الإرهابيين.

١ - مظاهر ومعالجة الارهاب في التشريع الايطالي:

يمكن رصد البدايات الاولى لمكافحة الارهاب في ايطاليا منذ العام ١٩٤٧ حيث نص دستور اليطاليا الصادر في السنة المذكورة على خطر عودة الفاشية الجديدة وصدر تطبيقا لذلك قانون SCELBA ثم صدر قانون مكافحة الارهاب رقم ١٥٢ في ١٩٧٥/٥/٢٢ كاداة ضرورية لمواجهة عنف الفاشية الجديد، وغلظ عقوبات كل من اتصل بالمنظمات الفاشية ومع ذلك لم يتضمن القانون الجنائي الايطالي نصوص معينة تشير الى الارهاب الا بعد مرور اسبوع من حادثة اختطاف واغتيال رئيس الوزراء "ال دومورد" عام ١٩٧٨ وسميت بجريمة ((تدمير النظام الديمقراطي)) ثم تم تعديل القانون الجنائي في المادة ٢٨٩ والمتعلقة باعمال الخطف لغرض ارهابي ومع ذلك فلم يتضمن التشريع الجنائي تعريفا للارهاب ولا الجريمة الارهابية الا انه لجأ الى الاسلوب الغائي في المتجريم أي تحديد افعال معينه ترتكب بقصد ارهابي الذي هو اشاعة الرعب والاضطراب.

وفي اطار تفسير المقصود بالارهاب تقول محكمة جنايات جنوفا في ١٩٨٢/١٠/١ بانه ((طريقة للكفاح المسلح التي تنفذ من خلال اللجوء المتكرر والمنتظم الى وسائل تتسم بالعنف من نوع خاص أو عنف مفرط لا يعرف الرحمة وغير مميز أي يختار ضحاياه دون تميز ولا يقيم أي اعتبار للمصالح التي يحميها النظام القانوني للدرجة التي ينشر معها الرعب ويشيعه في المجتمع)).

والذي يتبدى لنا من التعريف المتقدم ان العنف هو الميزة الاصلية لجرائم الارهاب ولكن قد يصدر (العنف) في جرائم اخرى غير الجرائم الارهابية، ولكن صفة العنف المميز للارهاب انه مفرط و يختار اهدافه دون تمييز أي العنف المفرط العشوائي، الا ان الذي يؤخذ على التعريف الذي اوردته المحكمة هو ايرادها مصطلح (طريقه للكفاح المسلح) والذي تقترب فيها الجريمة الارهابية من المقاومة على الرغم من البون الشاسع بينهما.

وقد استجابت إيطاليا على الفور للتهديد الإرهابي بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تمشيا مع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة ومختلف الأدوات القانونية التي أقرها الاتحاد الأوروبي، وبموجب القانون رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠١ تم إنشاء لجنة الأمن المالي (CSF) في وزارة الاقتصاد والمالية والتي يترأسها المدير العام للخزانة، وهي تتشكل من ١١ عضوا وتضم ممثلين عن وزارات الداخلية والاقتصاد والمالية والعدل والخارجية والبنك المركزي الإيطالي (بنك إيطاليا) واللجنة الوطنية للشركات وسوق الأسهم (CONSOB) والجمعية الإيطالية للمصارف والمكتب الإيطالي (CSF) للتحويلات والشرطة المالية والإدارة الوطنية لمكافحة المافيا، ومهمة لجنة الأمن المالي جهود إيطاليا هي منع المنظمات الإرهابية من استخدام النظام المالي الإيطالي، وهي تقوم بتنسيق جهود إيطاليا

لوقف تمويل الإرهاب ولها صلاحية تجميد أرصدة الأفراد أو المجموعات المرتبطة بالمنظمات الإرهابية.

وتقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ لوائح الاتحاد الأوروبي في هذا المجال وبالإشراف على تطبيق العقوبات التي أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والموافقة على اقتراحات إدراج الأفراد أو الكيانات في لائحة لجنة العقوبات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وتبلغ قيمة الأصول التي قامت السلطات الإدارية الإيطالية بتجميدها حتى ديسمبر – كانون الأول ٢٠٠٦ ما يقرب من قامت السلطات الإدارية إلى ذلك فقد تم مصادرة أصول وممتلكات تبلغ قيمتها حوالي ٤ ملايين يورو بناء على طلب من السلطات القضائية.

بموجب القانون رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠١ تم اتخاذ إجراءات وتدابير عاجلة للوقاية من الجرائم المرتكبة لتحقيق أهداف الإرهاب الدولي ومكافحتها، كما استحدثت فئة جنائية جديدة في القانون هي التآمر أو تشكيل جماعة لأغراض تتعلق بالإرهاب الدولي (المادة ٢٧٠ مكرر من قانون العقوبات).

وفي يوليو - تموز من العام ٢٠٠٥، أُضيفت عناصر جديدة على القانون رقم ١٥٥، لمعاقبة جرائم مثل التجنيد والتدريب وأعمال أخرى ترتكب لخدمة أغراض الإرهاب (١). كذلك أُدخلت قواعد جديدة في شأن بيانات الاتصالات الهاتفية والمعلوماتية وأيضا في شأن طرد الأجانب من البلاد لأسباب تتعلق بالوقاية من الإرهاب.

٢ - مظاهر ومعالجة الارهاب في تشريعات فرنسا:

قبل صدور قانون مكافحة الارهاب الفرنسي عام ٢٠٠٦، عالج المشرع الفرنسي الجريمة الارهابية ضمن نصوص قانون العقوبات وحدد أفعالا معينه مجرمة أخضعها لقواعد اكثر صرامة باعتبارها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمه عن طريق التخويف والترويع.

وقد عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بأنه ((خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب))(٢). وفي القوانين التي صدرت بعد هذا القانون عام ١٩٩٢ و ١٩٩٦ تبنى المشرع الاسلوب الغائي في تجريم

⁽١) الفقرة (٤،٥،٦) من المادة ٢٧٠.

⁽٢) قانون العقوبات الفرنسي رقم ١٠٢٠/٨٦ لعام ١٩٨٦.

الاعمال الارهابية فهو لم يورد تعريف للارهاب ولا للجريمة الارهابية وانما ينص على عدد من الجرائم والتي يمكن تصنيفها الى ثلاثة اصناف:

الاول: جرائم العنف الواقع على الاشخاص.

الثاني: جرائم الاعتداء على الاموال التي من شانها خلق خطر عام.

الثالث: الاعداد للجرائم او تنفيذها.

وقد عد المشرع هذه الافعال جرائم ارهابيه اذا اتصلت بمشروع اجرامي فردي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام بصوره جسيمه عن طريق التخويف والترويع.

في عام ٢٠٠٦ أصدرت عاصمة الثقافة الأوروبية، فرنسا، قانوناً لمكافحة الإرهاب، وشهد القانون ١٤ تعديلاً خلال السنوات التسع الماضية، وينص على: (جواز مراقبة الهواتف والإنترنت، وزرع كاميرات مراقبة في الأماكن العامة، وملاحقة أي فرنسي يسافر للتدرب على أعمال إرهابية خارج البلاد حتى لو لم يرتكب أي عمل مسيء في فرنسا، وحتى لو لم يمض شبابه على الأراضي الفرنسية، وذلك بتهمة تشكيل عصابة إجرامية تهدف لارتكاب عمل إرهابي، وهي جريمة تعاقب عليها بالسجن عشر سنوات، وغرامة تبلغ ٢٢٥ ألف يورو). شهد القانون الفرنسي تعديلاً في نوفمبر ٢٠١٤، قبل الهجوم على صحيفة شارلي إيبدو الساخرة، ونص التعديل على منع الفرنسيين من السفر للانضمام للجماعات الجهادية في سوريا بعد انضمام مئات الفرنسيين لتنظيم «داعش»، ومصادرة جواز سفر وبطاقة هوية كل من أمضى بين ٦ أشهر وعامين بها، ومنع المشتبه بانضمامهم لتنظيم «داعش» من دخول فرنسا، ومراقبة السلطات للمواقع الإلكترونية التي تدعو للتطرف، ومطالبة مديرها بمسح المحتويات المتشددة وحظر المواقع التي تدافع عن الإرهاب. وبعد ٩ سنوات من العمل بالقانون القديم، خرج إلى النور في مارس الماضي أي عام ٢٠١٥ قانون جديد باسم «تعزيز مكافحة الإرهاب»، طرحته الحكومة الفرنسية ووافق عليه البرلمان، وبنص القانون على جواز اختراق من وصفهم بـ«الإرهابيين المحتملين» ومراقبتهم من خلال أذونات إدارية دون الحاجة إلى موافقة قضائية، «اللجوء إلى أجهزة لتسجيل كلام أشخاص وصورهم، أو لبرامج معلوماتية تلتقط البيانات المعلوماتية»، ما سيسمح لعناصر الاستخبارات بوضع ميكروفونات وكاميرات تجسس وغيرها أينما يرون ذلك ضرورياً، بما في ذلك إقامة مراكز تتبع هواتف المشتركين التي تسمح باعتراض الاتصالات في مربع معين، سواء من اتصالات مشتبه بهم أو المقربين منهم والتنصت عليهم، ويلزم القانون مشغلي خطوط الهاتف ومزودي الإنترنت بتسليم السلطات كل ما يمكن أن يجمعوه من بيانات. وفي دفاعه عن القانون الذي هاجمته أصوات فرنسية عديدة، قال رئيس الحكومة مانوبل فالس: «في مثل هذه الظروف التي تمر بها فرنسا والعالم لا بد من خطوات

احترازية لحماية المواطنين الفرنسيين. فالإرهابيون المتطرفون ما زالوا يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي من أجل بث سمومهم وإعلاناتهم التي تشجع الشباب على الالتحاق بالجهاديين في العراق وسوريا، وكل واحد من اثنين يلتحقون بالجماعات المتطرفة من دون معرفة أجهزة الاستخبارات بهم، لذلك نحن بحاجة لإجراءات مشددة وسنوفر نحو ٢٦٨٠ فرصة عمل في الأجهزة الأمنية والدفاع من أجل مراقبة المتطرفين الفرنسيين الذين تجاوز عددهم في سوريا والعراق ١٤٥٠، قتل منهم ٨٩ فرنسياً حتى الآن». موضحاً أن هذا القانون سيتيح حماية البلاد والشعب الفرنسي، بل وإنقاذ العديد من المتطرفين الفرنسيين، بحسب قوله، لأنه سيعطى صلاحيات استثنائية وجديدة لرجال شرطة الحدود والمطارات والموانئ الفرنسية، مع الإبقاء على انتشار ٧ آلاف عسكري بشكل دائم على الأراضي الفرنسية قابلة للزيادة، في حالة حصول أي طارئ (١).

٣- مظاهر ومعالجة الارهاب في القوانين الامريكية:

تعرف القوانين الأميركية الفعل الإرهابي بأنه (عنف إجرامي يمارس بقصد ترويع أو قهر جمهور مدني، أو التأثير على سياسة حكومة ما عن طريق الترويع أو القهر، أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق القتل العمد أو خطف الأشخاص)، ويربط تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب بالأفراد فحسب والاتجاه الفقهي السائد يذهب الى تعريف الإرهاب بأنه (نشاط موجه ضد شخص من أشخاص الولايات المتحدة يمارس من قبل فرد ليس من مواطني الولايات المتحدة أومن الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة)(۱).

إن المشرع الأمريكي لم يتعامل مع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة حتى صدور قانون عام 1997 ثم توالت القوانين بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وخاصة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، وقد منح المشرع الامريكي المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة ولاية غير إقليميه تسمح بمحاكمة الأشخاص المتهمين بموجب القانون وعاقب بالإعدام في حالة وفاة شخص نتيجة لاقتراف العمل الإرهابي أو الشروع فيه (٣). وكذلك سن المشرع الأمريكي عدة قوانين لمكافحة الإرهاب منها قانون مكافحة اختطاف الطائرات عام ١٩٧١. كما سن الكونغرس جزاءات تفرض على البلدان التي تعاون الإرهابيين أو تحرضهم أو تمنحهم ملاذاً في عام ١٩٧٦.

وقد عرفت وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٨٤ الإرهاب بأنه (سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف). بينما ذهب مكتب

⁽۱) انظر إلى مواجهة فرنسا لداعش على الرابط: http://www.elwatannews.com/news/details/766745.

⁽۲) محمد عزیز شکري ،مصدر سابق ،ص۱۲۹.

⁽٣) القانون رقم ٩٣ /٣٦٦ في ٥ أب ١٩٧٤.

التحقيقات الفيدرالي الى تعريفه بأنه (عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة)(١).

بعد ان تعرضت الولايات المتحدة لأحداث إرهابية تمثلت في التفجير الأول لمركز التجارة العالمي سنة ١٩٩٥ وتفجير المبنى الفيدرالي في أوكلاهوما سنة ١٩٩٥، وضع الكونجرس الأمريكي قانونا لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٦، تضمن مساسا بالضمانات التي نص عليها الدستور الأمريكي، مثل إنشاء المحاكم العسكرية وحبس الأجانب ومنع اتصال المتهم بمحاميه وإضفاء السرية على التحقيقات (٢)، وبعد أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ أقر الكونجرس الأمريكي على وجه السرعة قانونا لمكافحة الإرهاب سمى (قانون باتريوت) وقبله أصدر رئيس الجمهورية مجموعة من الأوامر التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومعاقبته تضمنت قيودا جسيمة على الحريات المدنية لم تشهدها البلاد منذ الحرب العالمية الثانية، وقد ارتكزت سياسة الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب على أساسين: (أولهما) سلطات الطوارئ وتطبيق القانون العسكري. و (ثانيهما) قانون باتريوت في أكتوبر سنة ٢٠٠١.

وبالنسبة للأساس الأول، أعلن الرئيس بوش في ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠١ حالة الطوارئ بسبب بعض الهجمات الإرهابية وبعد أربعة أيام أصدر الكونجرس الأمريكي قرارا يخول الرئيس الأمريكي أن يباشر عمليات عسكرية باستخدام كل القوة الملائمة والضرورية ضد الأمم والمنظمات والأشخاص الذين نظموا أو سمحوا أو نفذوا أو أيدوا الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ أو وفروا لهم الإقامة، وذلك لمنع كل عمل مستقبلي للإرهاب الدولي ضد الولايات المتحدة بواسطة هذه الأمم أو المنظمات أو الأشخاص، وبناء على هذه السلطات استخدم الرئيس الأمريكي القوات المسلحة في أفغانستان ضد تنظيم القاعدة ونظام طالبان الذي قدم المساعدة لهذا التنظيم واعتبر الرئيس الأمريكي قرار الكونجرس المذكور بمثابة موافقة على معاملة الإرهابيين بوصفهم أعداء محاربين طبقا للقانون العسكري وقد مارس الرئيس الأمريكي سلطاته بناء على ما الوطني وفي حالة الحرب، بالإضافة إلى أن الكونجرس الأمريكي – وفقا للدستور يملك – سلطة الوطني وفي حالة الحرب، بالإضافة إلى أن الكونجرس الأمريكي وفقا للدستور يملك – سلطة إعلان الحرب وتشكيل قوات مسلحة، وقد أعلنت المحاكم الفيدرالية صحة الأعمال التي مورست وتتعلق بالحرب واستخدام القوات المسلحة في الخارج، وبناء على هذا الأساس اتخذ الرئيس وتتعلق بالحرب واستخدام القوات المسلحة في الخارج، وبناء على هذا الأساس اتخذ الرئيس وتتعلق بالحرب واستخدام القوات المسلحة في الخارج، وبناء على هذا الأساس اتخذ الرئيس

⁽۱) محمد عزیز شکري ،ص۱۳۰.

⁽²⁾ David Cole and James X. Dempsey. Terrorism and the constitutional scarifying civil liberties in the name of national security The New Press, 2002, Paper, 106.

⁽٣) انظر حكم محكمة الاستئناف في قضية ٤٠٠ Handi V. Rumofeld 316 F. 3d. 450.462.47 انظر حكم محكمة الاستئناف

الأمريكي بسرعة قراراً بالالتجاء إلى المحاكم العسكرية لنظر قضايا المتهمين بالإرهاب، وفي ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١ وقع الرئيس أمرا عسكريا يسمح لوزير الدفاع بأن يودع المتهمين بالإرهاب في السجن وأن يعمل على محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية. وعلى أثر ذلك أصدر وزير الدفاع الأمريكي عدة قرارات بتنظيم المحاكم العسكرية وتحديد اختصاصها وإجراءاتها.

أما الأساس الثاني لمواجهة الإرهاب في الولايات المتحدة

فقد تمثل في قانون باتربوت الصادر سنة ٢٠٠١ وبتميز هذا القانون بالإطالة وقد صدر بغير مناقشة من الكونجرس الأمريكي في ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠١، ويحتوي على ١٦ فصلا، ونص على أن مواده ينتهي مفعولها في تاريخ محدد هو ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ ما لم يقرر الكونجرس مد العمل به بالتصويت ^(١)، فقد وسع هذا القانون من السلطات الاستثنائية في المراقبة الإلكترونية أو التفتيش الواقع على المنظمات الأجنبية أو عملائها، وقد احتوى هذا القانون على عدة سلطات خاصة تمس الحقوق والحريات الأساسية وخاصة في مجالات المراقبة وغسيل الأموال ومركز الأجانب واعتقالهم، والتوسع في التجريم والعقاب والحبس الاحتياطي، وبوجه عام فإن قانون باتربوت والأوامر التنفيذية الصادرة من رئيس الجمهورية والقرارات التي أصدرها النائب العام قيدت على نحو مهم بعض الحقوق والحربات الأساسية، وقد قام الكونجرس الأمريكي قبل انتهاء مفعول هذا القانون بتجديد العمل بمعظم مواده التي سميت بنصوص الغروب وأحدث عليها بعض التعديلات مبقيا على النصوص الخاصة بتسجيل المكالمات التليفونية على أن يعاد النظر فيما سمى بنصوص الغروب كل أربعة أعوام، وقد أثار هذا التقييد جدلا حول مدى عدالة التوازن بين هذه الحقوق والحربات وحمايتها ضد الإرهاب. وقد تمثلت أهم هذه الحقوق والحربات التي أصابها المساس في الحق في الحياة الخاصة الذي نص عليه التعديل الرابع للدستور الأمربكي، وذلك من خلال السماح بمراقبة واسعة للمواطنين والأجانب تحت رقابة قضائية بسيطة، وكذلك حق استخدام الوسائل القانونية المنصوص عليه في التعديل الخامس للدستور الأمربكي ويعنى الحق في المحاكمة المنصفة، وحربة التعبير والاجتماع المنصوص عليها في التعديل الأول للدستور الأمريكي، كما أثار هذا القانون قضية أساسية تتعلق بالفصل بين السلطات، تتمثل في المدى الذي يمكن للسلطة التتفيذية أن تصل إليه في تقييد الحقوق والحربات دون رقابة تشريعية أو قضائية، باسم السلطات الكاملة التي تملكها في المسائل العسكربة والخارجية $^{(7)}$.

⁽¹⁾ Normen Abrams; Developments in US Anti- terrorism law (Journal of International Criminal justice, p. 1122 etc.

⁽²⁾ Annuaire Inter. De la Justice constiti. 2002, p. 162

وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة المنصفة، فقد أثير البحث حول مدى احترام قاعدة استخدام الوسائل القانونية في الإجراءات المتبعة أمام اللجان العسكرية التي أنشأها الأمر التنفيذي الذي أصدره الرئيس بوش في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١ لمحاكمة الأجانب الأعضاء في تنظيم القاعدة والمتهمين بالاشتراك في الأعمال الإرهابية ضد الولايات المتحدة، وفي ٢٨ يونيو سنة ٢٠٠٤ صدرت ثلاثة أحكام للمحكمة العليا في الموضوع ترجمت رغبة المحكمة في وضع قواعد للحد الأدنى من حماية الحقوق الدستورية للمواطنين والأجانب المحبوسين(١)، وانحصر الجدل القانوني في تحديد المدى الذي يمكن الوصول إليه في التضحية بالحريات الأساسية باسم الأمن القومي، وفي ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ صدر قانون معاملة المسجونين وفرض قيودا على سلطة المحاكم في إعادة النظر في مسائل تتعلق بالمسجونين في جوانتانامو، وقيد السلطة التنفيذية في اتخاذ في إعادة النظر في مسائل تتعلق بالمسجونين في جوانتانامو، وقيد السلطة التنفيذية في اتخاذ تدابير قاسية أو غير إنسانية أو تنطوي على معاملة مهينة في السجن أيا كان موقعة.

وبعد أربعة شهور من قضية Hamdan التي أقرت منها المحكمة العليا الأمريكية حق المتهم بالإرهاب في الاستفادة من الضمانات الدستورية بشرط استخدام الوسائل القانونية صدر سنة ٢٠٠٦ قانون جديد للجان العسكرية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها أمام هذه اللجان عند محاكمة الأجانب المتهمين كمحاربين أعداء بجرائم الحرب. ونص هذا القانون على عدم تطبيق قانون القضاء العسكري على هذه اللجان إلا في الحالات التي ينص عليها. ونص على اعتبار اللجان العسكرية بمثابة محكمة تملك فقط محاكمة المحاربين الأجانب الأعداء، وأن اللجنة وان كانت كل الضمانات القضائية المعترف بها بهدف تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف، إلا أنه لا يجوز للمحارب العدو التمسك أمامها بحقوقه بناء على اتفاقية جنيف أثناء المحاكمة أمامها مع حق المتهم في الاستعانة بمدافع من المدنيين يلتزم بعدم إفشاء معلومات إلى أي شخص غير مصرح بها بتناولها، بالإضافة إلى حق المتهم في الاستعانة بمدافع من العسكريين (۱).

أعلن مسؤولون أمريكيون إلقاء القبض على رجلين من الشرق الأوسط وصلا الولايات المتحدة كلاجئين منذ أكثر من ثلاث سنوات بتهم مرتبطة بالأمن القومي في كاليفورنيا وتكساس.وقال مصدر مطلع على القضيتين الخميس ٧ يناير/كانون الثاني إن الرجلين اللذين اعتقلا في سكرامنتو وهيوستن وهما عمر فرج الحردان وأوس مجد يونس الجياب غير متورطين في مخطط واحد، لكن ربما كانا على اتصال ببعضهما، وذكرت وثيقة محكمة أمريكية أن الحردان والجياب فلسطينيان ولدا في العراق واعتقل الحردان في هيوستن، وكان قد دخل الولايات المتحدة لاجئا في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩،واتهم الحردان بتقديم دعم مادي لتنظيم "داعش" ومعلومات

⁽¹⁾ Guy Scoffoni, p. 324.

⁽²⁾ Norman Alrams, developments in US Anti terrorism law (Journal of international cirminal law, V.7, NO. 5, November 2006, P. 1134 etc.

كاذبة بشأن صلته بالتنظيم حين كان يسعى للحصول على الجنسية الأمريكية، حسب لائحة اتهام في محكمة اتحادية في هيوستن كشف النقاب عنها الخميس، وحسب وزارة العدل فإن أوس مجهد يونس الجياب (٢٣ عاما)، الذي اعتقل في سكرامنتو يوم الخميس بتهمة تقديم معلومات كاذبة، دخل الولايات المتحدة لاجئا من سوريا عام ٢٠١٢، وأنه من المقرر أن يمثل الجياب أمام محكمة اتحادية في سكرامنتو يوم الجمعة. (١)

٤ - مظاهر ومعالجة الارهاب في قانون المملكة المتحدة:

يشار إلى أن المملكة المتحدة كانت من أكثر الدول الغربية التي قابلت موجات جسيمة من العنف، ويرجع ذلك في نظر البعض إلى سببين هما:

الأول: العنف السياسي الذي مارسه سكان المستعمرات البريطانية قبل أن تتذوق طعم التحرير. والثاني: هو العنف السياسي الذي تصاعد في ايرلندا ضد اندماجها في المملكة المتحدة لمدة تزيد على ثلاثة قرون (٢).

وكان اقتطاع دولة ايرلندية حرة (الآن جمهورية ايرلندا) سنة ١٩٢٢ إيذانا بتركيز الصراع مع ايرلندا الشمالية بما تخلله من عنف سياسي، وقد أصدرت المملكة المتحدة عددا من القوانين لمواجهة هذا العنف الذي تزعمه جيش الجمهورية المؤقتة لايرلندا منذ سنة ١٩٧٠، وقد اتخذت هذه المواجهة في بداية الأمر الشكل العسكري الذي عرفته المملكة المتحدة مع مقاطعاتها القديمة ومع نلك فإن تركيز المواجهة على الإستراتيجية العسكرية لم يجلب سوى المزيد من الدمار المصحوب بالعار من خلال الاعتقال بغير محاكمة وتعنيب المسجونين، يشار فيه إلى المواجهة الدموية التي حدثت فيما سمى بيوم الأحد الدموي سنة ١٩٧٢، وقد أدى ذلك إلى إعادة الحكومة البريطانية بالنظر في سياستها في هذا الشأن مما أدى إلى وضع نصوص خاصة في قوانين الطوارئ في الفترة من ١٩٧٣–١٩٩٨ تضمنت إجراءات جنائية خاصة من بينها المحاكمة بغير محلفين، ومنح الشرطة سلطات خاصة، وإمكان الاعتقال بغير محاكمة (وهو ما توقف منذ سنة ١٩٧٥). وفي عام ١٩٧٤ صدر قانون لمكافحة الإرهاب محتوياً نصوصاً مؤقتة، أستمر تطبيقها حتى سنة عام ١٩٧٤ صدر قانون لمكافحة الإرهاب محتوياً نصوصاً مؤقتة، أستمر تطبيقها حتى سنة سقوط كثير من الضحايا، وقد بدأت المملكة المتحدة في التفكير في سياسة أخرى لمواجهة الإرهاب مغذ الاتفاق على وقف إطلاق النار مع الجيش الايرلندي سنة ١٩٠٤ الذي تم خرقه سنة ١٩٩١، منذ الاتفاق على وقف إطلاق النار مع الجيش الايرلندي سنة ١٩٩٤ الذي تم خرقه سنة ١٩٩١، منذ الاتفاق على وقف إطلاق النار مع الجيش الايرلندي سنة ١٩٩٤ الذي تم خرقه سنة ١٩٩١،

⁽¹⁾ https://arabic.rt.com/news/806666

⁽²⁾ Micheal C. Dort; the orwelliam military commissions act of 2006 (Journal of International criminal Justice, US. No 1. March 2007, P. 11 etc.

بالإضافة إلى الحكم الصادر بأن توسيع سلطات الشرطة الذي تم سنة ١٩٨٨ جاء مخالفا للمادة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١). لهذا بدأ إعادة النظر في قوانين مكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٦ عن ١٩٩٦ بناء على تقرير اللورد (لويد) مما أسفر عن تعديل قانون مكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨ عن طريق إدخال جزء كبير من مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون البريطاني تضمن إلغاء النص المخالف للمادة ١٥ من هذه الاتفاقية، إلا أن هذا التعديل لم يتضمن تغييرا أساسيا في فلسفة قانون مكافحة الإرهاب، وفي عام ٢٠٠٠ صدر قانون مكافحة الإرهاب متضمنا نصوصا تواجه كلا من الإرهاب الايرلندي وغيره من أشكال الإرهاب الأجراب الايرلندي.

وقد تضمن هذا القانون تعريفا للإرهاب تميز بالتوسع مما أدى إلى انطباق تعريف الإرهاب على ارتكاب أفعاله أو التهديد بها، وسواء وقع الإرهاب داخل المملكة المتحدة أو خارجها، وقد أدى هذا التعريف الواسع إلى توسعة سلطات الشرطة في مواجهة الإرهاب، وهو ما دفع البعض إلى وجوب التحقق من أن هذه السلطات ضرورية ومتناسبة (٢).

وعقب أحداث ١١ سبتمبر اضطرت المملكة المتحدة إلى إدخال عدة تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب تحت تأثير عدة أسباب تتمثل في الإيمان بأن هذه الأحداث تشير إلى تطور أشكال الإرهاب وعدم انحصاره في مكان معين، ووقوعه تحت تأثير أفكار دينية وثقافية أكثر من مجرد الرغبة في تحديد المصير، وأن هذا التغيير يقوده تنظيم (القاعدة) وينذر بتصاعد التهديد بالإرهاب، هذا بالإضافة إلى الاهتمام بمضاعفة الأمن وطمأنة الجمهور، وقد اهتمت هذه التعديلات بألا يقتصر دور القانون على وضع سياسة رد الفعل ضد أحداث الإرهاب بل وضع سياسة مواجهة الإرهاب قبل وقوعه وإدارة أخطاره، وأعلنت الحكومة اضطرارها إلى العودة إلى استبعاد تطبيق المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية حتى يمكن اعتقال الأجانب، وذلك بناء على تعرض المملكة المتحدة للتهديد بالإرهاب من أشخاص يشتبه في تورطهم في الإرهاب الدولي. وقد رصد مجلس أوروبا هذا الاستثناء في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٠١ وعلله وزير الدولة البريطاني بأن أحداث ١١ سبتمبر سنة ١٠٠١ وقراري مجلس الأمن في هذا الشأن تشير إلى التهديد بالإرهاب الدولي وتسمح للدول لكى تتخذ التدابير لحماية نفسها، وصرح وزير الخارجية البريطاني بأن الدولي وتسمح للدول لكى تتخذ التدابير لحماية نفسها، وصرح وزير الخارجية البريطاني بأن الدولي وتسمح للدول لكى تتخذ التدابير لحماية نفسها، وصرح وزير الخارجية البريطاني بأن الدولي وتسمح للدول لكى تتخذ التدابير لحماية نفسها، وصرح وزير هم الأكثر قوة حيث تكون الدول أكثر ضعفاً (٣).

⁽¹⁾ Clive Walkei, Policy Options and Priorities British perspectives (Marianne Van leeuwen, confronting terrorism, kluver law International 2003, P. 11etc.

⁽²⁾ Clive Walker .P.13.

⁽³⁾ Alex Macleod ; Insécunite ét securité après les évenements du 11 septembre: France et Grande Bretagne (Terrorisme et sécurité international 1- collection Etudes stretegiques internation ales, Bruylent 2004, p. 202 etc.

وصدرت المملكة المتحدة قانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ الذي تضمن ٨ أقسام، واحتوى على قدر كبير من التدابير القضائية وشبه القضائية لمراجعة الاحتجاز الذي تمارسه الشرطة لمدة ٨٤ ساعة بعد القبض، واحتوى هذا القانون على تعزيز سلطات رجال الشرطة للمحافظة على الأمن ومكافحة الإرهاب، وضبط الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب وتعديل القواعد العقابية والإجرائية لمكافحة الإرهاب، ووضع نصوص للمحافظة على الأمن الجوي، كما وضع هذا القانون نصوصا نتعلق بالمشتبه فيهم من الإرهابيين الدوليين تسمح باعتقالهم وإبعادهم إداريا مع إعطاء الحق للمشتبه فيهم باستثناف ما يصدر ضدهم أمام لجنة استثنافية خاصة بالهجرة وحرمانهم من الالتجاء إلى القضاء بشأن أي إجراء يتخذ ضدهم (١١). وبهذا القانون، وضعت قوانين مكافحة الإرهاب في مدونة واحدة، وفي سنة ٢٠٠١ صدر قانون مكافحة الإرهاب متضمنا إضافات وتعديلات على قانون سنة ٢٠٠٠، وقد تضمن هذا القانون جرائم جديدة، وعنى بتنفيذ الالتزامات الدولية التي رتبها قانون بتعديل قانون مكافحة الإرهاب فوضع نظاما جديدا للاعتقال بغير محاكمة الذي كان قانون بتعديل قانون مكافحة الإرهاب فوضع نظاما جديدا للاعتقال الإبعادهم خارج المملكة وجود تأييد المحكمة لهذه الأوامر التي صدرت باعتقال الكثيرين انتظارا لإبعادهم خارج المملكة المتحدة.

وفي سنة ٢٠٠٦ على أثر الانفجارات التي حدثت في لندن سنة ٢٠٠٥ صدر تعديل لقانون مكافحة الإرهاب تضمن تجريم أفعال جديدة اعتبرت تشجيعا للإرهاب، وفي هذا النص اعتبر تشجيعا للإرهاب نشر التصريحات التي يمكن أن تفهم من الجمهور بأنها تشجيع مباشر أو غير مباشر أو تحريض على ارتكاب الإرهاب أو تحبيذا لأعمال الإرهاب أو جرائم معينة منه، كما تضمن هذا القانون جرائم التدريب على الإرهاب والتحضير له، ووسع من سلطة الشرطة في الحبس بعد القبض، وذلك لمدة ٢٨ يوما بشرط موافقة القاضي، ورفض البرلمان البريطاني اقتراحا بجعل المدة ٩٠ يوما واعتبر ذلك إنكارا للحربة.

وقد تعرض قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعدة انتقادات، منها ما أورده اللورد (لويد) عند مراجعته لقانون سنة ١٩٩٦ إذ سجل بأن تشريع مكافحة الإرهاب يجب أن يكون بقدر الإمكان قريبا من القانون الجنائي العادي (بشقيه العقابي والإجرائي)، وأن الجرائم الجديدة يجب أن تكون ضرورية لمواجهة التهديد المتوقع، وأنها يجب أن تحقق التوازن الصحيح بين احتياجات الأمن واحتياجات حربات الفرد.

⁽١) المادة ٢١ وما بعدها من قانون مكافحة الارهاب البريطاني لعام ٢٠٠٠.

الفرع الثالث

محاولة حصر الارهاب في العراق

لكل دولة بموجب القوانين المحلية الحق في القبض على أي مجرم (ارهابي) فاعلا أصليا أو شريكا، ومحاكمته وفرض العقوبة وتنفيذها عن اي فعل من الافعال المكونة للجريمة الارهابية أو المكملة أو المتممة أو المسهلة لارتكابها وفقا للاختصاص الاقليمي للدولة مع مراعاة قواعد تنازع القوانين واحكام اتفاقيات تبادل المجرمين لتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.

فقبل الوجود الاميركي في العراق لم يكن يوجد قانون مستقل لمكافحة الارهاب وكان قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هو القانون العقابي الوحيد لمعالجة الجرائم الارهابية الذي اعتبرها جرائم عادية حتى لو أرتكبت لباعث سياسي وإنما اعتبرها جربمة عادية لايتمتع مرتكبها بمزايا الجرائم السياسية ومنها ابدال عقوبة الاعدام الى السجن المؤيد وعدم الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية وعدم اعتبارها سابقة في العود، وبعد الوجود الاميركي في العراق هبت على العراق سموم الارهاب من كل الجهات وتحول الى الساحة الرئيسية للارهاب كانت الضرورة تستدعى لحماية الشعب العراقي من السقوط فربسة سهلة للارهابيين أن تصدر قوانين عقابية رادعة لمكافحة الارهاب الذي حصد ارواح العراقيين طيلة السنوات الاخيرة فصدر اولا أمر السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الذي حدد الاجراءات التي تتخذها الحكومة فيما يتعلق بفرض حالة الطواريء عند حدوث أعمال أرهابية تعرض حياة الشعب العراقي للخطر الجسيم ولم يشر القانون الى مصير قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ بالالغاء وهذا جزء من الارتباك القانوني لحكومات ما بعد الاحتلال وبعد أتساع التهديد الارهابي لحياة المواطنين العراقيين وتعرضهم لخطر محقق يوم أستدعت الحاجة باصدار قانون خاص لمكافحة الارهاب وحسنا فعل المشرع العراقي باصداره لقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وعرف فيه الارهاب في المادة الاولى منه وفي المادة الثانية عدد الافعال التي يعدها القانون أرهابية وهي العنف والتهديد الذي يعرض الناس الى الخطر وتخريب وهدم واتلاف المبانى الحكومية وترؤس عصابة ارهابية والاشتراك فيها والعمل على أثارة الفتنة الطائفية او حرب اهلية او الاعتداء بالاسلحة النارية على الجيش والاجهزة الامنية والاعتداء على السفارات والهيئات الدبلوماسية والخطف واستخدام اجهزة متفجرة او حارقة لازهاق الارواح وفي المادة الثالثة منه عدد بعض الافعال التي اعتبرها من جرائم امن الدولة فكل فعل ارهابي يمس الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وكل فعل يتضمن الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم وكذلك تولى قيادة قسم من القوات المسلحة بغير تكليف حكومي وكذا من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بموجب الدستور وكل فعل يقوم به شخص له سلطة الامر وعمل على تعطيل أمر الحكومة، وعد القانون في أحكامه الختامية الجريمة الارهابية جريمة عادية مخلة بالشرف ولم يشر

القانون الى ما ورد في امر السلامة الوطنية رقم ١ لسنه ٢٠٠٤ ولا الى المواد العقابية الورادة في قانون العقوبات والمشابه في معالجتها لنفس الجرائم كما في فصل الجرائم الماسة بامن الدولة وهذا يشكل ارباكا قضائيا لتكرار نفس الجرائم والعقوبات في قوانين مختلفة.

كذلك لم يشر الى المحكمة المختصة بالنظر بمحاكمة الجرائم الارهابية،القانون خلط في مواده بين ارتكاب المدنيين والعسكريين للجرائم الارهابية وعالجه في هذا القانون علما ان كافة القوانين العقابية في العالم لاتعاقب العسكريين الذين يوجد قوانين عسكرية تعالج ارتكابهم للجرائم، وكذلك صادر القانون حرية التعبير التي منحها اياه قانون العدالة الانتقالية في الماده ١٣ افقرقب وكذلك الدستور في المادة ٣٦ اولا و ٤٠ والتي صانت حق العراقي في التعبير وحرية الفكر فوضعت اقسى العقوبات حتى على المعبرين عن أرائهم في ظل عدم وجود معيارا محددا لما يعتبر من الأفعال اخلالا بالامن الوطني.

المبحث الثاني

الارهاب في التشريعات العراقية

إن الجهود الدولية المكافحة الارهاب ليست بالجهود الجديدة، فقد شهد العالم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية الرامية الى منع وقمع بعض صور واشكال الارهاب والعقاب عليها، الا ان احداث الحادي عشر من ايلول ٢٠٠١ وما تلاها من هجمات ارهابية في مختلف بقاع العالم أدت الى تزايد ادراك الدول لاهمية اتخاذ تدابير وطنية للحد من هذه الجريمة، وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة، وفي العراق تم الاعتماد على قانون العقوبات في مواجهة الارهاب، غير ان الظروف التي مر بها العراق منذ ٢٠٠٣ وتزايد العنف الداخلي، ادى الى تبني المشرع العراقي الاتجاه المؤيد لاصدار قانون خاص ومستقل، حين شرعت الجمعية الوطنية قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٥٠٠٠، وحذا المشرع في اقليم كوردستان العراق حذوه حين أصدر قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠، ولم يتضمن القانونان احكاما اجرائية خاصة بالتحقيق والمحاكمة بجرائم الارهاب بل اكتفيا بالاشارة الى سريان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١).

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول المعالجة الدستورية والعقابية للارهاب وخصصنا المطلب الثاني للمعالجة في قوانين مكافحة الارهاب.

المطلب الاول

المعالجة الدستورية والعقابية للارهاب

تدل مراجعة التشريعات العراقية ذات الصلة بالظاهرة الارهابية على ان المشرع العراقي قد سار في البداية على غرار اغلب التشريعات الوطنية على الاعتماد بالاساس على قانون العقوبات في مواجهة الارهاب الداخلي والدولي، غير ان الظروف التي مر بها العراق منذ عام ٢٠٠٣ وتزايد العنف الداخلي لاسباب معروفة ادت الى العدول عن النهج السابق، اذ علاوة على الاوامر الصادرة عن سلطة التحالف المؤقتة والتي تضمنت احكاما لمواجة الظاهرة الارهابية في الداخل فقد تضمن الدستور العراقي احكاما تحظر الارهاب، لذا يتطلب هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين، في الفرع الأول نتناول المعالجة لدستورية للإرهاب، أما في الفرع الثاني نتناول المعالجة في قانون العقوبات.

الفرع الاول

المعالجة الدستورية للارهاب

وقد نص في المادة السابعة منه على ما يلي:

اولا: يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي،او يحرض او يمهد او يمجد او يروج له او يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا او ساحة لنشاطه.

يمكن لنا ان نلاحظ ان الدستور العراقي قد نص صراحة في الفقرة الاولى من المادة السابعة على الجوانب التي عانى منها الشعب العراقي خلال القرن الماضي لكون العراق (بلد متعدد القوميات والمذاهب والاديان)^(۲)، فان هذا التكوين الغير المتجانس الذي فرض من قبل الدول الاستعمارية من خلال اتفاقية سايكس بيكو المشؤومة لترسيم حدود ومكونات مملكة العراق ادى الى استغلال خيرات الدولة وتهميش عناصر اخرى شريكة في الارض والسلطة واعتبارها مواطنين درجة ثانية او بالاحرى لم يكن هناك اعتراف بهم اساسا كاقلية داخل الدولة،فمثلا لم يتضمن قبل هذا الدستور الصادر سنة ٢٠٠٥ بعد سقوط النظام البعثي الدكتاتوري ان في العراق مكونات اخرى يجب احترام شعائرها الدينية وحقوقها السياسية والمدنية المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية ومبادئ حقوق الانسان الصادرة من الامم المتحدة،فقد جمع الدستور بين الارهاب والعنصرية والطائفية والتكفير في فقرة واحدة،مستذكرا مواجع القمع الطائفي ومستلهما فجائع العراق شيعة وسنة، عربا وكردا وتركمانا، ومستوحيا ظلامة استباحة الاماكن المقدسة والمقابر الجماعية ومجازر وسنة، عربا وكردا وتركمانا، ومستوحيا ظلامة استباحة الاماكن المقدسة والمقابر الجماعية ومجازر

⁽١) ديباجة الدستور العراقي الصادر في ٢٠٠٥/٨/٢٨.

⁽٢) المادة الثالثة من الدستور العراقي.

حلبجة وبارزان والانفال والكورد الفيليين، مع تأكيد حظر وجود الحزب الصدامي البعثي مرة ثانية ضمن التعددية السياسية.

وقد جاءت في الفقرة الثانية من نفس المادة بالتزام محاربة الارهاب بجميع اشكاله وحماية اراضيه من ان تكون ممرا او مقرا او ساحة لنشاطه التخريبي والتكفيري العابر لحدود الدول والقارات.

وقد نص الدستور على (حظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية)^(۱) ولم يفرق الدستور بين المتهم العراقي بجريمة عادية او ارهابية خارج العراق واكتفى بعدم تسليم العراقي الى الجهات والدول الاجنبية وجعل قضيته من اختصاص المحاكم العراقية.

وكذلك جاء على ان (لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية او ارهابية، او كل من الحق ضررا بالعراق)^(۲)، اي بعدم قبول المجرمين الارهابيين الاجانب كلاجئين سياسيين حتى ان لم يقوموا بعملياتهم الارهابية داخل الاراضي العراقية او ضد المواطنين العراقيين، وعدم منحهم الاقامة داخل الحدود العراقية.

وقد استثنى من صلاحيات رئيس الجمهورية اصدار العفو بتوصية من رئيس مجلس الوزراء للمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب، في المادة (٧٣) الفقرة الاولى.

الفرع الثانى

المعالجة في قانون العقوبات

ان القوانين العراقية لم تعرف الارهاب بوصفه جريمة مستقلة ولم تحدد تعريفا له، وهذا يشكل نقصا جوهريا في التشريع الى تاريخ صدور قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الذي كان محاولة جادة لمعالجة مسألة الاعمال الارهابية واخضاعها الى نظام قانوني خاص من قبل المشرع العراقي.

على الرغم ان بعض القوانين العراقية ذكرت في طياتها كلمة الارهاب دون ان تعرفها ونذكر مجموعة من القوانين منها:

القانون الأول: قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٥٨، الذي ذكر كلمة (اشاعة الرعب بين افراد الشعب في نص المادة ٢من القانون).

⁽١) المادة (٢١) الفقرة الاولى.

⁽٢) المادة (٢١) الفقرة الثالثة.

القانون الثاني: قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي ذكر في الفقرة (أ) من المادة ٢١ مفردة ارهابي و استثناء الاعمال الارهابية من الجرائم السياسية، وفي المادة ١٩٧ ما يشير الى بعض المفردات التي تدخل في توصيف الاعمال الارهابية (جرائم تخريب الاموال والممتلكات العامة والقتل واثارة الرعب بين افراد المجتمع).

وفي المادة ٢١٠ من القانون يتم فرض عقوبات الحبس والغرامة على الاشخاص الذين يبثون الاخبار التي من شانها اثارة الرعب بين الناس.

القانون الثالث: قانون الاسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣، ورد في المادة ٢٧ من القانون تشديد العقوبات الى الاعدام اذا كان الغرض من تهريب السلاح اثارة الرعب والارهاب، وان جميع تلك القوانين كانت تسكت عن تعريف كلمة (الارهاب).

القانون الرابع: قانون مكافحة غسيل الاموال لسنة ٢٠٠٤، حيث ورد تعريف كلمة الارهاب في نص الفقرة (٢) من المادة (٤) من هذا القانون، وكان هذا القانون صادراً من سلطة الائتلاف بالرقم ٩٣ حيث عرف تمويل الارهاب بان (كل من يقدم او يدعو شخصاً اخر لتقديم، مال او دعم او تمويل او خدمات اخرى ذات صلة بالاعمال الارهابية).

ان التشريع العراقي مثل اي تشريع وطني اخر تناول الجرائم الارهابية في اطار قانون العقوبات، وقد جاء في قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أن أحكام القانون تسري على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق أذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها، او اذا تحققت فيه نتيجتها، أو كان يراد ان تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري هذا القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق، ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا او شربكا.

ويشمل هذا الأختصاص جميع اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها، كما تخضع السفن والطائرات العراقية لأختصاص جمهورية العراق الاقليمي أينما وجدت.

وأورد الباب الثالث من القانون في باب الجريمة، ضمن أحكام الفصل الأول (الجرائم من حيث طبيعتها) تقسيم الجرائم الى عادية وسياسية، وعرفت الفقرة الأولى من المادة ٢١ الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي، أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

وحسماً للأمر وحتى تكون الأمور أكثر وضوحاً فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم أعتبار الجرائم المدرجة أدناه من الجرائم السياسية ولو كانت قد ارتكبت بزعم أو بباعث سياسى:-

- ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
 - ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
 - ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيه.
- ٤- جريمة الأعتداء على حياة رئيس الدولة.
 - ٥- الجرائم الأرهابية.
- ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والأختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والأحتيال والرشوة وهتك العرض.

وهكذا اعتبر قانون العقوبات جرائم الأرهاب من الجرائم العادية التي لاتنطبق عليها مواصفات الجريمة السياسية.

ويمكن تعريف الجريمة السياسية بشكل عام على أنها: ((الفعل الذي يريد تحقيقه الجاني بشكل مباشر أو غير مباشر هادفا إلى تغيير الوضع السياسي للدولة أي إلى إقامة وضع على صورة تختلف عن صورته القائمة بالفعل والتي يفترض في الظاهر أن الكثرة الغالبة من المواطنين تقرها، بحيث يشكل اعتداءا على النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة)).

فالجريمة السياسية تتميز بأن الباعث على ارتكابها والغرض من اقترافها كلاهما سياسي، وتتميز كذلك بأن الحق المعتدى عليه فيها أيضا سياسي.

وقد اتسع مفهوم الجرائم السياسية، وانقسم الرأي فيها إلى مذهبين:

المذهب الشخصي ويكتفي بشكل الباعث الذي دفع المجرم إلى ارتكاب جريمته مما يوجب أن يتم البحث عن الباعث فكلما كان الباعث سياسيا اعتبرت الجريمة سياسية، وذلك بغض النظر عن موضوعها.

أما المذهب الموضوعي فلا يكتفي لاعتبار الجريمة سياسية بأن يكون الباعث على ارتكابها سياسيا، وإنما يعتد فوق ذلك بطبيعة موضوع الجريمة أو الحق المعتدى عليه، فالجريمة برأي هذا المذهب، تكون سياسية إذا كان موضوع الاعتداء هو أحد الحقوق السياسية أو أحد أوضاع الدولة السياسية بوصفها سلطة عامة ونظام سياسي، ويرى أنصار المذهب الموضوعي بأن الجريمة تبقى

عادية حتى لو كان الباعث عليها سياسيا إذا كان الحق المعتدى عليه ليس له صفة سياسية، كأن يعتدى على حقوق الأفراد العادية (الملكية مثلا) أو الاعتداء على أملاك الدولة الخاصة أو العامة بدون أن يكون لتلك الأملاك أي صفة سياسية أو ارتباط بأي وضع سياسي.

ومن الجرائم السياسية: الاعتداء على أمن الدولة، كالتآمر لتغيير نظام الحكم، أو العمل على تغيير الدستور، وجرائم المطبوعات (جرائم الرأي) والصحافة التي تتعرض للحقوق السياسية وكجرائم الغش في الانتخابات مثلا.

والجدير ذكره أن الرأي الغالب في الفقه الجزائي المعاصر يميل إلى إخراج الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من طائفة الجرائم السياسية كجرائم الخيانة والتجسس والتآمر مع العدو.

إلا أن الاتجاه العالمي يعتبر أن الاعتداء على رئيس الدولة بالاغتيال أو غيره لا يمكن أن يعتبر جريمة سياسية، لأن حياة رئيس الدولة مصونة كأي إنسان أو فرد في المجتمع، ولا يمكن القول بأن القتل أو الاغتيال يمكن يكون جرما سياسيا وإنما يندرج ضمن الجرائم العادية.

وعليه نقول، إن تصنيف الجرائم إلى سياسية وأخرى عادية، هو تصنيف يهدف إلى معاملة (المجرم السياسي) معاملة خاصة، باعتبار أنه لم يرتكب جرمه بدافع الكسب أو السرقة أو لدافع إجرامي بحت، وإنما لهدف سياسي ومن باعث سياسي أيضا.

ولذلك، فإن الاتجاه العالمي مستقر على استثناء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية أي عدم تطبيقها على المجرمين السياسيين، وكذلك عدم تعريضهم للعقوبات التي تترافق مع الأشغال الشاقة أو الحبس مع الشغل في السجون، فهم يحبسون فقط دون أن يشغلوا، كما أن المجرمين السياسيين يشملهم العفو أكثر من غيرهم (في الدول الديمقراطية طبعا) وكذلك فإن أكثر التشريعات تمنع تسليم المجرمين السياسيين.

وجاء نص قانون العقوبات العراقي على تجريم بعض الافعال التي اعتبرها ارهابية والعقوبة المقررة لها، ومن ذلك على سبيل المثال ان (يعاقب بالاعدام من ارتكب عمدا بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها او التحق بجماعة معادية للعراق عمدا بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها او التحق بجماعة معادية للعراق ليس لها صفة المحاربين)(۱). وكذلك ان (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة، وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت المواد المتفجرة او الاسلحة النارية وكذلك اذا ادت الى موت

⁽١) المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي.

انسان)(۱). وكذلك (يعاقب بالاعدام او السجن المؤيد كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مدينة بغير تكليف من الحكومة او استمر في قيادة عسكرية خلافا لاوامر الحكومة)(٢). و (يعاقب بالسجن المؤقت او المؤبد او الاعدام حسب الاحوال کل من شرع فی اثارة عصیان مسلح $\binom{r}{r}$. کما جاء فی نص المادة (۱۹۶) من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب بالاعدام كل من نظم او ترأس او تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان او استهدفت منع تتفيذ القوانين او اغتصاب الاراضي او نهب الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة او قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة. اما من انضم اليها دون ان يشترك في تأليفها او يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤيد او المؤقت، كما نصت المادة (١٩٥) من نفس القانون على ان يعاقب بالسجن المؤيد كل من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على القتال وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني، ويعاقب بالسجن كل من حاول بالقوة او التهديد بها احتلال شئ من الاملاك والمباني العامة او المخصصة للمصالح اوالدوائر الحكومية او المرافق او المؤسسات العامة، واذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت الفرادها او الاعدام او السجن المؤبد لمن الف العصابة او تولى رئاستها او قيادة فيها، ويعاقب بالاعدام او السجن المؤيد كل من خرب او هدم او اتلف او اضر بالمباني او الاملاك العامة او محطات القوى الكهربائية او وسائل المواصلات او الاماكن المعدة للاجتماعات العامة او اي مال عام له اهمية قصوى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم، ويعاقب بالسجن على التحريض على الجرائم المذكورة في المواد السابقة (٤).

ونرى ان المشرع العراقي قد اكد مرارا وتكرارا على نص تجريم العصيان وخاصة العسكري، او انشاء منظمة او هيئة نظرا لحصول انقلابات وحركات عصيان كثيرة بعد الاطاحة بالنظام الملكي ومنها على سبيل المثال ثورة الشواف المعروفة (بحركة الشواف) التي قامت في مدينتي الموصل وكركوك ضد حكم الزعيم عبدالكريم قاسم، بقيادة العقيد عبدالوهاب الشواف في اذار عام ١٩٥٩، وعلى اثرها تم اعدام رئيس التنظيم العقيد رفعت الحاج سري مع اصحابه الضباط اعضاء تنظيم الضباط الوطنيين وقتل العقيد عبدالوهاب الشواف في غرفته بالمستشفى بعد ان نقل اليها اثر

⁽١) المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي.

⁽٢) المادة (١٩١) من قانون العقوبات العراقي .

⁽٣) المادة (١٩٢) من قانون العقوبات العراقي.

⁽٤) المواد (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨) من قانون العقوبات العراقي.

قصف مقره^(۱). وبعدها جاءت حركة ٨ شباط ١٩٦٣ التي اطاحت بنظام حكم الزعيم عبدالكريم قاسم بزعامة عبدالسلام عارف وحزب البعث، بعدها تم اقصاء رموز حزب البعث من المشهد السياسي العراقي الى ان جاء انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ للاطاحة بنظام عبدالسلام عارف من الحكم وهكذا الى ان حسم الامر الى صدام حسين في ١٩٧٩ بعد تصفية كثير من شركائه السياسيين ومنع تشكيل الاحزاب والمنظمات السياسية داخل العراق. ونلاحظ تأكيد المشرع على تجريم العصيان وتشكيل المنظمات والهيئات السياسية وتشديد العقوبة عليها كان يؤخذ بنظر الاعتبار ظروف الدولة في تلك الحقبة المتدهورة سياسيا وتكالب الاحزاب على على السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية الدموية.

وإذا نأتي ونحلل الالفية الجديدة فقد بدأت بعملية الحادي عشر من ايلول ٢٠٠١ التي استهدفت برجي التجارة والبنتاغون والتي غيرت نظرة الدول تجاه الارهاب بعد ان اصبح عابرا للقارات فأصبح لزاما على الدول مراجعة قوانينها الوطنية بل اصدار تشريعات خاصة لمكافحة الارهاب بعد ان رأى المجتمع الدولي خطورة انتشار الفكر الارهابي الوحشي، وسوف نأتي بالتفصيل على ذلك لاحقا.

وقد ورد في المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية أو النظم الاساسية الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب او اي وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك)). وورد في المادة (٣٦٥) ((يعاقب بالحبس أو الغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة)).

كما نصت المادة ٣٦٦ على انه ((... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص)).

ومن الجدير بالذكر ان تعبير الجرائم الارهابية قد ورد في الفقرة (أ $-\circ$) من المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي في سياق تعداد الجرائم الارهابية التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم ولم يأت بامثلة تطبيقية لها ونرى انه وان لم يكن

⁽١) ثورة الشواف ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki

من واجب المشرع ايراد التعاريف فان من واجبه تجريم الارهاب بوصفه جريمة مستقله قائمة بذاتها، لازال العراق يعاني من الكثير من صورها من قبيل القتل والاختطاف والابتزاز والتخريب. ويلاحظ على المشرع العراقي انه:-

حيث نصت المادة المذكورة على انه ((الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية. وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عاديه. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي)).

۱- لم يضع مفهوما محدد للارهاب مسايرا بذلك الاتجاه الاول المتمثل بالتشريعات التي امتنعت عن تعريفه كالتشريع الجنائي الفرنسي والايطالي والليبي.

7 - اورد المشرع العراقي مصطلح الجرائم الارهابية في المادة (17/1-0) دون اعتبارها جريمة بالمعنى الدقيق ونعني بذلك عدم اتباعه السياق المتبع في التجريم في التشريعات الجنائية وهو وصف الفعل المراد ترجمته ومن ثم ربطه بالعقوبة المقررة له. وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

ويتضح من النص المتقدم ان المشرع العراقي يعرف الجرائم السياسية بانها تلك الجرائم التي ترتكب بباعث سياسي وتقع على الحقوق السياسية، وبذلك يأخذ المشرع بالمذهبين الشخصي والموضوعي في تحديد الجريمة السياسية، كما يظهر ان المشرع قد استبعد وبالنص الصريح الجرائم الارهابية من فئة الجرائم السياسية ولو انها ارتكبت بباعث سياسي. وحسنا فعل المشرع العراقي عندما ابعد وصف الجرائم السياسية عن الجرائم الارهابية حيث يظهر الفارق جليا بينهما من حيث الباعث فالباعث في الاولى نبيل بينما في الثانية دنيء علاوة على ان الاخيرة وكما رأينا في تعريف الارهاب تتم باستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع من وسائل تحقق الغرض المراد من الفعل الارهابي وبالتالي يستحق الجاني في الجرائم الارهابية عقوبة اشد من العقوبة المقررة للجرائم الارهابية دون السياسية. الا ان الذي نلاحظه على المشرع في هذه الماده انه اورد مصطلح الجرائم الارهابية دون تعريفا او تعريف الارهاب حتى، فقانون العقوبات العراقي يخلو من نصوص تعالج جريمة الارهاب من خلال التعريف الدقيق لها من حيث الاوصاف والعقوبة المقررة لها.

والواقع ان الغاية من هذه النصوص كما جاء في التقرير المرفوع من العراق الى لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الامن عام ٢٠٠٢ هو مكافحة اعمال الارهاب الموجه ضد امن الدولة الداخلي والخارجي وقلب نظام الحكم بالقوة.

المطلب الثاني

المالجة في قوانين مكافحة الارهاب

لقد باتَ الأرهاب ظاهرة عالمية خطيرة تهدف الى إيقاع الرعب والخوف والفزع بين الناس وترويعهم ويخل بالنظام العام وسلامة المجتمع وأمنه ويُعرض حياة المواطنين وحرياتهم وحرماتهم للخطر ويلحق الضرر بالبيئة والأموال العامة والخاصة، وبغية أخذ الحيطة والحذراللازمين من المخاوف الجدية من أضرار وخطورة الاعمال الارهابية الاجرامية التي تجتاح المنطقة والعراق والتي وصلت شرارتها الى إقليم كردستان أيضاً حيث أسفرت عن أضرار بالغة وجسيمة بارواح المواطنين وممتلكاتهم والمؤسسات الشرعية وبغية وضع حد لهذه الظاهرة الخطرة ومعرفة الاسباب والدوافع الكامنة وراء حدوثها ومعالجة أسبابها ومكافحتها قبل وقوعها ومعاقبة مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بأي وجه كان أو محرضين وممجدين لها، بات من الضروري إصدار تشريع خاص بمكافحة هذه الظاهرة ومنع وقوعها مما حدا بالمشرع العراقي والكردستاني الى تشريع قوانين مكافحة الارهاب في العراق وكردستان، ونتناول ذلك من خلال فرعين حيث تخصص الفرع الأول لقانون مكافحة الإرهاب العراقي والفرع الثاني لقانون مكافحة الإرهاب الكردستاني،

الفرع الاول

المعالجة في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقِم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

ومدى مخالفته للمعايير الدولية ومبادئ القانون الجنائي

على الرغم من قدم الجهود الدولية الرامية لمكافحة الارهاب الدولي التي اسفرت عن ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية الرامية الى منع وقمع بعض صور واشكال الارهاب والعقاب عليها، الا ان احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وما تلاها من هجمات ارهابية في مختلف بقاع المعمورة ادت الى تزايد ادراك الدول لاهمية وضرورة اتخاذ تدابير وطنية فضلا عن تعزيز التعاون فيما بينها على الصعيدين العالمي والاقليمي لمواجهة تلك الظاهرة، ولقد اصدر مجلس الامن بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ قراره رقم ١٣٧٣ والذي طالب فيه كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتجريم اعمال الارهاب وحظر تمويل الارهاب او التخطيط او دعم العمليات الارهابية، وتطبيقا لهذا القرار اصدر بعض الدول تشريعات جديدة تعالج الارهاب، على حين اتجه البعض الاخر الى تفعيل تشريعات موجودة، واتبع البعض نهجا بالغ التعقيد في هذا الشأن يجمع بين ادخال تعديلات موضوعية واجرائية على التشريعات النافذة ليس فقط في ميدان القانون الجنائي بين ادخال تعديلات موضوعية واجرائية على التشريعات النافذة ليس فقط في ميدان القانون الجنائي بين ادخال قوانين الهجرة والقانون الاداري والبحري والجوي.

واذا جاز القول بان الدول الكبرى تمارس هيمنة على صياغة واصدار قرارات مجلس الامن، بما في ذلك القرار سالف الذكر، فان الإجهزة التنفيذية في الدول تلعب دورا اساسيا ان لم يكن مطلقا فيما يتعلق بصياغة تشريعات وقوانين الإرهاب، ويظهر هذا في التوسع في تعريف الإرهاب وعدم اجراء تفرقة دقيقة بينه وبين ما عداه، ومن ثم امكانية مد المفهوم بحيث يغطي انشطة غير محظورة (كالاحتجاج والتظاهر وما الى ذلك) وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية او الاشتراك في جماعات ومنظمات ترى الحكومات انها ارهابية وهو ما يمثل اخلال بالحق في الاجتماع وحظر تمويلها او تجميد ارصدتها وهو ما يمس الحق في التملك فضلا عن اعطاء اجهزة الامن سلطات واسعة في اعتقال المشتبه بكونهم ارهابيين لمدد غير محددة والحصول على معلومات ما ينطوي على انتهاك الحق في المحاكمة العادلة وحظر التعذيب، بالتالي ان تثير هذه التشريعات تساؤلات عديدة حول مدى توافقها مع القواعد والمعايير الدولية لاحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، خاصة وان بعض تلك التشريعات جاءت خالية من النص على احكام اجرائية خاصة بجرائم الارهاب تتناسب والعقوبات المشددة التي تفرض على مرتكبي تلك الجرائم، كما اثارت تساؤلات ايضا فيما يتعلق بفاعليتها ومدى نجاحها في منع او الحد من اعمال الارهاب.

وتدل مراجعة التشريعات العراقية ذات الصلة بالظاهرة الارهابية على ان المشرع العراقي قد سار في البداية على غرار اغلب التشريعات الوطنية على معنى الاعتماد بالاساس على قانون العقوبات في مواجهة الارهاب الداخلي والدولي، غير ان الظروف التي مر بها العراق منذ ٢٠٠٣ وتزايد العنف الداخلي ادت الى العدول عن النهج السابق، اذ علاوة على الاوامر الصادرة عن سلطة التحالف المؤقتة والتي تضمنت احكاما لمواجهة الظاهرة الارهابية في الداخل، فقد تضمن الدستور العراقي احكاما تحظر الارهاب (كما بينا سابقا)، كما تبنى المشرع العراقي الاتجاه المؤيد لاصدار قانون خاص ومستقل، حيث اصدرت الجمعية الوطنية قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٥٠٠٠، ويتضمن هذا القانون تعريفا للارهاب في (المادة الاولى) وقائمة بعدد من الافعال الارهابية في (المادة الثانية) بالاضافة الى الجرائم التي تمس امن الدولة في (المادة الثانية) والعقوبات في (المادة الرابعة) والاعذار في (المادة الخامسة) والاحكام الختامية في (المادة الرابعة).

تتبع التشريعات المقارنة وسيلتين في تحديد جرائم الارهاب، الاولى تكون عن طريق النص على مدلول معين للارهاب ثم تتبعه ببعض الافعال التي ترتبط بهذا المدلول، وغالبا ما تكون هذه الافعال مجرمة سلفا بنصوص قانون العقوبات مع افراد هذه الجرائم المنتقاة باحكام موضوعية واجرائية خاصة، ويستند هذا النهج من جانب بعض التشريعات الوطنية على حقيقة ان وضع تعريف للارهاب يؤدي الى تمييز الافعال التي تعتبر من جرائم الارهاب عن الجرائم الاخرى، وقد

اخذ المشرع الفرنسي بهذا النهج وقد حذا المشرع المصري حذوه في هذا الشأن، ولكنه خالفه في اضافة بعض الافعال التي لم يكن منصوصا عليها في قانون العقوبات.

وأما الوسيلة الثانية التي قد تعتمدها التشريعات الوطنية فهي الاكتفاء بتجريم بعض الافعال التي تعتبرها ارهابية دون وضع تعريف للارهاب، وترتكز التشريعات الاخذة بهذا النهج على ان ثمة صعوبات تعترض التعريف الدقيق بالارهاب وقد تنطوي الصياغة غير الدقيقة او الواسعة للمفهوم على مخاطر المساس بالحقوق والحريات له اثار تتسم بالخطورة على الحقوق والحريات، ومن امثلة هذه التشريعات التي تبنت هذه الوسيلة القانون الالماني الذي لم يشتمل على تعريف للارهاب بل اكتفى بالنص على تجريم تشكيل اية جماعة او منظمة يكون احد اغراضها ارتكاب افعال محددة او الانضمام الى عضويتها او تدعيمها.

يبدو ان المشرع العراقي قد اتبع النهج الاول في تحديد مدلول الارهاب، حيث اوردت المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي تعريفا للارهاب او العمل الارهابي ثم اتبعه بتحديد الافعال التي تندرج تحت هذا المفهوم حيث تنص المادة الاولى للقانون على ان يقصد بالارهاب (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة، استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية، واوقع اضرارا بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامنى او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية)(١). وبامعان النظر في التعريف يتضح ان القانون لا ينطوي على تعريف الارهاب بقدر ما ينصب وصف العمل الارهابي، وكذلك ان القانون يحدد العمل الارهابي من خلال عنصرين: الاول هو الركن المادي والثاني هو الركن المعنوي. فبالنسبة للركن المادي فان القانون يتطلب ان يكون هناك عمل اجرامي بمعنى ان يكون الفعل قد نص على تجريمه والعقاب عليه في القانون الداخلي او الدولي.و على الرغم من ان التعريف الوارد في هذا القانون لا يشير صراحة الى الوسائل المستخدمة في الفعل الاجرامي، الا ان مراجعة الافعال الواردة في المادتين الثانية والثالثة تشيران الى ان العمل الارهابي قد يتم من خلال العنف او التهديد به او من خلال التحريض. ومن ناحية ثانية فان العمل الاجرامي قد يرتكبه فرد او جماعة منظمة اي مجموعة من الافراد ذات تنظيم، ولقد ذهب البعض الى ان المشرع قد جانبه التوفيق باشتراطه ان يكون الارهاب عملا منظما، فمن المتصور ان يكون الارهاب عملا غير منظم ولا يدخل ضمن ما يعد ارهاباً. وفي المقابل ذهب البعض الاخر الى ان عدم التنظيم لا يعني أي العمل المباح ولكنه

⁽١) المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي .

يعني ان العمل خارج نطاق الارهاب ويظل ضمن الاعمال المحرمة طبقا لقانون العقوبات بموجب المادة ٦ من قانون الارهاب^(١).

ومن ناحية ثالثة فان العمل الارهابي يجب ان يتم تنفيذه لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي. ولقد ورد هذا التعبير في كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب واتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي فضلا عن بعض التشريعات العربية مثل القانون المصري رقم ٩٧ لعام ١٩٥٢).

واما الركن المعنوي فينصرف الى القصد الجنائي الخاص الذي يميز العمل الارهابي، وطبقا للقانون العراقي فان العمل الاجرامي لكي يدخل في عداد الارهاب يجب ان ينصرف الى تحقيق نتيجة معينة وهي الاخلال بالوضع الامنى او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس. واول ما يلاحظ على هذا التحديد للركن المعنوي اتساع المصالح المراد حمايتها اذ ان التعبيرات تتسم بالمرونة والاتساع وتستعصى على التحديد ولا تعين كثيرا في تمييز جرائم الارهاب. ولا شك ان عدم وضوح هذه التعبيرات سوف يفضى الى نتيجة مؤداها صعوبة اثبات هذا القصد، بالاضافة الى ان الاخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع إن القانون لم يرد فيه تعريف مباشر ومحدد لمفردة الإرهاب وانما جاء بتوصيف لما أسماه أفعال إرهابية وان تحليل النص يقودنا الى اتجاهات ثلاث: الأول أن يكون هناك فعل إجرامي بمعنى أن يرتكب الفرد أو المجموعة أو المنظمة أي نشاط إنساني جرمه القانون النافذ ووضع له العقاب، مثل جرائم القتل والسلب والتهديد وغيرها مما نصت على تجريمها القوانين العراقية النافذة، فإذا لم يكن هناك ما يشكل خرقا للقانون العقابي فانه لا يدخل ضمن منظومة الأفعال الإرهابية. الثاني أن يكون قد أحدث نتيجة جرمية للفعل، أي أن يترتب على هذا الفعل أما ضرر مادي أو بشري، ويقع على الأفراد أو المؤسسات الرسمية وغير الرسمية او يرتب الفوضى وعدم الاستقرار، وان العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متصلة غير منقطعة أي إن الأثر المتحقق هو نتيجة مباشرة للفعل الذي حصل. الثالث أن يكون هذا الفعل (الذي رتب الأثر المشار إليه في أعلاه) يجب أن يكون يسعى لتحقيق غايات إرهابية، أي إن الفعل حينما يقع بنشاط فردي أو جماعي ولم يكن الهدف منه تحقيق غايات إرهابية فانه يقع خارج نطاق نص قانون الارهاب العراقي ويندرج ضمن منطوق أحكام القوانين العقابية النافذة وامنه يتحقق في كافة الجرائم وليس في جريمة الارهاب فحسب.

(1) ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime.

⁽٢) نفس المصدر.

وقد صنف قانون مكافحة الارهاب العراقي الجرائم الارهابية الى طائفتين الاولى هي الافعال الارهابية والثانية هي الجرائم الماسة بامن الدولة،وقد سعى المشرع العراقي الى ردع والتشدد في الطائفتين مع توحيد عقوبات الفاعل الاصلي والشريك. ومهما يكن فانه يمكن تاصيل الجرائم الارهابية وفق القانون المشار الى:

1 - جريمة تأسيس التنظيمات الارهابية:حيث ينص قانون مكافحة الارهاب العراقي على ان يعتبر من الافعال الارهابية (من نظم او ترأس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل)(١).

اذ يعتبر من اعمال الارهاب مجرد انشاء او تاسيس او تنظيم او ادارة الجماعات الارهابية، و غني عن البيان ان اعضاء هذه الجماعات قد ينتمون الى دول مختلفة تعمل من خلال هياكل او خلايا، وقد توجد الجماعة الارهابية في اقليم دولة وقد تنتشر في اكثر من دولة، وتعد حينئذ من الجرائم المنظمة العابرة للاوطان، فمثلا تنظيم داعش الارهابي قد تأسس في الاصل على يد الزرقاوي الاردني الجنسية وعلى الاراضي العراقية وقامت بجرائم ارهابية داخل العراق وخارجها، وبالنظر الى خطورة مثل هذه الجماعات فان انشائها او تنظيمها او ادارتها يعد جريمة بذاتها وكذلك الانضمام اليها.

7- الشروع في الجريمة الارهابية - فقد نص قانون مكافحة الارهاب العراقي صراحة في المادة الثالثة الفقرتين الثانية والرابعة على تجريم الشروع في حالتين الاولى هي الشروع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، وقد تقع الاثارة بالخطابات التي تلقى في الاجتماعات او في اماكن عامة او بواسطة الكتابة او المطبوعات او الصور او الشعارات او الاذاعات والجرائد او على شبكة الانترنت والخ. والعصيان معناه الخروج على طاعة السلطات العامة وقد يهدف العصيان الى مؤامرة غايتها قلب نظام الحكم او فرض اتجاه او موقف معين.

والثانية هي الاشتراك في مؤامرة او عصابة تكونت بقصد اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور. ويثور التساؤل حول مدلول المؤامرة الوارد ذكرها في قانون العقوبات العراقي. فقد يمكن ان يكون المقصود به الاشتراك في (جريمة الاتفاق الجنائي) الوارد ذكره في المادة ٢١٦ من قانون العقوبات، والاشتراك في مؤامرة او عصابة لاثارة العصيان المسلح اي الاعداد للعصيان نفسه عن جريمة الاشتراك في المؤامرة او العصابة المسلحة لاثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور وهذه السلطات هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وموضوع الحماية من جريمة اثارة العصيان المسلح هو الدولة بصفتها

⁽١) الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

شخصا ذا كيان معنوي،وبما ان العصيان يتوجه ضد السلطات الدستورية للدولة ذاتها فان اي فعل من هذه الافعال يكون موجها الى الدولة والى كيانها وجميع مؤسساتها.

٣- جرائم الارهاب الغير المباشر: ويقصد بها تلك الاعمال التي تتوافر فيها النية الارهابية المتطلبة لوقوع الجريمة، وتنطوي على التوسع في الركن المادي للارهاب ويعد بعض هذه الافعال مساهمة في جرائم الارهاب اذا توافرت بينها وبين الجريمة المرتكبة علاقة سببية ولكنها تخضع لاحكام خاصة. وفي هذا الاطار فقد نص قانون مكافحة الارهاب في العراق في مادته الثانية الفقرة الثالثة على تجريم (المساهمة والاشتراك في جريمة تنظيم او تاسيس او تولي قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس الارهاب وتخطط له)(١) كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على تجريم (التحريض على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي)(١) كما نصت المادة الثالثة على تجريم (اصدار اوامر من شخص له سلطة او التكليف لافراد بتعطيل اوامر الحكومة)(١). ولقد نصت المادة الرابعة على ان (يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصليا اوشريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي) و (يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اوى شخص ارهابي بهدف التستر)(١).

ففي ديسمبر / كانون الاول ٢٠١١ - اصدرت السلطات العراقية مذكرة اعتقال بحق طارق الهاشمي نائب رئيس الجمهورية، بتهمة اصدار أوامر إلى عناصر من حمايته لتنفيذ عمليات اغتيال لضباط وقضاة ومسؤولين عراقيين، فضلا عن زرع عبوات ناسفة وتفجير سيارات مفخخة في بغداد ومدن عراقية اخرى، وقد حكمت عليه محكمة عراقية غيابيا بالاعدام حسب المادة الرابعة المشار اليها من قانون مكافحة الارهاب^(٥). اصدرت الشرطة الجنائية الدولية الانتربول مذكرة اعتقال «حمراء» في ١٩ ديسمبر ٢٠١٢، بحق الهاشمي، بناء على طلب من الحكومة العراقية، التي احالته إلى القضاء. بتهم "تدبير وتمويل هجمات ارهابية" (٢٠).

⁽١) المادة الثانية الفقرة الثالثة من قانون مكافحة الارهاب العراقي .

⁽٢) نفس المادة الفقرة الرابعة .

⁽٣) المادة الثالثة الفقرة الخامسة .

⁽٤) لفقرة الاولى والثانية من المادة الرابعة

⁽a) مذكرة اعتقال بحق طارق الهاشمي على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki

⁽٦) مذكرة اعتقال بحق طارق الهاشمي على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki

3- تمويل الارهاب: وهي تعتبر جريمة قائمة بذاتها وليس اشتراكا في الجريمة، ولذا فانه يقع حتى لو لم يرتكب اي عمل ارهابي. فكل ما يشترط في تجريم التمويل هو توافر نية تخصيص الاموال لمشروع ارهابي، فهذا التخصيص هو جوهر التجريم سواء اكان منصبا على تقديم الاموال و مجرد جمعها، لذا فان تجريم تمويل الارهاب هو احد تدابير منع الارهاب. ولقد نص قانون مكافحة الارهاب على تجريم التمويل في المادة الثانية الفقرة الرابعة كما بينا سابقا، وكذلك في المادة الرابعة نص على يعاقب المحرض والمخطط والممول.

ومن الواضح ان جريمة التمويل تقع متى توافر الركن المادي وهو تقديم او جمع اموال او ادارتها يستوي في ذلك ان يكون المال ماديا او معنويا، منقولا او غير منقول، اما الركن المعنوي فهو توافر القصد الخاص وهو استعمال الاموال لارتكاب جرائم ارهابية او العلم بذلك.

اما من حيث العقوبة فقد سعى المشرع العراقي الى ردع الجرائم الارهابية المكونة من الافعال الارهابية والافعال التي تعتبر من جرائم امن دولة، لذا تبني سياسة مبناها التشدد في العقوبات مع توحيد عقوبات الفاعل الاصلى والشربك والجرائم المساعدة او المسهلة على ارتكابها، ومن ذلك على سبيل المثال انه فقد يعتبر الافعال التالية من الافعال التي يعاقب عليها بالاعدام (العمل بالعنف او التهديد على تخريب او هدم او اتلاف او الاضرار عن عمد بمبان او املاك عامة او مصالح حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور، ومحاولة احتلال اي منها او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بهدف زعزعة الامن والاستقرار)(١)، ويمكن استخدام هذا النص لمقاضاة اشخاص لم يستخدموا العنف بسبب انتمائهم المزعوم الى جماعات سياسية معارضة تدعوا الى استخدام العنف، وعلاوة على ذلك فان مجرد الانتماء الى جماعة سياسية عنيفة يمكن ان تؤدى الى تحميل الشخص المسؤولية عن اعمال العنف التي ترتكبها الجماعة بغض النظر عن مشاركته الفعلية في تلك الاعمال، ومن ثم الحكم عليه بالاعدام، وتتراوح العقوبات المنصوص عليها ما بين الاعدام والسجن المؤبد، في حين تنص المادة ١٩٤ من قانون العقوبات العراقي على فرض عقوبة الاعدام على قادة الجماعات المسلحة والسجن المؤيد للاعضاء بالاضافة الى عقوبة المصادرة، فقد نص القانون على (تصادر الاموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية المهيأة لتتفيذ العمل الاجرامي) (٢)، ومن المعلوم ان المصادرة هي عقوبة عينية وليست مؤقتة وبمقتضاها يتم نقل الاموال الى ملكية الدولة، وترد عقوبة

⁽١) الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

⁽٢) الفقرة الثانية من المادة السادسة لقانون مكافحة الارهاب العراقي .

المصادرة على الارصدة المستخدمة او المخصصة لارتكاب العمل الاجرامي، وعلى الرغم من ان القانون لا يستلزم ان يتم المصادرة في مواجهة الجمعيات او الهيئات او الافراد بعد ادانتهم بقرار المحكمة الا ان ذلك يرجع انها تجيز مصادرة المواد المهيأة للعمل الاجرامي وليس الاموال فحسب.

بالاضافة الى ذلك فان القانون نص على عقوبات تكميلية تفرض على مرتكبي الجرائم الارهابية، فطبقا لهذا القانون فان الجرائم الواردة في القانون تعد من الجرائم العادية المخلة بالشرف، ومعنى ذلك انها تؤدي الى حرمان مرتكبيها من الحقوق المدنية وحظر توليهم المناصب الحكومية او مزاولة انشطة اجتماعية، والواقع ان الاهمية العملية لهذا الحكم محدودة فبالنظر الى ان العقوبات التي توقع على اغلب الجرائم الواردة في القانون هي في العادة الاعدام ولذا فان اهمية الحكم تنحصر في الحالات التي يقضى فيها المؤبد مع تطبيق احدى حالات الاعفاء او التخفيف.

اما من حيث موانع العقوبة والتخفيف فيها فقد نصت المادة الخامسة على ان (١- يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام باخبار السلطة المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها، وساهم باخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ الفعل ٢- ويعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض على المساهمين الاخربن وتكون العقوبة السجن).

أما من حيث الاحكام الاجرائية فقد اتجهت التشريعات الخاصة بمكافحة الارهاب الصادرة في السنوات الاخيرة الى اخضاع الجرائم المنظمة ومنها جرائم الارهاب لقواعد اجرائية خاصة تغاير القواعد المعمول بها بالنسبة للجرائم الاخرى، ولقد جاء هذا التحول نتيجة للظروف التي تواجه المجتمعات وانتشار الجرائم المنظمة والعنف السياسي ما يتطلب مواجهة ذلك من خلال اعطاء صلاحيات واسعة للسلطات المختصة بالضبط والتحقيق والاتهام، وصدق على هذه الاجراءات اغلب التشريعات العربية الخاصة بمكافحة الارهاب، بيد ان قانون مكافحة الارهاب العراقي جاء خاليا من النص على احكام اجرائية واكتفى بالاحالة الى احكام قانون العقوبات.

ويحاكم مرتكبوا الجرائم الارهابية في العراق امام المحاكم الجنائية المحلية والمحكمة الجنائية المركزية العراقية والمحكمة الجنائية العليا، وينص قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات العراقي على عدد من الضمانات في حالة فرض عقوبة الاعدام ولكنها لا تسري على الجرائم الارهابية (۱)، ومن ذلك ان المادة ۱۳۲ من قانون العقوبات العراقي ينص على انه (اذا اعتبرت

ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime

⁽١) لمزيد من المعلومات عن المحكمة الجنائية المركزية العراقية أنظر الرابط:

المحكمة ان ظروف جريمة ما او ظروف المذنب تدعو الى التخفيف فانه يجوز لها ان تستبدل العقوبة المنصوص عليها لتحل محلها عقوبة اخف وذلك على النحو التالي ١- يجوز استبدال عقوبة الاعدام وفرض عقوبة السجن المؤبد او السجن لمدة لا تقل عن ١٥ سنة بدلاً منها)(١). بالاضافة الى ذلك فان الامر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ يشير في فصل الاسباب الموجبة الى ان ثمة فرصة لتخفيف عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد بالنسبة للاشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام قبل نفاذ الامر، بيد ان هذا القرار لا يطبق في حالة توقيع عقوبة الاعدام مرتكبي جرائم الارهاب تطبيقا لاحكام قانون العقوبات العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية، وعلى الرغم من ان المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية العراقي ينص على ان جميع احكام الاعدام التي ايدتها محكمة التمييز يجب ان تقدم الى الرئيس الذي يجوز له ان يقرر المصادقة على الحكم او تخفيفه او اصدار عفو ولكن قانون العفو الصادر موخرا يستثني من ذلك مرتكبي الجرائم الارهابية ما يعني انهم غير مشمولين بهذا العفو.

وبما اننا في هذه الدراسة بصدد معالجة تنظيم داعش الارهابي، فبحسب قانون مكافحة الارهاب العراقي فان بالاضافة الى مؤسسي التنظيم وقياديه الرئيسيين والفرعيين فان اي شخص اشترك مع التنظيم باي عمل ارهابي او ساهم او ساعد او خطط او مول فان القانون يعاقب عليه بالاعدام بعد اثبات العقوبة عليه دون وجود اعذار او تخفيف في العقوبة، بالاضافة الى عدم صلاحية رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء صلاحيات تخفيف العقوبة، وقد لاحظنا مدى تشديد المشرع العراقي على عقوبة جريمة الارهاب نظرا للظروف التي تعيش فيها الدولة من تخريب ودمار بعد ان اصبح العراق ملجأ رئيسيا لكثير من التنظيمات الارهابية لعدم سيطرة الحكومة امنيا وضعفه على مناطق المكون السني، اضافة الى ان تنظيم داعش قد قام بعمليات وحشية ضد المدنيين والنساء والاطفال وسيطرتهم على ثلث الاراضي العراقية فقد ساهموا في نشوء حرب طائفية وعرقية ضد اهالي المنطقة وخاصة مع المسيحيين والاكراد اليزيديين، والقيام بتدمير مناطق الثربة ومساجد ومراقد تاريخية وخاصة في الموصل.

وبعد ان تظاهر الشعب لاكثر من مرة ضد هذا القانون، وكانت مطالبات الحراك الشعبي بالغاء قانون الارهاب، ومطالبات المتظاهرين المعتصمين في عدد من محافظات العراق، احتجاجا على إجراءات الحجز والاعتقال والتوقيف والملاحقة التي تطول مواطنين تحت غطاء المادة ٤ إرهاب.. حيث يرون أنها اصبحت سلاحا بيد السلطة القمعية لاستهداف مكوّن معيّن دون غيره،

⁽١) الفقرة الاولى من المادة ١٣٢ من قانون العقوبات العراقي

كما انها هي ذات المادة التي تُسند إلى السياسيين المناوئين الذين طالتهم تهم الإرهاب بموجبها، واصبحت أداة بيد السلطة للاستهداف والانتقام والتصفية. (١)

وقد طالبوا بضرورة إعادة النظر بالكامل في قانون الأرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ من قبل خبراء القانون العراقيين استرشادا بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاسلامية والعربية وبما ينسجم مع القواعد العامة للقانون الجنائي ولا يتعارض مع مبادئ حقوق الانسان، واعتماد تعريف واضح وقانوني للارهاب والجريمة الارهابية بعيد عن الغموض والضبابية، وينبغي أن يتضمن القانون اشارة الى التوازن المطلوب بين أمن المجتمع وحماية الحقوق والحريات كأن يكون عنوانه قانون الأمن والحرية كما هو القانون الفرنسي، كما يجب أن يتضمن مادة استهلالية تغيد بأنه لن يترتب على تطبيق أحكامه الاخلال بحقوق الانسان وحرياته الاساسية على النحو الوارد في الدستور والتشريعات الاخري ذات الصلة، وكذلك توجيه القضاة والمحققين بوجوب التقيد بالتقسير الضيق لنصوص التجريم الواردة في القانون، وليس في هكذا اقتراح بدعة، فقانون العقوبات الفرنسي الصادر في ١٩٩٤ يتضمن نصا عاما يوجب الالتزام بالتفسير الضيق للنصوص التي يتضمنها هذا القانون، ووجوب خضوع إجراءات التحقيق في قضايا الاتهام بالارهاب الى رقابة الادعاء العام، وان تراعى فيها كل اشتراطات المشروعية (١٠).

وكان هناك قلق من قبل الأمم المتحدة من قانون الإرهاب العراقي وقد ورد في تقييم رئيس لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب حول القانون العراقي الحالي لمكافحة الارهاب التقييم الآتي:

((على العراق مراجعة قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٥ وإنشاء آلية لمكافحة الإرهاب بصورة جدية في القانون المحلي باعادة النظر في القانون لتخليصه من الضبابية، واقتراح أحكام مضبوطة وتعريفات دقيقة للأفعال الإرهابية كي لا تنزلق مستقبلا في محاكمات سياسية وحسب تقييم أولي لهذا القانون هناك أحكام فضفاضة لا سيما في المادة الرابعة تتيح تأويلات واسعة، ومن شأنها أن تهدد الحريات العامة إلى أنّ "القانون وقعت صياغته بطريقة تسمح بمحاكمة كل شخص يخالف النظام))(٢).

http://www.alrashead.net/index.php?partd=24&derid=1850.

⁽١) أنظر المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على الرابط:

⁽٢) المصدر السابق.

⁽٣) نفس المصدر.

الفرع الثاني

المعالجة في قانون مكافحة الارهاب لاقليم كردستان العراق لعام ٢٠٠٦

لقد صادق برلمان كردستان على القانون رقم ٣ لمكافحة الارهاب عام ٢٠٠٦ ودخل القانون حين التنفيذ في ١٢٠٦/٧/١٧ ويشتمل القانون على ١٦ مادة، ولقد حدد القانون الاسباب الموجبة لاصداره في ظهور الارهاب كظاهرة عالمية خطيرة تهدف الى ايقاع الرعب بين الناس او ترويعهم والاخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع وامنه وايذاء الناس وتعريض حياتهم للخطر والحاق الضرر بالبيئة والاموال العامة والخاصة كما اشار القانون ايضا الى اهتمام المجتمع الدولي بوضع تشريعات لمحاربة الارهاب ومطالبة اعضائه بالتعاون بصورة جادة لوضع حد لتلك الظاهرة ومعالجة اسبابها، ويلاحظ مع ذلك ان اصدار القانون قد اثار ولا يزال يثير جدلا واسعا سواء فيما يتعلق بما حواه القانون من احكام تمس الحريات والحقوق الاساسية او خلوها من احكام اجرائية خاصة على غرار التشريعات الاخرى العربية والاجنبية المتعلقة بمكافحة الارهاب، بل وذهب البعض الى اثارة شكوك حول جدوى واهمية اصدار القانون بالنظر الى ان الاحكام الواردة فيهما لا تعدو ان تكون ترديدا لما يتضمنه قانون العقوبات(۱).

وقد اتبع المشرع الكردستاني نفس الوسيلة التي اتبعها المشرع العراقي في تحديد جرائم الارهاب التي تكون بالنص على مدلول الارهاب، ثم تتبعه ببعض الافعال التي ترتبط بهذا المدلول، وغالبا ما تكون هذه الافعال مجرمة سلفا بنصوص قانون العقوبات مع افراد هذه الجرائم المنتقاة باحكام موضوعية واجرائية خاصة.

فقد نصت المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب في كردستان على ان الفعل الارهابي هو (كل استخدام منظم للعنف او التهديد به او تحريض عليه او تمجيده، يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي او عشوائي القصد منه ايقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للاخلال بالنظام العام او تعريض امن وسلامة المجتمع والاقليم او حياة الافراد او حرياتهم او مقدساتهم للخطر او ايذاء الافراد او الحاق الضرر بالبيئة او احد الموارد الطبيعية او الاملاك العامة او الخاصة لتحقيق مآرب سياسية او فكرية او دينية او طائفية او عنصرية)(۱)، فبالنسبة للركن المادي لجريمة الارهاب وفق هذا القانون فمن المتصور ان يرتكب العمل الارهابي من جانب فرد او جماعة او منظمة، بالرغم انه يشير في المادة المذكورة الى (الجاني) بصيغة المفرد، فلقد استعمل التعبير ايضا في التشريع المصري الذي ينص على تعريف الارهاب بأنه (كل

⁽١) صائب خليل ،ارهاب قانون الارهاب، الحوار المتمدن، العدد ١٤ بتاريخ ١٠٠٥/١١/١٣.

⁽٢) المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب الكردستاني.

استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع يلجأ اليه الجاني)(١) الى ان القانون المصري تضمن في المواد التالية تجربما للتنظيمات الارهابية، ووفقا لهذا التعريف للارهاب فانه لا يلزم ان يتم العمل الارهابي تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي كما ورد نصا في قانون مكافحة الارهاب العراقي والاتفاقيات العربية واتفاقيات المؤتمر الاسلامي، وذهب جانب من الفقه الى ان تعبير (المشروع) من التعبيرات المألوفة التي اخذ بها المشرع المصري وانه ينصرف الي كافة صور النشاط التي تحتاج الى جهود منظمة لتحقيق عرض معين، سواء كانت هذه الجهود ثمرة عمل فردي او جماعي، والمقصود (بالمشروع) هنا هو كل تدبير مهيأ لان يوضع موضع التنفيذ وهو ما يقتضي وجود تدبير وخطة محددة جاهزة التنفيذ لتحقيق هدف معين، وقد ذهب البعض الاخر الي ان مفهوم (المشروع الارهابي) غربب على القانون الجنائي ولا يصلح حجة وإن المشرع الفرنسي قد اخذ به حيث انه لم يحدد المقصود به، كما انه يثير اشكالية عديدة في التطبيق تدور حول تحديد وقت تعلق وارتباط الجريمة بمشروع فردى او جماعي، ناهيك عن كونه يضيق من الحالات الداخلة في عداد الاعمال الارهابية حيث انه يستبعد الاعمال التي تتم وليدة اللحظة ودون تخطيط مسبق(٢)، وهذا ما اخذ به المشرع الكردستاني الى ان العمل قد يتم وليد اللحظة او عشوائي وبهذه المثابة فانه يوسع من الحالات التي تندرج تحت بند الارهاب^(٣)، واما بالنسبة للركن المعنوي فيلاحظ اتساع المصالح المراد حمايتها، فهي تشمل علاوة على الاخلال بالنظام العام وحماية ارواح وحياة الناس،والتي تماثل الى حد ما ما جاء في قانون مكافحة الارهاب العراقي، كلا من البيئة والموارد الطبيعية وتعريض امن وسلامة المجتمع والاقليم للخطر، والملاحظة الثانية هي ان تعبيرات (الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع للخطر) تتسم بالمرونة والاتساع وتستعصى على التحديد ولا تعين كثيرا في تمييز جرائم الارهاب، ولا شك ان عدم وضوح هذه التعبيرات سوف يفضى الى نتيجة مؤداها صعوبة اثبات هذا القصد، هذا الى ان الاخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع وامنه يتحقق في كافة الجرائم وليس في جريمة الارهاب فحسب.

وبالنسبة لنصوص التجريم فقد صنف المشرع الكردستاني الجرائم الارهابية على اساس نوع العقوبة ومدة السجن ضمن طوائف ثلاث الاولى تضم الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالاعدام والثانية الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤيد والثالثة الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن مدة لا

(١) المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصرى.

⁽٢) د. اشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع الاصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد ١٣.

⁽٣) أنظر قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني على الرابط: ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime

تزيد عن ١٥ سنة، ومهما يكن فانه يمكن تأصيل الجرائم الارهابية حسب القانون الكردستاني مثل القانون العراقي الي:

1- جرائم التنظيمات الارهابية: فقد جرم المشرع الكردستاني (تأسيس او تنظيم او ادارة منظمة او جمعية ارهابية او عصابة او مركز او جماعة تولي زعامتها او قيادتها بهدف ارتكاب احدى الجرائم الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون)(1)، كما نصت على تجريم (الانضمام الى اية منظمة او جمعية او هيئة او عصابة او مركز او جماعة تمارس الارهاب اذا كان من منتسبي قوات الامن الداخلي او حرس الاقليم او اذا كان الجاني قد تلقى تدريبات عسكرية او امنية لدى اي منها)(1)، وعد المشرع التجريم الى (التعاون مع دولة اجنبية او اية منظمة او جمعية او هيئة او عصابة او مركز او جماعة من خارج الاقليم او العمل لمصلحة اي منها للقيام باية جريمة من الجرائم المرهوس عليها في هذا القانون)(1)، كما نصت الفقرة السابعة من المادة الثالثة على ان تعد من الجرائم الارهابية التي يعاقب مرتكبوها بالسجن المؤبد من انتمى الى احدى الجهات الواردة في الفقرة 1 من المادة الثانية من هذا القانون وكان عضوا فيها.

٧- جريمة الشروع في الجرائم الارهابية: من المسلم به ان الشروع في الجريمة كما بيناه سابقا يفترض ان يخيب اثر الجريمة لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها وقد نص القانون الكردستاني على تجريم الشروع في كافة جرائم الارهاب المنصوص عليها في القانون والمعاقبة عليه، وجاء نص التجريم على النحو التالي (أ-يعاقب بالسجن المؤبد كل من شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ب-يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون. ج-يعاقب بالحبس الشديد كل من شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون).

٣- جرائم الارهاب غير المباشر: ويقصد بها تلك الاعمال التي تتوافر فيها النية الارهابية المتطلبة لوقوع الجريمة، وقد نص قانون مكافحة كردستان في المادة الاولى المتعلقة بتعريف العمل الارهابي على انه (كل استعمال... وتحريض عليه وتمجيده)، كما نصت المادة الثانية في فقرتها الثامنة على تجريم (تسهيل دخول او خروج الارهابيين للاقليم وتوفير المأوى لهم او اخفائهم او

⁽١) الفقرة ١ من المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب الكردستاني .

⁽٢) الفقرة ٦ من المادة الاولى من نفس القانون.

[.] الفقرة \vee من المادة الأولى من نفس القانون (")

⁽٤) الفقرة (أ،ب،ج) من المادة الخامسة من قانون مكافحة الارهاب الكردستاني .

التستر عليهم او مساعدتهم بتزويدهم بالاخبار او المعلومات التي تستعمل في التخطيط او الشروع لتنفيذ الجريمة الارهابية) بشرط العلم بذلك، كما نصت المادة الثالثة الفقرة الرابعة على تجريم (تدريب شخص او اكثر على استعمال الاسلحة او وسائل الاتصال او تعليم فنون حربية او اساليب قتالية بقصد اعداده لتنفيذ جريمة ارهابية). وتضمنت المادة الثالثة الفقرة الثامنة تجريما (لصنع او استيراد او حيازة متفجرات او مفرقعات او اجهزة مصممة للتخريب او الهدم او اية مادة تدخل في تركيبها وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في صنعها وتفجيرها اذا كان ذلك بقصد استخدامها لارتكاب احدى الجرائم الارهابية). ونصت المادة الرابعة الفقرة الاولى على تجريم (اصدار اوامر او تكليف بالعمل على تعطيل اوامر الحكومة عمدا) كما نصت المادة ذاتها في فقرتها الثانية على تجريم (حيازة او احراز بسوء نية وبدافع ارهابي محررات او مطبوعات او اشرطة مسجلة او نظائرها او صورا تتضمن تحريضا او تحبيذا او ترويجا لارتكاب الجرائم الارهابية) ونصت الفقرة الرابعة الفقرة السادسة على تجريم (تزوير في محررات رسمية او اصطناع وتضمنت المادة الرابعة الفقرة السادسة على تجريم (تزوير في محررات رسمية او اصطناع محررات لمرتكبي جريمة الارهاب بغرض اخفاء شخصياتهم او تغييرها عمدا لتسهيل تنقلاتهم مع العلم بالغرض من هذا التزوير).

3- جريمة تمويل الارهاب: وهي تعتبر جريمة بذاتها وليس اشتراكا في جريمة الارهاب، ولذا فانها تقع حتى لو لم يرتكب اي عمل ارهابي، وكل ما يشترط في تجريم التمويل هو توافر نية تخصيص الاموال لمشروع ارهابي^(۱) وقد نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة الارهاب الكردستاني على ان تعد الافعال التالية جرائم ارهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد (تقديم او جمع او نقل او تحويل الاموال بطريقة مباشرة داخل الاقليم او خارجه بقصد استخدامها او علمه باستخدامها في تمويل جريمة ارهابية).

وقد سعى المشرع الكردستاني الى ردع الجرائم الارهابية المكونة من الافعال الارهابية، ولذا تبنى سياسة مبناها التشدد في العقوبات، اذ نص على فرض عقوبة الاعدام على جرائم معينة لا يمكن اعتبارها من اشد الجرائم خطورة، مثل جريمة الاختطاف التي لا تتجم عنها وفيات بما يتعارض مع ما ذهب اليه المقرر الخاص للامم المتحدة المعني بالاعدام خارج نطاق القضاء والاعدام باجراءات موجزة والاعدام التعسفى، فقد اكد انه لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الا اذا

(۱) انظر الى جريمة تمويل الارهاب على الرابط الرابط الرابط المارية المويل الارهاب على الرابط المارية ا

كانت مقيدة بشرط ان تكون من اشد الجرائم خطورة وفي الحالات التي تظهر فيها ان هناك نية للقتل نجم عنها ازهاق ارواح بشرية^(۱).

اما بالنسبة لموانع العقاب في جرائم الارهاب، فقد نص قانون مكافحة الارهاب الكردستاني على ان (يعفي من العقوبات الواردة في هذا القانون من قام باخبار السلطات المختصة قبل وقوع الجريمة واكتشافها او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ الفعل) وكذلك (للمحكمة اعتبار تسليم المتهم نفسه وادلائه بمعلومات تؤدي الى كشف الجريمة بعد وقوعها عذرا قانونيا مخففا)(٢).

ومن الواضح ان المادتين بصرف النظر عن الاختلاف في الصياغة تتناولان فرضيتين احدهما هي مبادرة احد الجناة الى ابلاغ السلطات المختصة سواء اكانت سلطة التحقيق الابتدائي في الدعوى ام سلطات الضبط القضائي التي تتولى جمع الاستدلالات قبل وقوع الجريمة او عند التخطيط لها، ما يؤدي الى القبض على الجناة او الحيلولة دون تنفيذ الجريمة، وهذا ما يتفق مع تجريم الشروع في ارتكاب جرائم الارهاب في القانون الكردستاني، ويسري الاعفاء على العقوبات التي توقع على الجرائم الواردة في نفس القانون، ولا شك ان تقدير توافر هذه الشروط متروك لمحكمة الموضوع، وقد تفادى المشرع الاشارة الى الوقت الذي تتمكن فيه السلطات من القبض على الجناة على غرار التشريعات الاخرى التي تطلبت ان تتمكن السلطات من القبض على الجناة قبل البدء في التحقيق.

اما الفرضية الثانية فهي ان يسلم المتهم نفسه ويدلي بمعلومات تغيد في القبض على الجناة الاخرين او يدلي بمعلومات طواعية للسلطات المختصة، فيتمتع القاضي في هذا الشأن بسلطة تقديرية بحيث يمكنه انزال العقوبة حسبما يقدر.

اما بخصوص الاحكام الاجرائية في قانون مكافحة الارهاب الكردستاني فقد نص في المادة السادسة عشر على ان تطبق احكام قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ وقانون الاجراءات الجنائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ النافذ بشأن كل ما لم يرد به نص في هذا القانون، بيد ان المادة السادسة من القانون تضمنت حكما يتعلق بالمشتبه فيهم، حيث نصت على عدم جواز اخلاء سبيل المتهم بارتكاب جريمة ارهابية بكفالة لحين صدور حكم او اقرار فاصل في الدعوى، ولعل من اهم الاحكام التي وردت في هذا القانون ما تنص عليه المادة الثالثة عشر من ضمانات للمشتبه فيهم مثل المحاكمة العادلة وحظر التعذيب وعدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع بالاكراه وحق المشتبه فيهم

⁽¹⁾ ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime

⁽٢) الفقرة (أ و ب) من المادة الثامنة من قانون مكافحة الارهاب الكردستاني.

في مقاضاة القائمين بالتحقيق في حالة انتهاك تلك الحقوق، وكذلك نصت المادة الرابعة عشر على حق المتهم في المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من اضرار مادية ومعنوية في حالة صدور الحكم بالبراءة.

ولقد صادق برلمان كردستان على مد العمل بقانون مكافحة الارهاب في ٣٠٠٨/٦/٣٠، وقد اشار احد اعضاء اللجنة القانونية في برلمان الاقليم الى ان القانون هو احد القوانين المحددة المدة او الطارئة وليس العادية، اذ ان الظروف الاستثنائية التي يتعرض فيها امن وسلامة الوطن والمواطنين للتهديد كما هو الحال في جرائم الارهاب تتطلب فرض قوانين رادعة على ان توضع في اطار زمني محدد بحيث ينتهي العمل بها فور زوال تلك الظروف، كما اشار الى ان القانون اثبت فاعليته خلال المدة التي تم تطبيقه فيها حيث جرى اعتقال كثير من الارهابيين كما ساهم في ازالة الخلط الذي كان سائدا قبل اقراره لدى اجهزة الامن في الاقليم بين الجرائم العادية وبين جرائم الارهاب ناهيك عن رسم حدود فاصلة بين السلطات التي تتولى التحقيق وبين الجهات القضائية حيث فصل القانون بين الجرائم العادية و جرائم الارهاب واوضح انواع الجرائم التي تعد ارهابية (۱).

وجدير بالذكر انه قدم بعض برلمانيي اقليم كردستان مشروعا في سنة ٢٠١٤ لالغاء قانون مكافحة الارهاب الكردستاني وأنهم برروا تقديمهم لهذا المشروع بان قانون مكافحة الارهاب في كوردستان قد قدم سابقا ليتم العمل بموجبه لمدة عامين ثم مدد ثلاث مرات، وكل مرة بسنتين، لافتا الى عدم وجود مبرر لتمديده مرة اخرى لورود عقوبات التهم الواردة في هذا القانون في قوانين العقوبات العراقية، والقول بان قانون مكافحة الارهاب في الاقليم لم يعد له مقتضياته في الوقت الراهن هو قول مثير للاستغراب خاصة وان ما يتعرض له العراق من عمليات ارهابية وما ال اليه الوضع الامني في المنطقة بأسرها يجعل من الاصرار على تطبيق قانون مكافحة الارهاب وتفعيله امرا ملحا بدلا من المناداة بالغاءه، وكذلك تبرير الغاء القانون بوجود قوانين مماثلة له مثل قانون العقوبات العراقي يعبر عن قصور في الرؤية، فوجود هذه العقوبات في القانون العراقي وبعثرتها بين بنود وقوانين عديدة يضعف الى حد كبير من الجهد المبذول للوقوف ضد المد الارهابي في المنطقة، ويمكن اعتباره احدى اسباب الفشل الامني الحالي في العراق، اضافة الى ان الاعتماد على قانون العقوبات العراقي يعطي للمشرع مجالا اوسع ومرونة اكثر لضرب اي جهة وان كانت سياسية بحجة مكافحة الارهاب كما يحصل الان في العراق.).

⁽۱) لمزيد من المعلومات انظر الى تمديد قانون الارهاب لاقليم كردستان على الرابط ٢٠٠٨/٦/٣٠ (١) http://www.alhayat.com

⁽٢) للمزيد من المعلومات عن قانون مكافحة الإرهاب العراقي ومخالفته للمعايير الدولية أنظر الى الرابط http://www.kitabat.com/ar/page/22/05/2014/28395

إن قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني لم يتجاهل المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولم يتجاهل التزاماتها تجاهها ويحرص على عدم التضحية بالحقوق والحريات الأساسية حيث أخذ بعين الإعتبار الحريات العامة وحقوق المواطنين وحرياتهم وحرماتهم وحماية تلك الحقوق.

إن الحريات الفردية الإنسانية ليست حقاً بلا قيود بل إنها مشروطة بنوع من ضوابط الاحساس بالواجب وبالمسؤولية، إذ ينبغي للفرد أن يرفض المنطق الذي يبرر القتل وخلق الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس أو ترويعهم والاخلال بالنظام العام وتعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر مهما كانت الاسباب والدوافع.

إن هذا القانون موضوعي وعلى قدر من المسؤولية وأقرب الى الحقيقة والواقع لمجتمعنا الكردستاني كما وانه ملتزم بإحترام الحقوق والحربات العامة التي نص عليها الدستور حيث أخذ القانون بنظر الاعتبار مراعاة المبادئ الواردة في القوانين وفي العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إذ بموجب بنوده وأحكامه يعامل المتهم معاملة قانونية عادلة خلال جميع مراحل التحقيق بما في ذلك تأمين محام للدفاع عنه ولا يجيز أستعمال وسائل التعذيب الجسدي أو النفسي أو المعاملة غير الإنسانية بحقه وللمتهم حق مقاضاة القائمين بالتحقيق معه بصفتهم الشخصية في حالة إصابته بضرر مادي بليغ جراء إستعمال احدى هذه الوسائل وفي هذا تأكيد على ضمان حقوق المتهم، كما إن القانون أعطى للمتهم بالجريمة الإرهابية الذي تثبت براءَتهُ عن التهمة المسندة اليه حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي و معنوي بسبب إنتهاك حقوقه الإنسانية، وفي هذا سبق التشريع الكردستاني غيره من التشريعات في هذا المبدأ القانوني القيم الخاص بحماية المتهم كأنسان حيث إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إنَّ إتخاذ الحيطة والحذر اللازمين من قبل السلطات الحكومية قبل الاقدام على إتخاذ أية إجراءات قانونية بحق أي شخص كان إلا بعد التيقن والتأكد من وجود دليل ثابت تثبت أتهامه وبالتالي ادانته فيه ضمان للمتهم بالجريمة الارهابية اذ لو ثبت بعد اتهامه بالجريمة الارهابية براءته عن التهمه المسندة اليه فله حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي كما وبموجب احكامه تتكفل حكومة الاقليم برعاية عوائل ضحايا الافعال الارهابية وتعويض المتضرربن منها وقد اخذ القانون بمبدأ تعاون المواطنين مع اجهزة حكومة الاقليم حيث ان المواطنين هم اسس وركائز الحكومة فالقانون يتضمن نصاً الهدف منه هو تشجيع المواطنين على الاخبار عن الجرائم مع التستر على هوية المخبر واسمه لدى اخباره عدم اعتباره شاهداً وهذا النص يقوى التواصل والتضامن والثقة بين المواطنين من جهة والسلطات الحكومية من جهة اخرى ويتكامل ترسيخ أقليم المؤسسات وتضمن سيادة القانون^(۱).

ولهذا نوصي الاطراف السياسية في الاقليم على ضرورة تفعيل البرلمان وتمديد قانون مكافحة الارهاب الكردستاني بعد نفاذ مدته القانونية في ٢٠١٦/٧/١٦ لكي لا تضطر المحاكم في التعامل مع المتهمين في العمليات التي تعتبر ارهابية باللجوء الى قانون العقوبات العراقي المرقم بـ١١١ لسنة ١٩٦٩، لان العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات العراقي هي اخف من التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب وكذلك لا تشمل على عقوبات حول الدعوة الى التطرف ونشر المطبوعات المتعلقة بفكر التطرف، وتعديل قانون مكافحة الارهاب الكردستاني من خلال تعزيز سلطات الشرطة والاجهزة الامنية الاخرى في مجالات المراقبة الالكترونية والتفتيش وتسجيل المكالمات وغسيل الاموال ومنحهم سلطات الاعتقال بغير محاكمة، وكذلك اضافة نصوص تتعلق بالمشبه فيهم من الارهابيين الدوليين تسمح باعتقالهم وابعادهم إدارياً أسوة بالقوانين الاجنبية مثل قانون باتربوت الامريكي وقانون مكافحة الارهاب البريطاني السالف ذكرهما.

وكذلك - تشكيل (محكمة جنائية وطنية) في إقليم كوردستان العراق تختص بالجرائم ضد الإنسانية ويكون مقرها في أربيل على غرار المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، لمحاكمة التنظيمات الإرهابية وفي مقدمتها تنظيم داعش الإرهابي في الجرائم التالية (جريمة الابادة الجماعية، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، والجرائم الارهابية الواردة في قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ على أن تسري ولاية المحكمة على كل عراقي او عربي او اجنبي مقيم في العراق أو يقاتل مع التنظيمات الارهابية في العراق او في الخارج ضد العراق (في مناطق اقليم كوردستان أو خارجها بما يضر بها) بعد تأريخ تأسيسها.

(١) موضوعية قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني على الرابط:

الفصل الثالث

المعالجة الدولية للإرهاب

الفصل الثالث

المعالجة الدولية للإرهاب

يقر المجتمع الدولي بأهمية تعزيز تدابير العدالة الجنائية العالمية الموجهة للتصدي للإرهاب، وقد عمل في هذا الشأن بخطى متدرجة على بناء اطار قانوني عالمي مشترك لمكافحة الارهاب بات الان يتألف من ١٦ اتفاقية و بروتوكولان، وتغطي هذه الصكوك القانونية تقريبا كافة انواع الاعمال الارهابية المتصورة، وتؤلف مع عدة قرارات لمجلس الامن بشأن الارهاب ابرزها القراران ١٣٦٧/ ١٩٩٩ و ٢٠٠١/ ١٩٧٩ ما يشار اليه عامة باسم النظام القانوني العالمي لمكافحة الارهاب(١).

وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول مضمون الارهاب كجريمة دولية واركانها وصلاتها الدولية، والمبحث الثاني تناولنا فيه الجهود الدولية لمكافحة تنظيم داعش والمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الاول

مضمون الارهاب كجريمة دولية واركانها وصلاتها الدولية

في ظل الظروف الدولية الدقيقة وفي عالم تتقلص فيه المسافات وتتداخل فيه المصالح وتسير الدول نحو التعاون والتضامن في مواجهة الازمات والتحديات حيث لا مكان في عالم اليوم للعمل الفردي او الانطواء، الامر الذي يدعو لمزيد من التضامن والعمل المشترك للتصدي لظواهر التخريب والاجرام المنظم الذي يهدد البنية التحتية للمجتمع الدولي^(۱)، ولقد ادت العوامل والمتغيرات التي لحقت بالمجتمع الدولي في مجالات التكنولوجيا والثورة الصناعية الى زيادة التقارب بين الدول بصورة لم يسبق لها مثيل نتيجة لتطور وسائل المواصلات والاتصالات الامر الذي ادى الى تغييرات جذرية في الحياة بين اعضاء الجماعة الدولية مما ترتب على ذلك من ضرورة العمل على وضع تنظيم للعلاقات في المجتمع الدولي.^(۱).

⁽١) د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للارهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط٢، ٢٠١٢، ص١٣٥.

⁽۲) د. احمد ابراهیم مصطفی سلیمان، مصدر سابق، ص۲۹۳.

⁽٣) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٥٢.

وقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب تناولنا في الاول مضمون الارهاب بوصفه جريمة دولية، وفي الثاني اركان جريمة الارهاب الدولي، وخصصنا الثالث لبيان صلات الدول بالارهاب.

المطلب الاول

مضمون الارهاب بوصفه جريمة دولية

منذ ديسمبر /كانون الاول ١٩٣٤، وبعد شهرين من اغتيال ملك يوغسلافيا وهو في زيارة الى فرنسا، أقرت عصبة الامم بان "احكام القانون الدولي المتعلقة بالقضاء على النشاط الارهابي لم تكن بالدقة الكافية لضمان تعاون دولي فعال"، ومضت السنوات الثلاث الموالية في تصحيح هذا الوضع، وعملت لجان متعاقبة من الخبراء على اعداد اتفاقية دولية تم اقرارها في مؤتمر دولي للعصبة جرى في جنيف من ١ الى ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٣٧، وعرضت على هيئة الجمعية العامة في ديسمبر، وينص التقرير الذي اقرته عصبة الامم عام ١٩٣٧ على: (ان الارهاب يتمثل بكافة الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما، بغرض خلق حالة من الارهاب في عقول اشخاص او مجموعات معينة او العامة من الناس)، واعتبرت عصبة الامم الجريمة الارهابية جريمة دولية اذا كانت موجهة ضد دولة، او فاعلها دولة، او اذا تعددت الدول التي اصاب مصالحها الضرر، وقد تصدت العصبة للأعمال الاجرامية ذات الصلة الارهابية، واضفت عليها الصفة الجرمية، ولم يصدق على اتفاقية ١٩٣٧ سوى دولة واحدة هي الهند، وسبب ذلك يرجع لعدم موافقة الدول على وصف بعض الانشطة بانها إرهابية (١).

وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الارهاب كجزء من الجريمة الدولية، وفي الفرع الثاني الافعال التي تؤلف الارهاب الدولية،

الفرع الاول

الارهاب جزء من الجريمة الدولية (جريمة ابادة جماعية، جريمة ضد الانسانية)

إن الجريمة الدولية، هي سلوك إنساني يجرمه القانون ويقرر له عقوبة لما يترتب عليه من تهديد أو اعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، غير أن القانون الدولي-العرفي المنشأ- لا توجد فيه قاعدة قانونية تعرف الجريمة الدولية، بل ترك ذلك للفقه الدولي الذي بدوره اختلف في تحديد مفهومها، يمكن القول أن الجريمة الدولية (هي كل فعل أو سلوك مخالف لقواعد القانون

⁽۱) د. محمود داوود يعقوب، مصدر سابق، ص١٢٦.

الدولي، يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية يرتكبه أشخاص طبيعيون، أو مجموعة أشخاص سواء لحسابهم الخاص أو لمصلحة دولة أو لمصلحة مجموعة من الدول، أو كانت بتحريض أو مساعدة منها، بحيث يمثل اعتداء وانتهاكا للمصلحة الدولية أو لمصلحة جماعة عرقية أو دينية التي يقر القانون الدولي بحمايتها ويقرر جزاءات عقابية لمنتهكيها) وما يؤيد ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى قد جعل أهم المصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية، تلك التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير، واحترام حقوق الإنسان بغير تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، فكل اعتداء على مثل هذه المصالح المحمية دوليا، يعد جريمة دولية. وتحتل الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية مكانة هامة في إطار التجريم، خاصة وأن الجمعية العامة للأم المتحدة قد كلفت لجنة القانون الدولي بصياغة قانون يتضمن تجريم كافة الأفعال الماسة بهذه المصالح، ووصفتها بأنها دولية (أ).

ان الفعل الارهابي نفسه مسألة خطيرة ذات اهتمام دولي، اي مصدر خطر على امن الدول وسلامتها، واستناداً الى هذا يمكن القول بان الجريمة الدولية فعل يعترف دولياً بانه جنائي، ويعنى هذا ان الفعل يعد جريمة في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، ومن ثم مناقضاً للقانون الدولي، وفي التطبيق حدد عدد من الافعال بانه جرائم دولية ومن امثالها "القرصنة والاتجار بالرقيق والمخدرات وابادة الجنس البشري وتزوير العملات وجرائم الحرب واختطاف الطائرات وارتهان الاشخاص"، والملاحظ عموماً ان التحديد التقليدي للجريمة الدولية لم يعد كافياً، فبموجب هذا التحديد، تكون الجريمة دولية اذا ارتكبت على اقليم دولة اخرى واحدثت نتائج ذات طابع دولي وانطوت على تطبيق القانون الدولي بصورة مباشرة او غير مباشرة الا ان فكرة الجريمة الدولية شهدت في السنوات الاخيرة تطبيقات او ممارسات اوسع مما كانت عليه من قبل، وكان من بين هذه التطبيقات تلك الجرائم التي تخرق ما يمكن ان نسميه بالنظام الاجتماعي للمجتمع الدولي، ذلك النظام الذي يفرضه القانون الدولي، ويستشهد بعض الكتاب بهذا الشأن بجرائم المتاجرة بالنساء والاطفال وتزوير العملات والواقع ان الارهاب، برغم الاختلافات الناشبة حول تعريفه، كان يعد جريمة دولية منذ فترة طويلة، وكان من الطبيعي ان تبرز صفته هذه في الوقت الحاضر نتيجة اتساع نطاقه وتزايد مخاطرة على نطاق دولي، وهو يعد اليوم جريمة دولية بالأجماع تقريباً رغم الاختلاف على مصدر "دولية" هذه الجريمة(١)، ان الاصل في الجريمة الدولية انها هي التي تقع عبر أكثر من دولة بالمخالفة المباشرة للقواعد الدولية مصدر التجريم، الا

(۱) أنظر الإرهاب جزء من الجريمة الدولية على الرابط: http://www.kitabat.com/ar/page/11/12/2014/40033.

⁽۲) أنظر الإرهاب جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية على الرابط: ۲۰۱٦/٤/۲٤ https://ar-ar.facebook.com/permalink.php?story fbid=424381521007938

انه يكفي لإضفاء الطابع الدولي على الجريمة ان يتوافر فيها العنصر الدولي، ويتحدد هذا العنصر من الناحية العملية وفقا لما يحدده النظام الاساسي للمحكمة الدولية او ذات الطابع الدولي، ويرتكز ذلك عادة على ثلاث أسس:

1- المساس بالقيم والمصالح الدولية: فالعنصر الدولي لا يختلط بالعنصر المكاني، فمثلا ابادة الجنس وجريمة الحرب وجريمة الاعتداء على الانسانية قد تقع داخل حدود دولة واحدة، الا انها تعتبر جريمة دولية بسبب جسامتها التي لا يشترط ان تصل الى حد المساس بالسلم والامن الدوليين، اكتفاء بمجرد مساسها بالقيم العالمية كما أرستها الوثائق الدولية (۱)، وبناء على ذلك فانه اذا وقعت الاضرار الارهابية بالقيم والمصالح التي تستحق الحماية الدولية حكما في بعض حقوق الانسان فان ذلك يستحق ان يقع تحت طائل التجريم الوطني والدولي سواء بسواء، فالعنصر الدولي ليس عنصرا ماديا يتعلق بتجاوز حدود الدولة التي وقعت بداخلها الجريمة وانما هو عنصر يتعلق بالطبيعة الدولية للمصالح والقيم المعتدى عليها، فمثلا جريمة العدوان التي تروح ضحيتها ارواح الالوف او اكثر لا يمكن تشبيهها بجريمة القتل او التخريب وفقا لما يراه القانون الوطني في الدولة التي اصابها الضرر (۱).

ويفترض الارهاب كجريمة دولية وقوعه على المجتمع الدولي باسره بقيمه ومصالحه، وقد وصفه البعض بانه اصبح عدوا لكل من مجتمع الدولة الوطنية والمجتمع الدولي معا، بل هو عدو اكثر ضراوة لانه لا يقبل اي حل تفاوضي ولا يبغي سوى النصر مهما كان الثمن غاليا في فقد الارواح والدمار الذي يحققه (۱)، ويضع القانون الدولي الجنائي قواعد دولية وفقا لهذا الاساس تحدد تعامله مع الجريمة الدولية لتأكيد التضامن بين مختلف الدول اصحاب السيادة والتعاون فيما بينها، وبناء على ما تقدم فان جريمة الارهاب تعتبر من الجرائم الدولية ما دامت مخالفة للقواعد الدولية، سواء تلك التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية او التي تضمنتها القواعد الدولية العرفية (١٠)، فعلى سبيل المثال تعد جرائم الابادة الجماعية (الجينوسايد) من الجرائم الدولية حتى لو ارتكبت داخل اطار الدولة الواحدة وكان الجناة والضحايا من مواطني نفس الدولة، والسبب ان هذه الانواع من الجرائم تكون مهددة للقيم الانسانية العالمية ومخاطبة الضمير الانساني اجمع وقد تهدد السلم

(1) Ben saul, Defining Terrorism in International Low,p13

⁽۲) د. احمد فتحی سرور مصدر سابق، ص۸٤.

⁽³⁾ Uves Jeanclose, Terrorisme et securite internationale (collection Etudes stretgiques et internationale Brylant,2004, p13-45.

⁽⁴⁾ Antonio Cassese Oxford University Press, 2003, p23.

والامن الدوليين، لذلك فأن القانون الدولي الجنائي قد عدها من قبيل الجرائم الدولية ونص عليها صراحة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١).

7- تجاوز النشاط الدولي لحدود الدول: قد يكون هذا الاساس مبررا لإضفاء التجريم الدولي على النشاط الاجرامي، وذلك عندما يرتكب بعض الاشخاص افعالهم بصفة شخصية او لأهداف ساسية خاصة، مثال ذلك جرائم الاتجار بالبشر، والاتجار بالمخدرات بين الاوطان، واعمال الارهاب التي توجه ضد الطيران المدني، فجوهر هذا الاساس هو تجاوز الحدود الوطنية، وعادة ما تعالجه بعض الاتفاقيات الدولية، مثال ذلك في صدد جرائم الارهاب اتفاقيات ١٩٦٣ و ١٩٧٠ و ١٩٧٠ المتعلقة بأمن الطيران المدني وبروتوكول مونتريال سنة ١٩٨٨ بشأن اعمال العنف الارهابي ضد المطارات، والاتفاقيات الدولية لمناهضة اخذ الرهائن سنة ١٩٨٩، واتفاقية الامم المتحدة لضمان سلامة العاملين بها سنة ١٩٩٤، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل سنة ١٩٩٧،

٣- وقوع النشاط الاجرامي في منطقة عامة لا تخضع لسيادة وطنية: توجد بعض المساحات في العالم لا تخضع لأية سيادة وطنية، كما في اعالي البحار، بما في ذلك القطب الشمالي، وهي مناطق عامة تحكمها اتفاقيات دولية خاصة، والطابع المشترك لهذه المناطق العامة يعني اعطاء كل دولة الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي على مواطنيها على كل سفينة تحمل علمها في هذا المكان، مما يدخل في نطاق القانون الوطني، الا ان الامر قد يدخل في اختصاص القانون الدولي الجنائي اذا ما وقعت الجريمة من اشخاص لا علاقة لهم بدولة ما ويباشرون نشاطهم الاجرامي في هذه الاماكن العامة وخاصة في اعالي البحار، كما يحدث في جريمة القرصنة، فهذه الجريمة تمس امن المواصلات البحرية وتؤثر في المصالح المشتركة لعدد من الدول، ولهذا السبب فان الاقتصار على المعالجة الوطنية لهذه الجريمة لم يعد كافيا، مما ادى الى المناداة بإضفاء الطابع الدولي عليها(٢).

وقد ادانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الارهاب لاول مرة في البيان المرقم ٢٦٢٥ في اكتوبر والبيان المرقم ٢٧٣٤ في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ خلال دورتها الخامس والعشرين⁽¹⁾، ولم

⁽۱) يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ۲۰۰۷، ص١٨٥.

⁽۲) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق، ص۸۶.

⁽٣) نفس المصدر، ص٨٥.

⁽٤) ل. أ. مودجريان، الارهاب اكاذيب وحقائق، ترجمة المهندس عبدالرحيم مقداد والمهندس ماجد بطح، دار دمشق، ط١، ١٩٨٦، ص٢٥.

يناقش موضوع الارهاب حتى الدورة ٣٢ عام ١٩٧٧ حيث اصدرت الجمعية العامة القرار ٣٢/١٤٧ في ١٦ ديسمبر ١٩٧٧ دعت فيه اللجنة الخاصة بالارهاب الى ان تدرس اولا اسباب الارهاب الدولي ثم اقتراح التدابير العملية لمناهضته (١).

وقد دعت المفوضية العليا لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية العراقية المجتمع الدولي إلى اعتبار قصف داعش الارهابية لناحية تازه جنوبي كركوك بالمواد الكيمياوية جريمة ضد الإنسانية.

وقالت عضو المفوضية سلامة الخفاجي في بيان صادر عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان، إن "المفوضية العليا لحقوق الإنسان عقدت اجتماعا موسعا مع ممثلي وزارة الخارجية، لمناقشة الأوضاع الإنسانية لسكان قضاء تازه بعد الجريمة البشعة التي ارتكبتها داعش الإرهابية ضد السكان بقصفهم بالأسلحة السامة المحرمة دوليا، والمتمثلة بغاز الخردل، بحضور المستشار بدائرة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية مجهد عدنان، والسكرتير الاول بدائرة المنظمات والمؤتمرات الدولية لنزع السلاح مهند محسن المياح، مبينة أن الاجتماع دعا إلى ضرورة التحرك دوليا لإدانة واستنكار وشجب هذه الجريمة النكراء، وبينت ان "المجتمعين اكدوا بأن قصف مدينة تازه بالأسلحة الكيماوية السامة يعد جريمة ضد الانسانية، لأنها تخالف المواثيق والاعراف الدولية، وقرار الامم المتحدة لعام ١٩٩٣، مشددين على ضرورة محاكمة الارهابيين الذين تلوثت ايديهم بدماء اهالي المدينة، وطالب الاجتماع بعقد جلسة طارئة لمجلس حقوق الانسان، واصدار قرار أممي بشأن المدينة، وطالب الاجتماع بعقد جلسة طارئة لمجلس حقوق الانسان، واصدار قرار أممي بشأن المتخدام عصابات داعش الاسلحة المحرمة دوليا، وعدها جريمة ضد الانسانية (٢).

وقد اعد الكونغرس الامريكي مشروع القرار المرقم (٧٥) الصادر حول اعتبار ما تعرضت له الأقليات الدينية والعرقية جريمة إبادة جماعية تعبيرا عن فهم الكونغرس الذي يقوم على ان من يرتكب ويدعم جرائم بشعة بحق المسيحيين والأقليات الإثنية والدينية الأخرى، بما في ذلك الايزيديون والتوركمان والصابئة المندائيين والكاكائيين والكورد، والذين يقومون بإستهدافهم على نحو خاص لأسباب عرقية أو دينية ويُعتبرون بموجب هذه الوثيقة مقترفين لـ"جرائم حرب"، و"جرائم ضد الإنسانية" و"الابادة الجماعية"(٢)، وقد رحبت البعثة الخاصة للأمم المتحدة في العراق «يونامي» بالقرار الذي اعتمده الكونغرس الأميركي، والبيان الذي أدلى به وزير خارجية الولايات المتحدة، جون كيري، بشأن اعتبار ممارسات «داعش» في العراق ضد بعض الأديان والطوائف «جرائم عصابات دولية»،ودعت البعثة الأممية، بقية أعضاء المجتمع الدولي الى الاعتراف بجسامة جرائم عصابات

⁽۱) عامر مرعى حسن الربيعي، مصدر سابق، ص٤٩.

⁽٢) أنظر استخدام داعش لأسلحة سامة ومحرمة دولياً

 $^{.7 \}cdot 17/\xi/7$ ° http://alforatnews.com/modules/news/article.php?storyid=112324

⁽٣) أنظر مشروع القرار رقم (٧٥) للكونغرس الأمريكي على الرابط:

[.] $7 \cdot 17/\xi/7$ http://www.ishtartv.com/viewarticle,63249.html

«داعش» الارهابية والقيام بعمل ملموس للتحقيق فيها وتوثيقها كونها تعد جرائم ابادة جماعية، وأضاف ممثل الامم المتحدة كوبيش، أنه ((يتعين على بقية أعضاء المجتمع الدولي الاعتراف بجسامة جرائم «داعش»، والقيام بعمل ملموس لضمان إجراء تحقيق شامل في هذه الجرائم وتوثيقها، وأن تتم محاسبة مرتكبيها وفقا للقانون حيثما أثبتت الأدلة وقوعها داعيا الحكومة العراقية الى اتخاذ خطوات عاجلة لمنح المحاكم العراقية الولاية القضائية الملائمة للبت في الجرائم الدولية المرتبطة بالصراع الدائر في العراق، وعلى وجه الخصوص الجرائم التي يرتكبها تنظيم «داعش» الارهابي وضمان محاكمة الجناة في ظل الامتثال الكامل للإجراءات القانونية المرعية ومعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي ودستور العراق))(۱).

كما اقرت الامم المتحدة إن مقاتلي تنظيم "داعش" يرتكبون فظائع بحق الأقليات تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، وقالت (فلافيا بانسيري) نائبة المفوضة العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في افتتاح جلسة طارئة لمجلس حقوق الإنسان التابع للمنظمة الدولية إن "جرائم ارتكبتها العصابات الارهابية تصل إلى حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، وأضافت "الصراع له تأثير خطير على المدنيين العراقيين خاصة النساء والأطفال"(١).

الفرع الثاني

الافعال التى تؤلف الارهاب الدولى

جاءت اتفاقية جنيف لمنع الارهاب والمعاقبة عليه العصبة لعصبة لعام ١٩٣٧، لتمثل اولى المحاولات لتحديد الافعال التي تؤلف ارهابا دوليا، فقد نص على ان اعمال الارهاب تعني الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما والتي يقصد بها خلق حالة من الرعب في اذهان الشخاص معينين او جماعة من الاشخاص او الجمهور بصورة عامة.

فمسألة العنف الارهابي تمثل استثناءا من ضمن الافعال الاخرى التي يمكن ان تخضع بسهولة الى الادانة والتجريم والعقاب دون النظر الى اسبابها واهدافها خصوصا اذا لم تقترن هذه الافعال بأسباب مصلحية او انتقامية ولم ترتبط اهدافها بمطامع ذاتية، ورغم ان العنف الارهابي في مفهومه الواسع استنادا الى اثر الرهبة الذي يحدث في النفوس، قد تدفع اليه عدة غايات، فان الفقه

⁽١) أنظر محاكمة مجرمي داعش أمام المحاكم العراقية على الرابط:

⁽٢) أنظر جرائم داعش جرائم ضد الإنسانية على الرابط:

[.] Υ· \ ٦/٤/Υο http://almasalah.com/ar/PrintNewspage.aspx?newsid=37481

ركز على البواعث المرتبطة مضمون الفعل الارهابي من جهة، ومن جهة اخرى على مصدر الفعل الارهابي (١):

أولا- الاختلاف حسب مضمون الفعل الارهابي: تنعكس معضلة غموض تعريف الارهاب وتحديد نطاقه على الاسباب ومضمون الافعال الارهابية، فعند التعرض لمضمون الارهاب نجد ان كل فقيه يجتهد ويحدد حسب وجهة نظره الخاصة مضمونا معينا للارهاب قد يختلف نوعيا او جذريا عن المضمون الذي يراه فقيه اخر لهذا تتنوع مضامين الفعل الارهابي وهي:

1- الارهاب العنصري والعرقي والديني: يعتبر العديد من الفقهاء والمشرعين ممارسات العنف ذات الدوافع العنصرية من اخطر ما يمكن ان يطلق عليها وصف الفعل الارهابي^(۲)، الا ان هذا الوصف رغم انتشاره وخطورته لا يمثل محل اجماع، ذلك ان الدافع العنصري لم يقع اقحامهه في عديد من الاتفاقيات والقوانين الجزائية الوطنية الرادعة للارهاب.

٢- الارهاب السياسي: يميل اغلب الفقه الى التأكيد على ان الارهاب هو منهج عنف في مجال الصراع السياسي، حيث حاول بعض فقهاء القانون ان يتعمقوا اكثر في تحليل الصراع السياسي بين الفئة الحاكمة من جهة وبين الطرف او الاطراف الاخرى التي تسعى لتكريس حقوقها وحرياتها في المجتمع عبر ممارسة العنف الممنهج الذي يتخذ شكل الارهاب في بعض الاحيان من جهة اخرى (٣).

ان اغلب حالات العنف التي تدخل في مضمون الارهاب السياسي هي الصراع على السلطة في الدول ذات النظام السياسي الشمولي الاستبدادي، وهذا الصراع لا يلاحظ في الدول التي تعتنق النظام الديمقراطي حيث يتم تداول السلطة بطرق ديمقراطية سلمية يكون الشعب مصدرها الوحيد إضافة الى وجود الهيئات والمنظمات التي تتبنى موقف الحياد وتحاول دائما تلطيف الامور السياسية بين الاطراف، اما في ظل النظام الدكتاتوري الاستبدادي الذي يسيطر على مقاليد الحكم والقرار السياسي رغم انف المواطنين ويستبد بالحكم ويشيد مؤسسات حكومية تابعة له تدار من قبل الحاشية الملازمة له رغم عدم امتلاكها للقدرات والمؤهلات لادارة هذه المؤسسات، وانما وجدت لاهمال حق المواطن واستغلاله وملئ فراغات خصصتها لها السلطة الحاكمة (أ)، والقضاء على هذا النوع من الارهاب يتطلب تبديل هذه الانظمة الشمولية الاستبدادية بانظمة ديمقراطية تتعاطى مع جميع طبقات وطوائف الشعب وتسعى لتوفير المصالح للاقليات قبل الاكثريات في داخل

⁽۱) د. محمود داوود يعقوب، مصدر سابق، ص ۳۹۰.

⁽٢) نبيل احمد حلمي، مصدر سابق، ص٢٣.

⁽٣) د. محمود داوود يعقوب، مصدر سابق، ص ٢١١.

⁽٤) د. محمود داوود يعقوب، مصدر سابق، ص٤١٢.

الوطن، والانظمة العربية لا تحبذ فكرة القضاء على الارهاب ولا تتمنى حل المشاكل العربية العالقة وخاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، لانه مع وجود هذه المشاكل تثبت وترسخ قواعدها الدكتاتورية امام النداءات العالمية بضرورة تطبيق النظام الديمقراطي في الشرق الاوسط(۱).

7- الارهاب العسكري والقمعي: يمثل توازن الرعب النووي في بعض الحالات خير مثال على الارهاب الذي تمثله تلك الاسلحة الفتاكة، ومن ذلك على سبيل المثال مفردات النزاع بين الهند وباكستان على اقليم جامو وكشمير، وسباق التسلح وخاصة في المجال النووي بينهما، وسعى اسرائيل منذ انشائها لامتلاك السلاح النووي لبث الرهبة والرعب في محيطها العربي، ويمثل انتاج وحيازة اسلحة الدمار الشامل صفحة جديدة في العلاقات الدولية بهدف اضفاء الحماية والضمانة للامن، او الهيبة والارهاب في منطقة لاكتساب صفات الدول العظمي (٢).

o- الارهاب الالكتروني: يتمثل هذا النوع في استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) واجهزة الكمبيوتر في التخويف والارغام لاغراض محددة قد تكون سياسية او اقتصادية او اي اغراض اخرى، وتوجد مواقع عسكرية ارهابية على الانترنت تدرب على كيفية استخدام المتفجرات والاسلحة البيولوجية وتنفيذ الاغتيالات (r)، وتمثل تكنولوجيا الاتصالات والمعلوماتية وخاصة الانترنت مجالا حيويا جديدا نجحت التنظيمات المتصفة بالارهابية في توظيفه خاصة في الاحداث التي وقعت بالولايات المتحدة الامريكية في (r) المريكية في (r) المريكية في المريكية ويالتشريعات القانونية الصادرة حديثا من جهة الخرى، الى محاولة حصر هذه الظاهرة وتتبعها والقضاء عليها، من ذلك مثلا ما سمحت به التشريعات الجديدة في اوروبا والولايات المتحدة الامريكية صلاحيات لاجهزة الامن الولوج المباشر وغير المرخص فيه مسبقا للمواقع الخاصة والشخصية على الانترنت، وهو ما اعتبرته عديد من المنظمات الدفاع عن حقوق الانسان تعديا خطيرا على الحربات العامة (r).

٧- الارهاب الاقتصادي والاجتماعي: ان سيطرة بعض الدول على الاقتصاد العالمي وامتلاكها لشركات عملاقة تحارب كل شركة جديدة في حالة النهوض الاقتصادي، وسيطرة هذه الدول بفعل تحكمها بالاقتصاد العالمي على الدول الضعيفة الفقيرة، جعلت منها دولا مستهلكة لمنتوجاتها، وهذا بدوره ادى الى زيادة الفقر في الدول الى ان وصل الحد ببعض حكومات الدول الفقيرة لاستقبال النفايات الكيميائية والنووية ودفنها في اراضي دولهم مقابل مبالغ مادية يحصلون عليها، فالارهاب الاجتماعي متعلق بالارهاب الاقتصادي، واهم بواعثه تقسيم المجتمع الى طبقات

⁽۱) د. محمود داوود يعقوب، مصدر سابق، ص ۱۶.

⁽٢) نفس المصدر، ص١٥٥.

⁽٣) فؤاد البحراني، مواجهة الارهاب الالكتروني، جريدة الرأي العام الكويتية، العدد ١٣٧٤٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧.

⁽٤) لمزيد من الاطلاع: انظر مجلة (حقائق) عدد ٨٧٤ الصادرة في ٢٠٠٢/٩/٢٦، ص١٦٠.

غير متساوية في الحقوق يتبعه تفاوت كبير بين طبقة الاغنياء وطبقة الفقراء، وعدم اكتراث السلطة الحاكمة لهذا التقسيم وخطورة عواقبه سيؤدي الى زيادة استغلال طبقة الاثرياء لطبقة الفقراء الضعفاء، ومن ثم الصراع بين هذه الطبقات، ان سيطرة السلطة على موارد الدولة وعدم توزيعها بالعدل بين فئات المجتمع المختلفة يؤدي في النهاية الى التصادم بين السلطة ومن يتبعها والطبقات المحرومة الفقيرة، ويقود هذا التصادم في بعض الاحيان الى حرب اهلية مدمرة تستخدم فيه السلطة ارهابها الاجتماعي لاخماد المناهضين والقضاء عليه بغرض اعادة الامور الى ما كانت عليه (۱).

ثانياً – الاختلاف حسب مصدر الفعل الارهابي: الارهاب الذي تمارسه السلطة على الشعب وخاصة على المعارضة له اهداف ايضا، وتصب كلها في بوتقة القضاء على المعارضة والانفراد بالسلطة بعيدا عن ازعاج المعارضة، وبهذا تستخدم السلطة اقصى انواع العنف ضد المعارضين بهدف اخمادهم والقضاء عليه، وتقوم بالاعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم وعلى عائلاتهم واقاربهم، ان هذا النوع من الارهاب تستخدم فيه السلطة كل طاقاتهم العسكرية لقمع مخالفيهم في الرأي ولجم افواههم، فالقانون الدولي حرص على تعريف الارهاب بحيث يشمل الافراد والدول كذلك وطلب بإدانة الاثنين معا و على هذا الاساس فان ثمة نوعين من الارهاب الدولي وان تكاملت عناصرهما في بعض الاحيان وتداخلت بحيث يصبح العمل الارهابي نتيجة سياسية حكومية ينفذها الافراد:

1- ارهاب الفرد وارهاب الجماعة: ارهاب الافراد يقصد به اعمال العنف التي يقوم بها فرد او افراد ضمن مجموعة معينة والموجهة ضد دولة معينة، سواء تعلق الامر باشخاص معينين فيها او ممتلكات او منشآت عائدة لها، فهناك دوافع عدة تدفع الارهابيين للقيام بأعمالهم وقد تكون هذه الدوافع سياسية او اعلامية او شخصية وقد يكون لها دافع ثأري، ولقد عرفت صور عديدة للارهاب الفردي لا يمكن حصرها في صورة معينة ومن امثلتها عمليات الاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن واعمال القتل والابادة والاغتصاب التي يقوم بها افراد او جماعات معينة ضد افراد اخرين من مجالات اخرى، ويسمى الارهاب الفردي بالارهاب غير السلطوي او غير المؤسسي ويطلق عليه ايضا ارهاب الضعفاء باعتباره صادر عن يأس في نفوس الذين يمارسونه فيترجمون هذا اليأس بموقف متشنج شديد الخطورة ولذا يتصف ارهابهم بالصفة الانتحارية لانهم يمارسونه عن يأس فيخاطرون بانفسهم من اجل زعزعة النظام السياسي القائم، وقد يهدف هؤلاء الاشخاص والجماعات في بعض الاحيان القضاء على السلطة الحاكمة وذلك في اطار صراع سياسي ربما تطول مدته (۲).

⁽۱) د. محمود داوود يعقوب، مصدر سابق، ص٤٣٢.

⁽٢) المصدر نفسه، ص٤٣٧.

٢- ارهاب الدولة والارهاب داخل الدولة: يقصد بارهاب الدولة استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد افراد او جماعات او دول اخرى لإثارة الرعب او بقصد الانتقام دون مبرر قانوني لتحقيق اهداف سياسية معينة قد تتمثل في الاحتفاظ بالسلطة او قمع المعارضة، فجرائم التطهير العرقي التي ترتكب من الدول هي من الجرائم الارهابية لانها تثير الخوف والفزع والرعب في نفوس البشر وتخالف قواعد حقوق الانسان، وكذلك ضرب الاهداف المدنية وحرق القرى ومهاجمة المساجد او الكنائس او دور العبادة^(١)، ومثال على ذلك ما سميت بحملة الانفال النظام البعثي العراقي ضد الشعب الكردي وهي إحدى عمليات الإبادة جماعية التي قام بها النظام العراقي السابق برئاسة الدكتاتور صدام حسين سنة ١٩٨٨ ضد الأكراد في إقليم كردستان شمالي العراق وقد اوكلت قيادة الحملة إلى على حسن المجيد الذي كان يشغل منصب امين سر مكتب الشمال لحزب البعث العربي الاشتراكي وبمثابة الحاكم العسكري للمنطقة وكان وزير الدفاع العراقي الاسبق سلطان هاشم القائد العسكري للحملة وقد اعتبرت الحكومة العراقية انذاك الأكراد مصدر تهديد لها، وقامت الحكومة العراقية انذاك بتدمير ما يقارب من ٢٠٠٠ قربة وقتل الألاف من المواطنين الاكراد في مناطق إقليم كردستان أثناء عمليات الانفال واجبار قرابة نصف مليون مواطن كردي على الاقامة في تجمعات اقامتها الحكومة العراقية انذاك خصيصا كي يسهل السيطرة عليهم وجرى القاء القبض على ما يقارب من ١٠٠٠٠٠ مواطن كردي جرى تصفيتهم ودفنهم في قبور جماعية في مناطق نائية من العراق^(٢).

فإرهاب الدولة هو ذلك الارهاب الذي تقوده دولة من خلال مجموعة من الاعمال والسياسات الحكومية والتي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين في الداخل والخارج وصولا الى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة، وهي سياسات متطرفة وعنصرية من جانب الدولة وتقوم الدولة من خلالها بالاغتيالات والهيمنة والسيطرة بواسطة القوة المسلحة والاعتقال والاختطاف وغيرها من الوسائل الغير المشروعة التي تهدف لترويع الآمنين واجبارهم على الهجرة والاستسلام (٣)، مثل السلطة الصربية واعمالها الوحشية من التهجير والتنكيل التي ارتكبت بحق المسلمين في البوسنة والهرسك.

(۱) د. محمود داوود يعقوب، مصدر سابق، ص٤٣٨.

⁽٢) أنظر عمليات الأنفال ضد الشعب الكردي على الرابط: ٢٠١٦/٤/٢٧ https://ar.wikipedia.org/wiki

⁽٣) اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، دار الكتب العربية، ص٤٦.

المطلب الثاني

أركان جريمة الارهاب الدولي

للجريمة بشكل عام اركان عامة، ولكن لكل جريمة ركن خاص الى جانب اركانها العامة، فهناك الركن المادي الذي هو ماديات الجريمة ويتحقق بوقوع سلوك اجرامي وحصول نتيجة وتوافر علاقة سببية بينهما، والركن المعنوي ويتمثل بالقصد الجرمي في الجرائم العمدية المعبر عنه بالعلم والارادة، والخطأ في الجريمة غير العمدية، اما الركن الخاص فهو الذي تنفرد به جريمة عن اخرى طبقا للمادة القانونية المخصصة لها (۱)، وقد يشترط المشرع صفة خاصة بالجاني او المجني عليه او في محل الجريمة بالإضافة الى الاركان العامة لها، يمكن اعتبارها ركنا خاصا ضمن الاركان العامة، وهي صفة مفترضة لا تتحقق الجريمة الا بوجودها كما في الجرائم التي لا تتحقق الا بتوفر المشرع صفة الموظف،وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الارهابية لخصوصيتها وخطورتها فقد اشترط المشرع توافر ركن خاص ضمن الاركان العامة لها لا تتحقق الجريمة الارهابية الا بتوافره ولا يمكن ان ينطبق وصف الارهاب على الفعل الا بتواجده الذي يتجسد بالمشروع الاجرامي الفردي او الجماعي ينطبق وصف الارهابية ثلاثة اركان، الاول هو الركن المادي، والثاني هو الركن المعنوي، والثالث هو الركن الخاص او الدولي وهذا ما سنتناوله تباعاً.

الفرع الاول

الركن المادى والمعنوي

تقوم الجريمة أياً كانت على ثلاث اركان كما اشرنا اليه وهي: الركن المادي و الركن المعنوي و الركن القانوني (الخاص)، والنشاطات الارهابية بوصفها لا تخرج عن المبدأ العام في إطار تطلبها التجريم والعقاب المسبقين، الا ان لكل من ركنيها المادي والمعنوي بعض الخصوصية (٣)، لذا رأينا ان نتعرض أولاً لركنها المادي، ومن ثم نعرض لركنها المعنوي، وبعدها الى الركن الخاص والدولي.

⁽۱) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة ۱۰، ۱۹۸۳، ص۳۸.

⁽٢) د. حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٥٥.

⁽٣) د. العقيد عادل مشموشي، مكافحة الارهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٦٧.

أولا: الركن المادى

ان الركن المادي في الجريمة بشكل عام يتمثل في سلوك يرتكبه الجاني قد يكون ايجابيا فيسمى (ارتكاب)، وقد يكون سلبيا فيسمى (امتناع)، ويترتب على هذا السلوك نتيجة تتمثل في العدوان على حق او مصلحة يحميها القانون، ويفترض وجود علاقة بين السلوك والنتيجة بحيث يقال (لو لا السلوك ما وقعت النتيجة)، وهذه العلاقة تسمى بعلاقة السببية، وبذلك يتحقق المظهر الخارجي للجريمة بماديات محسوسة كما حددتها نصوص التجريم تتجسد من خلالها ارادة مرتكبها، اذ لا جريمة دون ركن مادي (۱).

ولا يختلف الركن المادي في الجريمة الارهابية عن هذا الوصف على الرغم من وجود بعض الضوابط القانونية التي تحكم سياسة تجريم الارهاب سواء تعلقت بالوسيلة المستخدمة واثرها في السلوك ام بالمصلحة المحمية والخطر والضرر واثر كل واحد منهما في النتيجة، على اساس ان بعض صور السلوك الاجرامي الارهابي مجرمة بغض النظر عن احداثها ضررا فعليا من عدمه اعتمادا على ما يحمله السلوك الاجرامي الارهابي من خطر (۲)، ولذا فإن بحث الركن المادي للجريمة الارهابية يقتضي تحديد السلوك الاجرامي الارهابي والنتيجة الجرمية وعلاقة سببية بينهما وهذا ما سنبحثه على النحو الاتى:

1-السلوك الإجرامي الإرهابي – يعرف السلوك الإجرامي بانه النشاط المخالف لنصوص التجريم المتطابق مع الوصف المجرد للجريمة كما حددها المشرع في تلك النصوص، ذلك ان تجريم السلوك الانساني هو لحماية مصلحة يرى المشرع انها جديرة بالحماية الجزائية من خطر او ضرر ذلك السلوك المتجسد بنشاط أيا كانت الصورة التي يتخذها ايجابيا او سلبيا، طالما احدث اثرا في العالم الخارجي (7), وبدون هذا السلوك لا تتحقق الجريمة لان القانون لا يعاقب على النوايا والرغبات والافكار مجردة عن مظهرها الخارجي ما لم تتجسد بافعال مادية تمثل مرحلة البدء في تنفيذ السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة (10), وعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات الركن المادي في المادة ((10)) منه على ان (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون).

⁽۱) د. على عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات -القسم العام- نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ۲۰۰۸، ص ۳۱۰.

⁽۲) د. احمد فتحی سرور، مصدر سابق، ص۲٦۹.

⁽٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكوبت، ١٩٨٢، ص١٣٨-١٣٩.

⁽٤) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص٣٠٧.

٢- النتيجة الجرمية للفعل الارهابي - يقصد بالنتيجة الجرمية بشكل عام، التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، وبتجسد بالعدوان على حق او مصلحة محمية بنصوص التجريم $^{(1)}$ ، مما يعني ان للنتيجة معنيين $^{(1)}$ ، الاول مادي وهو اثر السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والثاني قانوني وهو العدوان على حق او مصلحة محمية^{٣)}، من خلال الاضرار بها او تعريضها للخطر (٤)، و يتحقق كلا المعنيين للنتيجة في الجريمة الارهابية، فالنتيجة الجرمية هي اثر السلوك الاجرامي الارهابي في المحيط الخارجي الذي من شأنه المساس بحق او مصلحة محمية بنصوص التجريم، و يتخلف ذلك الاثر باختلاف نماذج الجريمة الارهابية^(٥)، وطبقا لقانون مكافحة الارهاب العراقي فان اثر السلوك الاجرامي الارهابي كنتيجة مادية يتمثل بالتغيير الذي يستهدف الاشخاص او الاشياء، كالوفاة في جرائم القتل، والاذي في جرائم الايذاء، والتخريب والتدمير والهدم في جرائم الاتلاف وهكذا، اما النتيجة القانونية للسلوك الاجرامي الارهابي فتنصرف الى العدوان على حق او مصلحة محمية من خلال المساس بها مساسا من شأنه الاضرار بها او تعطيلها كليا او الانتقاص منها او مجرد تعريضها للخطر، وهذا يعني ان النتيجة القانونية في الجرائم الارهابية تتحقق بمجرد المساس بالمصالح المحمية من خلال السلوك الاجرامي الارهابي مساسا من شأنه الاضرار بها او مجرد تعريضها للخطر، اما النتيجة المادية فهي لا تعد في حقيقتها الا مظهرا لهذا المساس واثرا من اثاره^(۱)، وعليه يمكن تعريف النتيجة القانونية بشكل عام انها (ضرر معنوي يوصف بانه اعتداء على مصلحة جديرة من وجهة نظر المشرع بالحماية الجزائية)^(۲).

وعلى هذا الاساس تتحقق الجريمة وفقا للمفهوم القانوني وتتحقق نتيجتها بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي الذي له خاصية الاعتداء على المصلحة المحمية، وبذلك لا تعد النتيجة عنصرا

⁽١) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦١.

⁽٢) د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، آذار ١٩٦١، ص١٠٣.

⁽٣) د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٠.

⁽٤) د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافية الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص١٦٥.

^(°) د. حیدر علی نوري، مصدر سابق، ص۱۸۲.

⁽٦) د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص١٠٦.

⁽۷) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام مطبعة اوفست الزمان، بغداد ۱۹۹۲، ص

متميزا عن السلوك وانما صفة فيه، ولذلك لا يشترط في النموذج القانوني للجريمة الارهابية تحقق نتيجة ضارة من عدمه، اذ يكفي ارتكاب السلوك الاجرامي بغض النظر عن نوع وحجم الاثار المترتبة عليه، بذلك يكفي توافر مجرد الخطر للقول بتحقيق النتيجة الجرمية (1)، في بعض نماذج الجريمة الارهابية وهذا يعني ان الضرر او الخطر الناجم عن الجريمة الارهابية يعد بمثابة مظهر خارجي للنتيجة وليس النتيجة بمفهومها القانوني التي تتحقق بالاعتداء او المساس بمصلحة او حق، وعلى هذا الاساس قسم الفقهاء الجرائم وفقا للمفهوم القانوني للنتيجة الى جرائم ضرر و جرائم خطر (٢)، ومعيار التمييز بينهما هو اتخاذ النتيجة في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر حين ان جريمة الخطر يمثل فيها اثار السلوك عدوانا محتملا على حق او مصلحة محمية، في التهديد بالخطر (٦)، ونرى ان الجرائم الارهابية لا تخرج عن هذا النقسيم فبعضها جرائم ضرر وبعضها الاخر جرائم خطر، وهذا ما وضحه المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب عند ذكر المشرع في نموذجها القانوني ترتب ضرر على سلوك الجاني كالحرق والتخريب والهدم والاتلاف المشرع في نموذجها القانوني ترتب ضرر على سلوك الجاني كالحرق والتخريب والهدم والاتلاف والقتل والايذاء، اما اذا لم يتحقق ضرر كالشروع او اشتراط ان يترتب على السلوك الاجرامي خطر فكون امام جرائم خطر.

7- العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي الارهابي والنتيجة الجرمية - لا ينهض الركن المادي للجريمة كقاعدة عامة بتوافر السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية المعاقب عليها، بل يشترط فضلا عن ذلك قيام علاقة سببية بين السلوك المرتكب والنتيجة التي حدثت، بمعنى ان السلوك هو السبب الذي ادى الى وقوع النتيجة، فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب، و تعرف العلاقة السببية بانها (رابطة تصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة، فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصريه الاخرين السلوك والنتيجة)، ولا يشترط في النتيجة المتحققة عن السلوك لقيام علاقة سببية بينهما ان تمثل النتيجة ضررا فعليا، اذ يكفي مجرد الخطر المتمثل بالضرر المحتمل، فعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة تتحقق وفقا لمعيار موضوعي يتجسد بتحقق النتيجة بناء على السلوك الاجرامي، ولا عبرة بوجهة نظر مرتكب السلوك وتوقعاته (أ).

(١) احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٢٣٥.

⁽٢) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٦٥، ص٢٣٦.

⁽٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص٢١٨.

⁽٤) د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص١٦٤.

ويقصد بالعلاقة السببية في الجريمة الارهابية التثبت من وجود الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي الارهابي والنتيجة الجرمية كرابطة السبب بالمسبب، بحيث يثبت ان السلوك الاجرامي الارهابي هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الجرمية، وبذلك تتحقق وجود الركن المادي في الجربمة الارهابية، بمعنى ان وحدة الركن المادي في الجريمة الارهابية تتحقق بوجود علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فاذا انتفت تلك العلاقة انتفى الركن المادي فيها(١).

وحيث ان الجرائم الارهابية تقسم تبعا لنتائجها الى جرائم ارهابية شكلية ذات خطر وجرائم ارهابية مادية ذات ضرر، لذا لا تبرز اهمية العلاقة السببية في الجرائم الارهابية الشكلية لحصول النتيجة الخطرة الارهابية فيها تلقائياً بمجرد وقوع السلوك الاجرامي الارهابي، في حين تبرز اهمية العلاقة السببية في الجرائم الارهابية المادية، اذ ان بانتفاء تلك الرابطة ينتفي الركن المادي فيها لفقدانه احد عناصره، وغالباً ما يحرص المشرع في الجرائم المادية على صياغة عبارات نصوص التجريم بطريقة تفصح عن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فنراه يستخدم الفاظا تدل على السببية صراحة او ضمنا، فهو احياناً ينص على تجريم الفعل اذا (احدث او ادى او افضى) الى نتيجة معينة او تسبب في حدوثها او اذا نجم عنه او ترتب عليه او نشأ عنه امر معين، فهذه الالفاظ من حيث اصلها ووضعها اللغوي تفيد السببية، وهو في احيان اخرى يستخدم افعالا متعدية تدل على السببية بالاقتضاء او بحكم الترتيب اللغوى من قبيلها (ضرب، عيب، اتلف، عطل، عذب، سهل، هدم)، اى ارتكب سلوكاً أدى الى الضرب او الاتلاف او التخريب وهكذا(١).

ولا تثير العلاقة السببية في الجرائم الارهابية صعوبات تذكر في المجالات التي يؤدي فيها السلوك الارهابي مباشرة الى النتيجة الجرمية، اذ تبدو العلاقة السببية واضحة بين والسلوك والنتيجة^(٢)، ولذلك لا تثار مشكلة السببية في الحالات التي يفضي فيها الفعل الي النتيجة الجرمية، اذا كانت طبيعة الفعل وظروف ارتكابه والفترة الزمنية التي تفصله عن النتيجة تقطع للوهلة الاولى بان سلوك الجاني هو المصدر الوحيد للنتيجة (٤)، وهذا يعني ان العلاقة السببية لا تثار بشأن كل جريمة ارهابية.

(۱) د. حیدر علی نوری، مصدر سابق، ص۲۰۳.

⁽٢) د. سليمان عبدالمنعم ود. عوض مجد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني – نظرية الجريمة والمجرم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص١٢١.

⁽٣) د. عوض محد عوض، قانون العقوبات⊣لقسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٦٥٠.

⁽٤) د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص۳۰۱.

ثانياً: الركن المعنوى

يؤدي الركن المعنوي دورا مهما في اضفاء الوصف القانوني لجريمة الارهاب وفقا لنموذجها العام، وفضلاً عن العناصر القانونية الواجب توافرها في الركن المعنوي وفقا للقواعد العامة، فان جريمة الارهاب تتطلب توافر القصد الجنائي العام بوصفها جريمة عمدية، وقصد جنائي خاص يعبر عنه بالنية الارهابية(۱)، وفيما يلى نعرض القصد الجنائي وفقا للمبادئ الدولية.

1- القصد الجنائي العام: يتوافر القصد الجنائي العام باتجاه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها، فبالنسبة الى نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري يشترط اتجاه ارادة الجاني الى استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع مع علمه ان هذا السلوك من شأنه اي من طبيعته ان يؤدي الى المساس بالحقوق والمصالح التي حددتها هذه المادة والذي يتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة او الحق في الامن او الحق في البيئة او غير ذلك من الحقوق والمصالح العامة (١)، ويتضح من نص المادة (٣٣ فقرة ١) من قانون العقوبات العراقي التي عرفت القصد الجرمي بأنه (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة اخرى)، للوهلة الأولى نجد ان المشرع العراقي يقيم القصد الجرمي على عنصر الارادة، ولكن حقيقة الصيغة التي طرح بها النص تدل على اقامة القصد الجرمي استنادا الى عنصرين هما (العلم والارادة)، العلم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر، اما اكتفاء المشرع بايراد كلمة (ارادة) عند تعريف القصد فيرجع ذلك الى ان الارادة تفترض العلم، فهو المقدمة الضرورية لارادة واعية تحيط بما تريد (١).

وعلى هذا الاساس يتحقق القصد الجرمي العام في النتيجة الارهابية بانصراف ارادة الارهابي الى ارتكاب السلوك الاجرامي الارهابي وهو عالما بصفته مدركا لنتيجته (٤)، فالقصد الجرمي العام هو ارادة النتيجة الجرمية وكل واقعة يستمد منها السلوك الارهابي دلالته الجرمية فضلا عن ارادة السلوك الاجرامي الارهابي لأنه اذا كانت الارادة تسيطر على السلوك فإنها في الوقت نفسه تحيط بنتيجة السلوك، ولكى يتوفر القصد الجرمي يجب ان تتجه الارادة الى السلوك وان تحيط بالنتيجة

⁽١) احد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٢٥٣.

⁽٢) نفس المصدر، ص٢٥٣.

⁽٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٧٥.

⁽٤) عبدالقادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٣.

التي تترتب عليه، اما العلم فهو غير مطلوب لذاته وانما بوصفه مرحلة في تكوين الارادة وشرطا اساسيا لتصوراتها، فالقصد الجرمي لا يقوم بارادة متجه الى تحقيق الواقعة المجرمة فحسب وانما يتعين ان يحيط العلم بعناصره تلك الواقعة وتصورها بوقت سابق على السلوك ومعاصر له او لاحقا عليه، وهذا التصور هو الذي يحدد اتجاه الارادة وحدودها(۱)، وعلى هذا الاساس يمكن تعريف القصد الجرمي العام في الجريمة الارهابية بانه (ارادة السلوك الاجرامي الارهابي ونتيجته و العلم بهما).

٢- القصد الجنائي الخاص: يعرف القصد الجنائي الخاص بأنه (حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الجرمية او الباعث الخبيث)(١)، فهو نية خاصة تتجسد بغاية معينة يسعى الجاني الي تحقيقها او باعث يحمله على ارتكابها، واذا كان القصد الجرمي العام المتكون من العلم والارادة يجب توافره في جميع الجرائم العمدية دون استثناء، فان القصد الجرمي الخاص ليس كذلك، اذ يلزم توافره في بعض الجرائم بعده قصدا خاصا او شرط تجريم (٢)، فلا يكتفي بالعلم والارادة ما لم يضف اليهما عنصرا اخر، وهذا يعنى ان القصد الخاص يمتاز على القصد العام بعدم اقتصار العلم والارادة على اركان الجريمة وعناصرها، وانما يمتد الى وقائع اخرى لا تدخل ضمن تلك الاركان، بمعنى انصراف العلم والارادة الى وقائع اخرى لا تدخل ضمن اركان الجريمة، فاذا اشترط المشرع قصدا خاصا في جريمة معينة معنى ذلك انصراف كل من العلم والارادة الى اركان الجريمة وعناصرها، ويتحقق بذلك القصد العام، ثم انصراف العلم والارادة الى وقائع اخرى لا تعد من اركان الجربمة، وبتحقق بذلك القصد الخاص، فلا قصد خاص بلا قصد عام^(٣)، يتضح مما تقدم ان الفرق بين القصد الخاص والقصد العام لا يتعلق بطبيعة كل منهما وانما يتعلق بالموضوع الذي ينصرف اليه كل من العلم والارادة، اذ يكون في القصد الخاص اوسع من القصد العام ⁽¹⁾،وقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد مضمون القصد الجرمي الخاص، فبعضهم يرى ان القصد الخاص هو الباعث الدافع لارتكاب الجريمة الذي يتطلبه نص التجريم استثناء من الاصل العام في القانون الجنائي القائم على اساس عدم الاعتداء بالباعث، وبعضهم يرى ان القصد هو الغاية او الهدف البعيد الذي يسعى الجاني الى تحقيقه عن طريق ارتكاب الجريمة، على الرغم من ان الغاية عبارة عن مصلحة شخصية بحتة يسعى الجاني الى تحقيقها، وهي تخرج من دائرة العناصر المكونة

⁽١) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص٢٠٨.

⁽٢) د. عبود السراج، قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة التاسعة، بلا مكان نشر، ١٩٩٨، ص٢٣١.

⁽۳) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٦٢٧.

⁽٤) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد-القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة الرشاد، بغداد، 19۷۲، ص ٩١.

للقصد، الا ان المشرع استثناء ادخل الغاية ضمن العناصر المكونة للقصد، ويرى اخرون من الفقهاء ان القصد الخاص يتوافر متى ما اشترط نص التجريم تحقق نتيجة معينة، بمعنى اقتصاره على الجرائم العمدية ذات النتيجة (١).

الفرع الثانى

الركن الخاص والدولي

ان توافر اركان معينة لفعل جرمي ما هو ما يجعله جريمة مستقلة عن جرائم اخرى وقائمة بذاتها، ويقصد باركان الجريمة (مجموعة الاجزاء التي تشكل منها الجريمة او كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة او التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها او انتفاء احدها انتفاء الجريمة) (١)، وهناك نوعان من الاركان للجريمة، الاول يسمى بالاركان العامة للجريمة وهي الاركان العامة لكافة الجرائم والتي تفصل الفعل المباح عن الفعل الجنائي بصورة عامة وقد اشرنا اليه في الفرع السابق، اما النوع الثاني فيسمى بالاركان الخاصة التي تميز كل جريمة على حدة وتفصلها عن الجرائم الاخرى (١)، كأركان الجريمة الارهابية او جريمة القتل او السرقة....الخ.

اولا- الركن الخاص (المفترض او الموضوعي)

لوصف العمل الاجرامي بالارهاب ومن ثم قيام الجريمة الارهابية طبقا لقانون مكافحة الارهاب العراقي لابد ان يتم تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي، ولم ينص المشرع العراقي صراحة على هذا الركن عند تعريفه للارهاب في نص المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب، الا انه يمكن استنتاجه من عبارة (....يقوم به فرد او جماعة منظمة...)، الا ان هذا الركن تمت الاشارة اليه بصورة غير مباشرة في نص المادة (٢ الفقرة ١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي التي جاء فيها (العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس...يقع تتفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي)، على الرغم من ورود تعبير المشروع الاجرامي المنظم الفردي او الجماعي في كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب واتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي فضلا عن بعض القوانين المقارنة، اذ نصت المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري على انه (يقصد بالارهاب في تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او

⁽١) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٨٤.

⁽٢) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٧.

⁽٣) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام، بغداد، ٢٠٠٢، ص٥٥.

الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي....)، ويلاحظ ان المشرع المصري استخدم مصطلح المشروع الاجرامي الفردي او الجماعي في حين استخدم المشرع العراقي مصطلح المشروع الارهابي الفردي او الجماعي، ويلاحظ ان التعبير الذي استخدمه المشرع المصري مستمد من نص المادة (٧٠٦) من قانون الاجراءات الفرنسي^(۱)، مما يقتضي تحديد معنى المشروع الاجرامي الارهابي الفردي او الجماعي وعناصر المشروع الاجرامي الارهابي.

فلم يحدد المشرع العراقي ولا المشرع المصري والفرنسي والقطري والسوري واللبناني معنى المشروع الاجرامي الارهابي سواء أكان ذلك المشروع فردياً أم جماعياً، الامر الذي يتطلب تحديد مفهومه اللغوي والاصطلاحي، فالمشروع في اللغة هو امر يهيأ ليدرس او يقرر (7), ويعرفه القاموس الفرنسي (Littre) بانه نية مبيتة يتم وضعها موضوع التنفيذ، او تدبير مهيأ لان يوضع موضع التنفيذ، وقد تم استخدام هذا المعنى من قبل بعضهم للتعبير المشروع بمعناه الاصطلاحي (7).

اما المعنى الاصطلاحي للمشروع الاجرامي فيعرف معجم المصطلحات القانونية المشروع بأنه (عملية مرتقبة غير محققة بعد، او برنامج معد للتنفيذ، ويقال كذلك في عمل جرمي،المشروع الجرمي مثلا، البرنامج plan، التعمد او سبق الاصرار، التواطئ على الغش) (أ)، ويعرف وزير العدل الفرنسي (Chalandon) المشروع الاجرامي بانه (المشروع يشمل هدفا موجودا من قبل ومصمما عليه او خطة متفق عليها تعبر عن جهود متناسقة بغرض الوصول الى الهدف المطلوب) ويمكن الربط بين المشروع وسبق الاصرار لما بينها من تروي وتدبر قبل الاقدام على ارتكاب الجريمة، الا ان المشروع يتطلب حدا ادنى من التنظيم قبل ارتكاب الجريمة (أ)، ولذا يعرف بأنه (الجهود المنظمة التي تستهدف غرضا ما) (أ)، ولذلك فالمشروع الاجرامي هو هدف الجاني لارتكاب الجريمة تتطلب وقتا من التخطيط والتروي قبل اقترافها، ويتطلب ذلك وجود نوع من التنظيم والتنسيق سواء أتخذ هذا المشروع شكلا فرديا، وهو الذي يعبر عنه جريمة مدروسة من جانب واحد، ام اتخذ شكلا جماعيا، بمعنى ان الجريمة المراد تنفيذها تم وضع خطتها بمعرفة اكثر من شخص، وهذا يعني ان المشروع الاجرامي الارهابي يتطلب العمد كنتيجة للتنظيم والتنسيق الذي

⁽۱) د. حیدر علی نوري، مصدر سابق، ص۱۵٦.

⁽٢) المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧، ص٤٩٨.

⁽۳) د. حیدر علی نوري، مصدر سابق، ص۱۵۷.

⁽٤) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص١٥١٣.

⁽٥) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص ٤١.

⁽٦) د. محمود نجیب حسني، مصدر سابق، ص١٠٠٠.

يقوم على أساسه (۱)، ويتسع مفهوم المشروع في مجال الارهاب حتى يأخذ بعدا اوسع من مفهومه في مجال القانون المدني والتجاري المحدد بكونه (مؤسسة تستهدف الاستغلال الصناعي والتجاري) بهدف تحقيق الربح المادي (۱)، ليشمل المشروع الارهابي كل جهد او نشاط يقوم به شخص او مجموعة لتحقيق غاية معينة مادية كانت او معنوية، اذ لا فرق في المشروع الارهابي اذا ما اتجهت غايته الى تحقيق مكاسب مالية ام اغراض معنوية بحتة، كالارهاب الذي يرتكب نتيجة للتطرف الديني او للانتقام من المجتمع او مقابل الحصول على مبالغ مالية (۱)، ولا يؤثر في وصف المشروع الارهابي ارتكابه من قبل شخص او اكثر وهذا ما اشارت اليه المادة (۲الفقرة) من قانون مكافحة الارهاب العراقي التي نصت على (... يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي)، وبذلك يعد التنظيم من قبيل تحصيل الحاصل في وجود الشروع الارهابي.

ولذلك ان لهذا الركن اهمية في تحديد الجريمة الارهابية وتمييزها عن غيرها من الجرائم القائمة على اساس استخدام العنف كالقتل مثلا، اذ ان تعبير المشروع ينصرف الى كافة صور النشاط التي تحتاج الى جهود منظمة لتحقيق غرض معين سواء أكانت هذه الجهود ثمرة عمل فردي ام جماعي، وما يتطلبه ذلك من تدبير وجود خطة محددة جاهزة للتنفيذ لتحقيق هدف معين (٤).

أما عناصر المشروع الاجرامي الارهابي فيتضح من خلال تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للمشروع الاجرامي الارهابي وجود مجموعة من العناصر اللازمة لتحققه تتمثل بالتخطيط المسبق والتنظيم الفردي او الجماعي والهدف المستقبلي وهذا ما سنتناوله:

1- التخطيط المسبق: يتميز المشروع الاجرامي الارهابي بالتخطيط، اذ ان ارتكاب الجريمة الارهابية يتطلب قدرا من التروي والتأني قبل الاقدام على تنفيذها لضمان دقة التنفيذ وتحقيق الغايات الارهابية التي ارتكبت الجريمة من اجلها، بما يؤدي الى احداث اكبر قدر ممكن من الخسائر بالارواح والاموال، ولا يتعلق التخطيط المسبق بتنفيذ الجريمة الارهابية، بل يتعلق بطريقة التنفيذ وكيفيتها والمواد والاسلحة المستخدمة واختيار محل الجريمة وكيفية الانسحاب من موقع

⁽۱) د. اسامة محمد بدر، مواجهة الارهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٠، ص٢٦.

⁽۲) د. محمود نجیب حسني، مصدر سابق، ص۱۰۰۰.

⁽٣) د. ابراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص٤١.

⁽٤) د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص١٥٩.

الحادث بعد تنفيذ الجريمة الارهابية دون خسائر، مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم كشف مخطط ارتكاب الجريمة الارهابية والقائمين بوضعه، ولا يؤثر في التخطيط المسبق لارتكاب الجريمة الارهابية وتحقق المشروع الاجرامي الارهابي ان يتم التخطيط من قبل شخص واحد بمفرده، كالمشروع الارهابي الذي يتولى اعداده من يتولى تنظيم او رئاسة او قيادة العصابة المسلحة الارهابية، او ان يتم التخطيط من قبل مجموعة من الافراد، كالتخطيط الذي يتولى اعداده والاشتراك فيه افراد العصابة الارهابية مثلا، ويكتنف التخطيط المسبق في المشروع الاجرامي الارهابي عادة السرية التامة مع اتخاذ الحيطة والحذر للحيلولة دون اكتشافه من قبل السلطات الامنية، ويعد التخطيط المسبق من حيث الاساس عملا من اعمال التفكير المستقر في ذهن من يتولى القيام به، الا ان خطورته تتضح متى ما تم الافصاح عن ذلك التخطيط لارتكاب الجريمة الارهابية، ويتم الافصاح عن التخطيط من خلال القول وابداء التوجيهات، او عن طريق تجسيد ما تم التخطيط من اجله على الورق ورسم الخطة اللازمة للتنفيذ وتوزيع الادوار وكيفية البدء بالتنفيذ وساعة ومكان التنفيذ وكيفية المواجهة المواجه المواجهة الم

يتضح مما تقدم ان للتخطيط المسبق في المشروع الاجرامي الارهابي خطورة تكمن في ذهن من يتولاه، ولكن تتجسد هذه الخطورة وتتسع آثارها متى ما تم الافصاح عنها، وتوضيحها شفاها او كتابة، ولعل ما يحمله التخطيط المسبق لارتكاب الجريمة الارهابية من خطورة عالية المستوى هو الذي دفع بالمشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب الى تجريمه في نص المادة (٢فقرة ٣) منه التي نصت على (... وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل)، وينصرف العمل هنا الى (عمل العصابة المسلحة التي تمارس الارهاب وتخطط له)، طبقا لنص المادة المذكورة له آنفا، كما جرم المشرع العراقي التخطيط في نص المادة (٤ فقرة ١) من قانون مكافحة الارهاب، بإعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ويثار التساؤل هنا كيف يتم تجريم التخطيط؟ من حيث الاساس يعد التخطيط من اعمال الفكر غير المعاقب عليها باتفاق جميع القوانين العقابية، اذ لا عقاب على التفكير مطلقا، ولكن متى ما تم الافصاح عن التخطيط لارتكاب الجريمة الارهابية تحول التخطيط الى عمل تحضيري لارتكاب الجريمة الارهابية، ولخطورته الجسيمة واهميته في اتقان تنفيذ الجريمة، لذا جرمه المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب بعده جريمة مستقلة (١٠).

٢- التنظيم الفردي او الجماعي: لا يشترط في العمل الارهابي ان يكون منظما، اذ غالبا ما
 ترتكب الاعمال الارهابية بصفة عشوائية، ولا ينصرف التنظيم الى تنفيذ الجريمة الارهابية، اذ

⁽۱) د. حيدر علي نوري ، مصدر سابق ، ص ١٦٤.

⁽٢) نفس المصدر ، ص١٦٥.

يقتصر التنظيم على المشروع الاجرامي اثناء التخطيط وبعد الافصاح، ويتم التخطيط المسبق على المشروع الساس تنظيم التخطيط، وهذا يعني الدقة والحيطة التي ترافق التخطيط المنصب على المشروع الاجرامي الارهابي، وبعد الافصاح عن التخطيط وقبل التنفيذ، ويتجسد بتوزيع الادوار والتهيؤ للدخول في مرحلة البدء بالتنفيذ للجريمة الارهابية اذا تم التنظيم بعد الافصاح عن التخطيط المسبق، ولا يؤثر في تنظيم المشروع الاجرامي الارهابي تنظيمه من قبل فرد واحد او من قبل مجموعة افراد، وهذا يعني ان التنظيم يرافق التخطيط المسبق في مرحلة الفكر ويظهر بظهوره، فلا يقل في خطورته عن خطورة التخطيط ولذا يمكن القول ان التنظيم في المشروع الاجرامي الارهابي يعد من قبيل تحصيل الحاصل (۱).

٣-الهدف المستقبلي: يقوم المشروع الاجرامي الارهابي سواء اكان فرديا ام جماعيا على اساس هدف مستقبلي يمثل المحرك الدافع لوجود المشروع، وما دام المشروع الاجرامي ارهابيا فان الهدف المستقبلي يكون ارهابيا تبعا لذلك المشروع، ولا يقصد بالهدف المستقبلي للمشروع الارهابي النتيجة المتحققة من تنفيذ المشروع الارهابي كالقتل والتدمير والتخريب والاغتيالات وتغجير المركبات والاحزمة الناسفة واللاصقة، اذ تمثل تلك النتيجة الهدف القريب الذي يسعى الجناة الى تحقيقه، في حين يمثل الهدف المستقبلي الهدف البعيد المتحقق بالسلوك الاجرامي الارهابي الذي تم التخطيط له والتنظيم من اجله في ضوء مشروع اجرامي ارهابي، ويتجسد بالغاية الارهابية التي قام على اساسها المشروع الاجرامي الارهابي، وعلى هذا الاساس فان الهدف المستقبلي للمشروع الاجرامي هو الذي يضفي على المشروع الاجرامي الارهابية، وحدد المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهابية على سبيل المثال (بالاخلال بالوضع الارهابي في (المادة)) منه التي حددت الغايات الرعب والخوف والفزع بين الناس اواثارة الفوضى)، ولا ينصرف الهدف المستقبلي للمشروع عبرة بوصف الارهابي الى البواعث والدوافع السياسية والاقتصادية والاجرامي الارهابي الى تحقيقه، عبرة بوصف الارهابي واعتقاده وتكيفه للهدف الذي يسعى المشروع الاجرامي الارهابي الى تحقيقه، اذ يخضع ذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع (٢).

ثانياً الركن الدولي

لا شك ان نطاق الجرائم الارهابية يتعدى في بعض الاحيان الحدود الداخلية للدول لتعبر الى خارج حدودها او تدخل فيها عوامل خارجية، من حيث الافراد والتمويل والوسائل، لتصبح جريمة

⁽۱) د. حيدر علي نوري ، مصدر سابق ، ص١٦٥.

⁽٢) نفس المصدر ، ١٦٦٠.

دولية متميزة بركن دولي، فليس كل الجرائم الارهابية دولية ولكن نتيجة لضعف السيطرة على الحدود السياسية بين الدول بسبب ظاهرة العولمة والثورة التكنولوجية الهائلة في ميادين علوم الاتصالات (الموبايل، الانترنت، الستلايت) اصبح العنصر الدولي ذو حضور متزايد في الجرائم الارهابية لعالمنا المعاصر (۱).

ان الارهاب في بعده الدولي هو ما يسمى الان بالارهاب الدولي ويقع في خانة الجرائم الدولية، وان الجريمة الدولية هي (كل فعل او امتناع عن قيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب باسم دولة او منظمة او جهة غير حكومية ويترتب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق الانسان مما يسبب اخلالا بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه)(٢)، ومن اجل قيام او وجود جريمة دولية يشترط وجود ركن دولي، ويتحقق العنصر الدولي عندما تمس جريمة ما مصالح او قيم المجتمع الدولي او مرافقه الحيوية، او اذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم الى اكثر من دولة، او اذا هرب مرتكبو الجريمة الى دولة اخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، او اذا وقعت الجريمة على اشخاص يتمتعون بالحماية الدولية(٢).

كان الفكر الدولي الجنائي القديم يركز على المسؤولية الدولية وربطها بالركن الدولي للجريمة حيث عد الجرائم الدولية والركن الدولي خاصيتين بالدولة فقط دون ان يتعداه الى غيرها من الاشخاص المعنوية (المنظمات والافراد)، الا ان التطور الحديث للقانون الدولي الجنائي وما تمخض عنه من مسؤولية غير الدول،المنظمات او الافراد، من الناحية الدولية الجنائية قد وسع من نطاق الاشخاص المتهمين بالجرائم الدولية (3).

وصفوة القول يمكن للعنصر الدولي للعمليات والجرائم الارهابية ان يأخذ الصور التالية:

۱- انتماء الجناة الى اكثر من جنسية دولة ما وتمكنهم من الفرار او الهروب الى دولة
 اخرى غير التى تمت فيها الجريمة الارهابية.

٢- اذا وقعت الجريمة الارهابية بتدبير وتنظيم ومساعدة وتهاون مقصود من قبل دولة ضد
 دولة اخرى.

(٢) عبدالله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، ٢٠١٠، ص٧١.

⁽۱) يوسف كوران، مصدر سابق، ص٩٨.

⁽٣) د. سامي جاد عبدالرحمن راحل، مصدر سابق، ص ٢٩.

⁽٤) د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، منشورات مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص٩٥.

٣- اذا مست الاعمال الارهابية مصالح وقيم المجتمع الدولي او مرافقه الحيوية والتي تكون محمية من قبل النظام القانوني الدولي.

٤- اذا ارتكبت الاعمال الارهابية منظمات ارهابية ووجهت ضد دولة ما او ضد مصالح وقيم ومرافق دولية او الاشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.

٥- اذا كان من شأن العمل الارهابي تهديد السلم والامن الدوليين، فضرب مبنى التجارة العالمية والبنتاغون في ٢٠٠١/٩/١١ في الولايات المتحدة ساهم في تعكير صفو السلام والوئام الدولي وهدد الامن العالمي بحيث يمكن ان يكون مثالا للجرائم الارهابية الدولية المضرة بالعلاقات الدولية الودية (١).

وعليه يمكن تلمس الفروق الواضحة بين الجرائم الارهابية الدولية وتلك التي لها طابع داخلي في النقاط التالية:

1- تعالج جريمة الارهاب الداخلية ضمن التشريعات الداخلية وتحدد اركانها وسبل معاقبتها حسب القوانين الجنائية الوطنية، حيث تهدد هذه الجرائم النظام العام الداخلي للدولة، في حين يتولى القانون الجنائي معالجة الارهاب الدولي ويعدها جرائم هادفة الى الاخلال بالنظام العام الدولي ويحدد سبل معاقبتها ايضا.

٢- تختص المحاكم الداخلية بتحديد العقوبة حسب القوانين الوطنية في الجرائم الارهابية الداخلية، فيما تكون نصوص معاقبة الجرائم الارهابية الدولية قائمة على اساس القانون الدولي الجنائي المستند اساسا على اتفاقيات ومعاهدات دولية (٢).

⁽١) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص١٠٥.

⁽٢) د. سلامة اسماعيل محجه، مكافحة الارهاب الدولي، بلا دار نشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص٢٩٦.

المبحث الثاني

الجهود الدولية لمكافحة تنظيم داعش والمحكمة الجنائية الدولية

أفضت نتائج مؤتمر القمة العالمي لمكافحة الإرهاب في العام ٢٠٠٥، إلى إقرار الجمعية العامة للمرة الأولى في ٨ أيلول ٢٠٠٦ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية المشتركة لمكافحة الإرهاب، وتتضمّن الاستراتيجية خطة عمل تهدف إلى معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب ومنعه ومكافحته واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول، وتعزيز دور الأمم المتحدة وضمان احترام حقوق الإنسان في أثناء مكافحة الإرهاب.

المطلب الاول

الجهود الدولية المعاصرة لمكافحة تنظيم داعش الارهابي

بعد انتهاء مؤتمر باريس في ٢٠١٥/٦/٢ بمشاركة وزراء خارجية ٢٩ دولة أكد المشاركون في المؤتمر الدولي ان داعش يشكل تهديداً للعراق ولمجموع الأسرة الدولية، وتعهدت الدول بدعم العراق "بكل الوسائل الضرورية" بما في ذلك العسكرية وأكدت التزامها بتنفيذ قرارات مجلس الامن الخاصة بمكافحة الإرهاب وايقاف التجنيد وقطع التمويل عنه، وأشاروا إلى أنهم على قناعة باتخاذ خطوات صارمة لاجتثاث تنظيم داعش، ودعمهم للحكومة العراقية، وشدد المجتمعون في بيانهم الختامي على ضرورة القضاء على التنظيم في المناطق التي يسيطر عليها في العراق، وخلال مؤتمر صحافي مشترك مع وزير الخارجية العراقي ابراهيم الجعفري عقب انتهاء اعمال المؤتمر التي استمرت اربع ساعات قال وزير الخارجية الفرنسي لوران فابيوس ان المؤتمر حدد ١٥ بلدا تغذي تنظيم الدولة الاسلامية بالموارد المالية والمقاتلين، وأكد وضع خطط لتدفق هؤلاء المقاتلين، وأشار إلى أنّ المؤتمر عبر عن آمال كبيرة في القضاء على هذا التنظيم، وأضاف الوزير الفرنسي وأشار إلى أنّ المؤتمر جمع ٢٩ وفدا من ٢٩ بلدا ومنظمات دولية من بينها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي ودول عربية وممثلين عن دول العالم أكمله من اجل حشد تحالف دولي قوي بهدف السلام والامن في العراق (١٠) أما قمة مجموعة الدول الصناعية السبع الكبار التي اختتمت اعمالها في التاسع من حزيران ٢٠١٥، والتي شارك فيها رئيس الوزراء الدكتور حيد رابعبادي لأسباب تتعلق بقضايا الارهاب في العراق، ناقش المجتمعون مكافحة الارهاب، حيث حيدر العبادي لأسباب تتعلق بقضايا الارهاب في العراق، ناقش المجتمعون مكافحة الارهاب، حيث

⁽۱) أنظر الجهود الدولية لمكافحة تنظيم داعش على الرابط: http://www.ncr-iran.org/ar/iran-a-world/22527

اكد البيان الختامي ان قادة هذه الدول ملتزمون بمواجهة ظاهرة تدفق الارهابيين الاجانب الى سوريا والعراق وأنه ينبغي ان تبقى مكافحة الارهاب أولوية المجتمع الدولي بمجمله وأكدت مجموعة الدول السبع دعم التحاف الدولي الذي تقوده واشنطن لمحاربة داعش، وأشار القادة في تلميح الى داعش نجدد التأكيد على التزامنا بهزيمة هذه الجماعات الارهابية المتطرفة ومكافحة ايدلوجيتها الكريهة، وقد دعي رئيس الوزراء العراقي لمناقشة الحملة التي تقودها الولايات المتحدة لمساعدة بلاده في محاربة تنظيم داعش،الذي شن هجوما خاطفا قبل عام واستولى خلاله على اكثر من ثلث البلاد(۱).

من جهته شدّد الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى مقاربة متكاملة لمعالجة أسباب ظاهرة الإرهاب وأهم هذه الإجراءات: التحرّيات الاستقصائية، البعد السياسي - الديبلوماسي، الحوار بين الثقافات، الحوار بين الأديان، مكافحة التمويل وأمن النقل، استراتيجية مكافحة التجنيد، ونشر الفكر الراديكالي أو المتشدّد، واتخذت مجموعة الثماني وحلف شمال الأطلسي ومنظّمة الدول الأميركية وجامعة الدول العربية، الإجراءات اللازمة لمواجهة ظاهرة الإرهاب التي تهدّد الاستقرار العالمي (٢).

لذلك نوصي حكومة الاقليم مفاتحة الامم المتحدة لتشكيل محاكم مختلطة وطنية ودولية (مدوّلة) في إقليم كوردستان العراق، تضم شخصيات فاعلة في مجال القضاء والعدالة الدولية والمحلية من القضاة والكوادر الاخرى على غرار المحاكم المختلطة في سيراليون وكوسوفو والبوسنة وتيمور الشرقية وكمبوديا للنظر في الجرائم ذات الطابع الدولي التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي ضد شعبنا الكردستاني والجرائم الاخرى من جرائم الحرب ضد الانسانية والابادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي ونحوها.

الفرع الاول

الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة تنظيم داعش الارهابي

فقد عقد المجتمع الدولي اثنتي عشرة معاهدة دولية وخمسة بروتوكولات في الفترة ما بين سنة 197۳ و ٢٠٠٥ استهدف بها ابراز ان نماذج معينة من السلوك تعتبر عملا ارهابيا وهذه الاتفاقيات هي:

http://www.azzaman.com/?p=118630 الرابط على هامش مؤتمر باريس على الرابط هامش مؤتمر باريس على الرابط (۱) ۲۰۱۲/۰/۱۰

http://www.lebarmy.gov.lb/ar/content البناني على الرابط للبناني على الرابط (۲) لمزيد من التفاصيل انظر الى مجلة الجيش اللبناني على الرابط (۲) ۱۵/۵/۱۵

1- اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن قمع الافعال والجرائم المرتكبة على متن الطائرات،وقد صادق على هذه الاتفاقية لغاية مارس ١٨٠ ٢٠٠٧ دولة، وهي اتفاقية خاصة لتأمين وسائل النقل الجوي، حيث يتم عقدها لغرض منع وقمع الافعال التي تشكل تهديدا وخرقا لأمان وسلامة الطائرات اثناء تحليقها في الجو، وبالرغم من اهمية هذه المعاهدة الا انها كانت معاهدة للسلوكيات السوية اقرب منها الى تجريم الافعال الارهابية التي تقع على الطائرات في اثناء وجودها في الجو (۱)، وكان اقرار هذه الاتفاقية رد فعل لبعض الاعتداءات الارهابية ضد الطائرات سنة الجو (۲)،

٢- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وقد انضم الى الاتفاقية ١٨١ دولة، وقد اهتمت هذه الاتفاقية بمكافحة الاستيلاء الغير القانوني على الطائرات، وطلبت من الدول الاطراف المعاقبة على عمليات الاختطاف للطائرات بعقوبات صارمة، وبذل الجهود للتعاون في مجال اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، وتعد من اهم المواثيق التي نجحت منظمة الطيران المدني في ابرامها حيث استندت اليها كثير من الدول لاستحداث جرائم خاصة بخطف الطائرات او تحويل مسارها بالقوة وضمنتها تشريعاتها الداخلية (١٩)، ان بعض الاعتداءات على الطيران المدنى في عامى ١٩٧٠ و ١٩٧١ ادت الى اقرار هذه الاتفاقية (١٤).

٣- اتفاقية مونتريال ١٩٧١ لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وقد انضم اليها ١٨٣ دولة لغاية سنة ٢٠٠٧، وهي الاتفاقية الثالثة والاخيرة التي ابرمتها منظمة الطيران المدني في اطار جهودها الخاصة بمنع الارهاب الواقع على الطائرات وقمعه في اثناء تحليقها في الجو، وعدت كل فعل او محاولة من قبل شخص عملا ارهابيا من شأنه ان يعرض للخطر سلامة الطيران المدني بوضع اداة تفجير او بواسطة العنف او بالتواطؤ والاشتراك مع شربك له، وتتشابه نصوص هذه الاتفاقية مع نصوص اتفاقية لاهاى ١٩٧٠ (٥).

٤- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدوليون، أقرت في نيويورك بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٤ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٠ وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة تعرض الدبلوماسيين لكثير من الاعمال الارهابية

⁽١) الامم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ٧٠٤، العدد ١٠١٠، ص٧٩.

⁽٢) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٤٤.

⁽٣) الامم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ٨٦٠، العدد ١٢٣٢٥، ص٨٥.

⁽٤) د. احمد فتحى سرور، مصدر سابق، ص٤٤.

⁽٥) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٤، العدد ١٤١١٨، ص٩١.

كالاغتيال والاحتجاز كرهينة وغيرها من الاعمال الاجرامية الاخرى، وقد تبنت الامم المتحدة هذه الاتفاقية في ١٩٧٣/١٢/١٤، وتطلب الاتفاقية من الدول الاطراف تجريم جرائم القتل والخطف التي تقع ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية، وكذلك تجريم التهديد او الشروع بارتكاب جريمة ضدهم، وكذلك الهجوم العنيف على المباني الرسمية او المساكن الخاصة او وسائل النقل مثل هؤلاء الاشخاص (۱)، وقد انضمت الى هذه الاتفاقية ١٥٥ دولة لغاية سنة ٢٠٠٧.

0- الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٧٩ بشأن مناهضة اخذ الرهائن (اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن) اقرت في نيويورك يوم ١٩٧٩/١٢/١٧، ودخلت حيز النفاذ يوم ١٩٨٣/٧/٣، ونص على ان (كل شخص يأخذ شخصا اخر رهينة او يحتجزه ويهدده بالقتل او الاذى، او يواصل احتجاز شخص اخر بهدف اكراه طرف ثالث، سواء دولة او منظمة حكومية دولية، او شخص طبيعي او قانوني، او مجموعة من الاشخاص، على القيام بأي فعل او الامتناع عن القيام به كشرط صريح او ضمني لاطلاق سراح الرهينة يكون مرتكبا لجريمة اخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية)(۱).

7 - اتفاقية سنة ۱۹۸۰ بشأن الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية المواد النووية) وهي بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع، وقعت في فيينا بتاريخ 7/۱۹۷۹، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 7/۱۹۸۷، الحالة 71 طرفا، تجرم حيازة المواد النووية او استخدامها و نقلها او سرقتها بشكل غير مشروع وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت او احداث ضرر فادح او خسائر كبيرة في الممتلكات، وبخصوص التعديلات التي ادخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وقعت في فيينا بتاريخ 7/۱۰۰۸، وتنص على الزام الدول الاطراف قانونا بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محليا للاغراض السلمية وتخزينها ونقلها، وكذلك النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مكان المواد النووية المسروقة او المهربة واسترجاعها، والتخفيف من اي نتائج اشعاعية او تخريب ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها، وقد جاء في ديباجة الاتفاقية ان الهدف من وضعها هو تجنب المخاطر التي يمكن ان تنشأ نتيجة الحصول على المواد النووية واستخدامها بطريقة غير مشروعة وذلك من خلال تبنى تدابير فعالة لمنع واكتشاف وقمع الجرائم المتعلقة بالمواد النووية.

⁽١) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٥، العدد ١٥٤١٠، ص٧٧

⁽۲) د. خلیل حسین، مصدر سابق، ص۱۱.

⁽٣) الامم المتحدة، المجلد ١٤٥٦، العدد ٢٤٦٣١، ص٧١.

٨- اتفاقية سنة ١٩٨٨ بشأن قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشأن الانشطة الارهابية على متن السفن، وقد ابرمت هذه الاتفاقية في روما في ١٩٨٨/٣/١ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١، وانضمت اليها ١٥٦ طرف، وتضع نظاما قانونيا ينطبق على الاعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية ويشبه النظم الموضوعة للطيران الدولي، وتجرم قيام اي شخص باحتجاز سفينة و السيطرة عليها عمدا وبشكل غير مشروع بالقوة او التهديد او الترهيب للقيام بافعال عنف ضد شخص على متن سفينة اذا كان من المرجح ان يعرض ذلك العمل للخطر سلامة ملاحة السفينة او وضع اجهزة او مواد تفجيرية على متن سفينة او اي اعمال اخرى تهدد سلامة السفن (٢)، وكانت هذه الاتفاقية رد فعل لخطف السفينة الايطالية اكيلي لاورو سنة ١٩٨٥).

9-بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمتعلق بالانشطة الارهابية على المنشآت الثابتة في المناطق البحرية، ابرمت هذه الاتفاقية في روما بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ ودخل حيز النفاذ في ١٩٨٨/٣/١ الحالة ١٤٤ طرفا، وينشئ هذه الاتفاقية نظاما قانونيا ينطبق على الاعمال الموجهة ضد المنشأت الثابتة الموجودة على الجرف القاري يشبه النظم الموضوعة للطيران الدولي(أ).

• ١- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١، وضعت هذه الاتفاقية لمراقبة المتفجرات البلاستيكية التي تمييز وغير القابلة للكشف والحد من استخدامها، وقد جرى التفاوض بشأنها في اعقاب تفجير رحلة بان ام ١٠٣ بالقنابل سنة ١٩٨٨ (٥)، تختلف هذه الاتفاقية عن سائر اتفاقيات مكافحة الارهاب، حال كونها لا تتناول افعالا بالتجربم، فغرضها الاساسي هو

⁽۱) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٤٤.

⁽۲) د. خلیل حسین مصدر سابق، ص۱۳.

⁽٣) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٤.

⁽٤) د. خليل حسين، مصدر سابق، ص١٣٠.

⁽٥) نفس المصدر، ص١٤.

منع الارهابيين او غيرهم ممن ليس لديهم تصريح من السلطة المختصة من الحصول على متفجرات لا يمكن كشفها من خلال فرض اجراءات تتبناها الدول لضمان تمييز تلك المتفجرات حتى يمكن الكشف عنها، حيث ان تزايد امكانية الكشف عن المتفجرات يساهم في منع الافعال الارهابية التي يمكن ان تستخدم فيها المتفجرات، واوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف تدمير اي متفجرات بلاستيكية غير محددة تصنع بعد الاتفاقية (۱).

11- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧، وكانت هذه الاتفاقية رد فعل لضرب المصالح الامريكية في المملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٦ ولاحداث ارهابية في اليابان (الاعتداء بالغاز في طوكيو) والضرب بالقنابل في سيريلانكا واسرائيل ومانشستر في المملكة المتحدة (٢)، وقد اقرت في نيويورك بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥، ودخلت حيز النفاذ يوم المملكة المتحدة الحالة ١٦٤ طرفا، وانشأت نظاما لولاية قضائية عالمية على استخدام المتفجرات وغيرها من الاجهزة المميتة بصورة غير مشروعة وعن عمد في مختلف الاماكن العامة المحددة او ضدها بقصد ازهاق الارواح او احداث اصابات بدنية خطيرة او بقصد احداث دمار هائل للاماكن العامة (١٠٠٠).

17 - بروتوكول سنة ٢٠٠٥ البروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، ابرم البروتوكول في لندن بتاريخ ١٠/١١/١٤ الحالة ١٦ طرف، يكييف التغيرات التي ادخلت على اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية على النحو المناسب لسياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(٤).

17 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩، يعد تمويل الارهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي باسره،وان عدد اعمال الارهاب الدولي وخطورته يتوقفان على التمويل الذي يحصل عليه الارهابيون، ويتم ذلك التمويل بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن طريق منظمات ذات اهداف خيرية او اجتماعية او تدعي ذلك، وتعمل ايضا في انشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالاسلحة والمخدرات وابتزاز الاموال، والاتفاقية تتصدى لمشكلة التمويل من خلال تعزيز

⁽۱) الوثيقة 9/22393، المرفق الاول، السجلات الرسمية لمجلس الامن، السنة ٤٦، ملحق يناير فبراير مارس ١٩٩١، ص٥٦.

⁽۲) د. احمد فتحی سرور، مصدر سابق، ص ٤٤.

⁽٣) د. خليل حسين، مصدر سابق، ص١٥.

⁽٤) د. خليل حسين، مصدر سابق، ص١٣٠.

التعاون الدولي بين الدول في وضع اتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الارهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم،وقد صادق عليها ١٤٩ دولة (١).

11- الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لسنة ٢٠٠٥، اقرت في نيويورك يوم والافعال والاهداف الممكنة بما في ذلك المنشآت الطاقة النووية والمفاعلات النووية، وتشمل التهديد والافعال والاهداف الممكنة بما في ذلك المنشآت الطاقة النووية والمفاعلات النووية، وتشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها او المساهمة فيها كشريك، وتتص على تسليم او مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الارهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية واجراءات تسليم المطلوبين، وتتناول كلا من حالات الازمات (مساعدة الدول على حل الازمات) والحالات التي تلي الازمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذربة)(٢).

وقد قادت بعض الدول بجهود اقليمية في محيطها بهدف بلورة رؤية اقليمية لمواجهة ظاهرة الارهاب، وقد تعددت هذه الجهود ومن اهمها جهود منظمة دول امريكا اللاتينية،والدول العربية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، والاتحاد الاوروبي، ومنظمة الوحدة الافريقية وغيرها. وقد اوصت الجمعية العامة في الفقرة (١٠) من قرارها المرقم ٣٤/١٤٥ بان تنظر المنظمات الاقليمية في تدابير لمنع الارهاب الدولي ومكافحته كل ضمن مجال المسؤولية داخل منطقتها (٣)، وسوف نتناول جهود ثلاث من المنظمات الاقليمية وهي منظمة الدول الامريكية والاتحاد الاوروبي والجامعة العربية:

1- اتفاقية منظمة الدول الامريكية الخاصة بمنع الافعال الارهابية ومعاقبتها لعام ١٩٧١، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ١٩٧١/٢/٢، ونصت على ان (تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لكي تتخذ كل الاجراءات التي قد تراها فعالة بموجب قوانينها، ولا سيما المقررة في هذه الاتفاقية لمنع افعال الاختطاف والاغتيال ومعاقبتها، وافعال الاعتداء الاخرى ضد حياة الاشخاص الذين يجب على الدولة ان تحميهم حماية خاصة بموجب القانون الدولي، وضد سلامتهم الجسدية، وكذلك افعال الابتزاز المتعلقة بهذه الجرائم)(أ)، ونتيجة لمعاناة القارة الامريكية

⁽١) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ١٠٩ في الدورة ٥٤ المؤرخ في ١٩٩٩/١٢/٩.

⁽۲) د. خلیل حسین، مصدر سابق، ص۱۹.

⁽٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٣٤، الملحق ٢٣.

⁽٤) المادة الاولى من اتفاقية منظمة الدول الامريكية الخاصة بمنع الافعال الارهابية ومعاقبتها.

من الاعمال الارهابية الموجهة ضد سفارات الدول الاجنبية وموظفيها فان تلك الاتفاقية اقتصرت على حماية الاشخاص القائمين بخدمة دبلوماسية^(۱).

7 - الاتفاقية الاوروبية بمنع الارهاب وقمعه لعام ١٩٧٧، عقدت هذه الاتفاقية في مدينة ستراسبورغ في إطار دول مجلس أوربا تتكون من ديباجة و ١٦ مادة، وتنص الديباجة على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو اتخاذ التدابير الفعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة وتأمين معاقبتهم، ولقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي والتي ينبغي عدم اعتبارها جرائم سياسية حتى يمكن تسليم مرتكبيها إلى الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها (٢)، وتم التأكيد على مبدأ التسليم وهو اجراء فعال ومؤثر في هذا الصدد بغية تحقيق النتائج المرجوة (٣)، وانتقدت هذه الاتفاقية لسببين:

١- العمومية والتجريد الذي انتهجته الاتفاقية عند تحديدها للأفعال المجرمة طبقاً لنصوصها
 مما يفتح الباب على مصراعيه لتعدد التفسيرات عند وضع هذا النص موضع التنفيذ.

٢- غموض معيار ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة، الذي تبنته الاتفاقية وهو ما
 يفتح باب التقدير التعسفي من جانب الدولة في تحديد ما يعد إرهاباً وما ليس كذلك⁽³⁾.

ولكن رغم هذه الانتقادات فإن اتفاقية تعد إحدى المحاولات الهامة نحو قمع الأعمال الإرهابية في منطقة جغرافية محددة من القارة الأوربية، ويمكن القول أن الدافع وراء إبرام هذه الاتفاقية هو تعرض القارة الأوربية للعديد من الأعمال الإرهابية ومن جهة أخرى ساعد التجانس القائم بين الدول الأعضاء في مجلس أوربا، وتقارب نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية على تحقيق هذا القدر من التعاون الذي بلورته نصوص.

٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب سنة ١٩٩٨، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢، وتضمنت ديباجة واربعة ابواب رئيسية تتضمن ٤٢ مادة، وقد جاء في ديباجتها ان الدول العربية الموقعة قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية منطلقة من رغبتها في

(۲) لمزيد من التفاصيل انظر الى الارهاب الدولي على منتيات ستار تايمز على الرابط ۲۰۱٦/٥/۱۸ http://www.startimes.com/?t=26662678

(٣) بليشينكو زادانوف، الارهاب والقانون الدولي، ترجمة المبروك محجد الصويعي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، ١٩٩٤، ص١٣٤.

⁽۱) عامر مرعي حسن، مصدر سابق، ص٦٧.

۷۸۰ الزيد من التفاصيل انظر الى الارهاب الدولي على منتيات ستار تايمز على الرابط ww.startimes.com/?t=266626 18/5/2016

تعزيز التعاون العربي في مكافحة الجرائم الارهابية التي تهدد امن الامة العربية واستقرارها ومصالحها، فضلا عن التزامها بمبادئ الشريعة الاسلامية التي تنبذ كل اشكال العنف والارهاب، والتزامها بميثاق الجامعة العربية وميثاق الامم المتحدة (١).

الفرع الثانى

القرارات الدولية المعاصرة لمكافحة تنظيم داعش الارهابي

على اثر احداث الحادي عشر من ايلول ٢٠٠١ تحرك مجلس الامن الدولي، الجهاز التنفيذي في الامم المتحدة لاحتواء الخطر الارهابي المتزايد لا سيما في ظل تطور اداء الارهابيين بطريقة ملحوظة، ولهذه الغاية اتخذ مجلس الامن الدولي سلسلة من القرارات كان ابرزها واكثرها مثارا للجدل القرار ١٣٧٣ الذي اتخذه المجلس بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠١ اي بعد مرور اكثر من اسبوعين على حصول احداث ١١ ايلول(٢)، وقد اصدرت عدة قرارات اخرى لنفس الخصوص منها:

أولاً— قرار مجلس الامن (١٣٦٨) في ١٢ أيلول ٢٠٠١، بعد يوم واحد على حصول الاعتداء، اصدر مجلس الامن القرار ١٣٦٨ حيث كان هذا القرار بمثابة نقطة التحول لمقاربة نوعية جديدة للارهاب من قبل مجلس الامن، ففي القرار المذكور اشار مجلس الامن الى ان الهجمات الارهابية المروعة التي وقعت في ١١ ايلول هي مهددة للسلم والامن الدوليين شأنها في ذلك شأن اي عمل ارهابي اخر، وهنا يكمن التمايز في ان مجلس الامن قد اعتبر ان اي عمل ارهابي هو مهدد للسلم والامن الدولي في حين جرت العادة في اطار المقاربات السابقة ان يدرس مجلس الامن كل حالة بحالتها دون ان يطلق حكما عاما لاسيما في ظل غياب تعريف موحد للارهاب يحظى بالقبول على الصعيد الدولي، من جهة اخرى نص القرار على حق الدفاع الفردي والجماعي وهو ما سيكون له تداعياته على صعيد التوسع في تفسير المفاهيم القانونية السائدة حول الدفاع المشروع (7).

ويلاحظ أن القرار المذكور لم يفرق بين العدوان والإرهاب، ذلك أن قرار الجمعية العامة المرقم٤ ٧٤/٣٣١٤ قد أشار في المادة (٣/ز) منه إلى أن قيام دولة بإرسال عصابات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها ضد دولة أخرى" يعد عدواناً وليس إرهابا"

⁽۱) عامر مرعي حسن ،مصدر سابق، ص٦٩.

⁽٢) د. توفيق الحاج، القرار ١٣٧٣ والحرب على الارهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص٢٣.

⁽٣) د. توفيق الحاج، مصدر سابق، ص١٧.

وإن العدوان يدخل في اختصاصات مجلس الأمن في حين أن الإرهاب لا يدخل في اختصاصات (1)مجلس الأمن

وقد أدان القرار المذكور في الفقرة (١) أنواع الإرهاب وأساليبه وممارساته كلُّها بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبربرها بغض النظر عن دوافعها^(٢)، وهذه الفقرة تتناقض وقرارات الجمعية العامة التي ميزت بين العنف السياسي المشروع القائم بحق الشعوب بتقرير مصيرها والعنف السياسي غير المشروع^(٣)، وقد عد قرار مجلس الأمن أنواع العنف السياسي المسلح كلّها غير مشروعة، كما طالبت قرارات الجمعية العامة معالجة الأسباب التي تؤدي إلى العنف المسلح، في حين أن قرار مجلس الأمن لم ينظر إلى الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب،ويلاحظ أن قرار مجلس الأمن عد أن الأمم المتحدة هي المرجع الأساس في معالجة مسألة الإرهاب الدولي، كما أنّه أوكل إلى الأمين العام أن يخبر الجمعية العامة بخطورة الإرهاب على السلم والأمن الدوليين، في حين أن المجلس هو المسؤول عن تقرير عما إذا كان أي عمل ما يهدد السلم والأمن الدوليين وليس الجمعية العامة(٤).

ثانياً – قرار مجلس الامن (١٣٧٣) في ٢٨ ايلول ٢٠٠١، فقبل اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وانشاء لجنة مكافحة الارهاب اصدر المجتمع الدولي اثنا عشر صكا من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب والبالغ عددها حاليا ١٦ صكا، بيد ان انضمام الدول الاعضاء في الامم المتحدة لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات كان منخفضا، ونتيجة لتركيز الانتباه على مكافحة الرهاب منذ احداث ١١ ايلول ٢٠٠١ واتخاذ قرار مجلس الامن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يدعو الدول الى ان تصبح اطرافا في هذه الصكوك الدولية ارتفع معدل الانضمام اليها، فقد صدق او انضم حوالي ثلثي الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى ما لا يقل عن عشرة من الصكوك الـ١٦، ولم يعد هناك بلد لم يوقع على تلك الصكوك على الاقل او لم ينضم اليه $^{(\circ)}$.

(١) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠.

⁽٢) د. أبو الوفا، أحمد، دراسة لبعض جوانب ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرباض، ١٩٩٠م، ص٦٤ وما بعده.

⁽٣) د. رفعت، أحمد محمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٩٣٠.

⁽٤) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٦ -العدد الأول-٢٠١٠.

⁽٥) د. خلیل حسین، مصدر سابق، ص٦٠.

اصدر مجلس الامن القرار ١٣٧٣ واعتبر في هذا القرار ان الارهاب الدولي يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، نص القرار على جملة من الالتزامات على عاتق الدول ولكي يؤكد على الطابع الاكراهي للقرار المذكور اسس مجلس الامن لجنة مكافحة الارهاب واناط بها مهمة الرقابة على تنفيذ هذا القرار، لم يثر مضمون القرار ١٣٧٣ والتدابير المتخذة بموجب هذا القرار اي اعتراض او تنازع من قبل الدول حتى ان البعض منها ذهب الى حد الترحيب بعزم مجلس الامن على مكافحة الارهاب في التقارير التي قامت هذه الدول بتقديمها الى لجنة مكافحة الارهاب ومع ذلك فان القرار ١٣٧٣ اعتبر وبالنظر ((للحداثة المؤثرة)) التي اتصف بها بمثابة التعبير الاول عن دور ((المشرع العالمي)) الذي بدأ مجلس الامن يضطلع به (۱).

فرض القرار ١٣٧٣ على جميع الدول حظر وتجريم نشاطات منظمة «القاعدة»، وتجميد أصولها المالية، كما جعل من تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول أمراً رسمياً وروتينياً لا يجوز الامتناع عنه، بما فيه المعلومات التي تخص الأفراد والمنظمات والدول في إطار المعلومات «الذاتية» و «العملياتية» والتقويمات العقائدية والفكرية وفرض على جميع الدول المشاركة في الأدلة ذات الطابع الأمني والسياسي والجنائي عبر بروتوكولات دولية واتفاقات ثنائية، ويفرض القرار على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة منع حركة من يوصفون بدالإرهابيين» عبر ضوابط حدود دقيقة وفاعلة من طريق التوقف طويلاً قبل منح حق اللجوء السياسي وفتح ملفات اللاجئين أو المهجرين القسريين الذين يعيشون في هذه الدولة من العالم أو تلك وغالباً ما يكونون مادة الإرهاب أو على مساس بالإرهابيين، والأهم أن القرار ١٣٧٣ أقر تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يجعله ملزماً لجميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ويخول مجلس الأمن فرض إجراءات عقابية في حال تلكؤ أي دولة عن التعاون بحسب مقتضيات القرار ٢٠٠).

وأهاب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي أتخذ بالإجماع في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ بالدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية ومن بينها إتخاذ خطوات من أجل:

١- تجريم تمويل الإرهاب.

٢- القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.

⁽١) توفيق الحاج، مصدر سابق، ص٧٩.

⁽٢) لمزيد من التفاصيل انظر الى القرار ١٣٧٣ لمجلس الامن الدولي على الرابط

- ٣- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
 - ٤- عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين.
- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعة تمارس أعمالا إرهابية أو
 تخطط لها.
- ٦- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية، وإكتشافها،
 وإعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.
- ٧- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة(١).

وتكمن خصوصية القرار ١٣٧٣ في انه نظم المكافحة الدولية للارهاب في اطار قواعد عامة ومجردة، ذلك ان مجلس الامن بدا في سياق رده على احداث ١١ ايلول يتخلى عن ممارساته العادية المتمثلة عادة بالطلب الى الدول اتخاذ بعض الاجراءات العامة دون اعطائها الطابع الاكراهي او فرض بعض التدابير الاكراهية في اطار الرد على وضع خاص، الا ان مجلس الامن بعد ١١ ايلول وتحديدا في القرار ١٣٧٣ قام بفرض التزامات عامة على الدول في اطار مكافحة الارهاب الدولي الذي يتهدد السلم والامن الدوليين (١).

ان صدور القرار ١٣٧٣ تحت الفصل السابع، اعطى دفعا قويا للجنة مكافحة الارهاب التي وجدت في مجلس الامن سند قوة يكفل لها الفعالية والسلطة بشكل دائم تجاه الدول، من جهته حرص مجلس الامن في القرارات اللاحقة للقرار ١٣٧٣ على اظهار الدعم للجنة وذلك باعادته التذكير بصورة دائمة بمتدرجات القرار ١٣٧٣ مستعملا اكثر من لهجة واكثر من تعبير، اضف الى ذلك ان طلب مجلس الامن الى الدول تقديم التقارير بصورة دائمة الى اللجنة من شأنه ان يشكل قوة ضغط ثابتة على الدول باتجاه تنفيذ القرار ١٣٧٣ واكثر من ذلك فقد طلب مجلس الامن من لجنة مكافحة الارهاب بمقتضى الفقرة ٨ من القرار ١٥٦٦ (٤٠٠٤) القيام بزيارات ميدانية الى الدول بعد موافقتها للوقوف على تقدمها في مجال تطبيق القرار ١٣٧٣، على صعيد اخر ثمة تطور ملحوظ في مقارية مجلس الامن للارهاب حيث برز تركيزه في القرارات اللاحقة للقرار ١٣٧٣

⁽۱) لمزيد من التفاصيل انظر الى الصفحة الرسمية لمجلس الامن لجنة مكافحة الارهاب على الرابط . http://www.un.org/ar/sc/ct / 21/5/2016

⁽۲) د. توفیق الحاج، مصدر سابق، ص۸۰.

على اسباب الارهاب الحقيقية من غياب المساواة والعدالة الاجتماعية والفقر وقد ترافق ذلك مع ابتعاده نوعا ما عن المقارية الامنية البحتة لهذه الظاهرة (١).

وجهت لهذا القرار انتقادات عدة سواء على المستوى القانوني ام على غيره من المستويات نظرا لما اثاره من اشكالات دقيقة وجديرة بتعميقها نظرا لما اثاره من اشكالات دقيقة وجديدة، اذ ان اخطر ما ورد في القرار هو صدوره ضمن الفصل السابع لميثاق الامم المتحدة مع ما يستتبع ذلك من مسمى (حجية قانونية) تفترض من جميع الدول الاعضاء الالتزام به والا فان مجلس الامن بامكانه تطبيق المادة ٤١ من هذا الفصل الخاص باتخاذ الاجراءات كالحصار الاقتصادي وقطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها، واذا لم تطبق الدولة المعنية هذه الاجراءات فبامكان مجلس الامن تطبيق المادة ٢٤ التي تذهب الى حد اتخاذ جميع الاجراءات بما فيها المسلحة فيما اذا لم تمثل الدولة المعنية لقرارات مجلس الامن، كما وان القرار اشتمل على قواعد عامة ومجردة في مجال مكافحة الارهاب، يضاف الى ذلك صدور القرار في ظل غياب اي نص قانوني يحدد معنى الارهاب وعدم اشتماله على اى تعريف للارهاب.).

على صعيد اخر اشتمل القرار على العديد من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول والتي تمت صياغتها كما سبق واشير بطريقة عامة ومجردة دفعت البعض الى القول بتحول مجلس الامن الى مشرع دولي (٣).

ثالثا – قرار مجلس الامن (١٦١٨) في ١٢ اب ٢٠١٥، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٠١٥ المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠١٥، اذ تبنى مجلس الأمن الدولي بالإجماع قرارا يتصدى لتنظيم "الدولة الإسلامية" (المعروف إعلاميا باسم داعش) وتنظيم "جبهة النصرة" الذين يعتنقان المذهب الوهابي، في العراق و سوريا وذلك من خلال إضعافهم ماليا ومنع تدفق المقاتلين الأجانب إليهم والتهديد بفرض عقوبات على الذين يشاركون في تجنيد مقاتلين للجماعة ومساعدتها(أ)، وقد نص القرار على ((إن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرار ١٥٤٦ المؤرخ ٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤، وإذ يعيد تأكيد دعمه الثابت للشعب العراقي في عملية تحوله السياسي على النحو المبين في القرار ١٥٤٦ في ٢٠٠٤، وإذ يعيد بالمجتمع الدولي وإذ يعيد كذلك تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية وإذ يهيب بالمجتمع الدولي

⁽١) توفيق الحاج ، مصدر سابق، ص١١٩.

⁽٢) نفس المصدر، ص١٢٧.

⁽٣) نفس المصدر، ص١٣٢.

⁽٤) لمزيد من التفاصيل انظر الى شبكة نهرين الاخبارية على الرابط http://nahrainnet.net/iraq/ ٤٢/٥/٥/٢٤

الوقوف إلى جانب الشعب العراقي في سعيه إلى تحقيق السلام والاستقرار والديمقراطية، وإذ يعيد أيضا تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، لا سيما قراراتها (١٣٧٣ في ٢٠٠١ و ٢٠٠١ في ١٩٩٩) والقرارات اللاحقة، وإذ يعيد تأكيد ضرورة في ١٠٠١ وإلام الميثاق الأمم المتحدة للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية))(١)، وأعلن المجلس الذي يضم ١٥ دولة عضو: "يجب عدم السماح لأعمال الإرهاب ان تعطل الإنتقال السياسي والاقتصادي الجاري حاليا في العراق، بما في ذلك عملية صياغة الدستور والاستفتاء (الذي سيليه)، وفي أول خطاب له بعد تسلمه مهامه صرّح المندوب الأميركي (جون بولتون)(١) ان القرار يتسم بالأهمية لأنه يبيّن ان العراق يجابه نفس التهديدات الإرهابية التي تهذد أجزاء أخرى في العالم، واضاف بولتون: "هذا القرار يسلط اضواء على الأهمية الحاسمة للتعاون بين كل الدول الأعضاء كي توقف تدفق الإرهابيين والاسلحة والتمويل الإرهابي الى العراق، ونحن ندعو حكومتي سورية وإيران احترام التزاماتيهما بمساعدة العراق بمقتضى هذا القرار وغيره من قرارات ذات صلة... وتنفيذ التعهدات التي قطعتاها دعما للإستقرار في العراق" وقال بولتون: "اننا نناشد جميع العراقيين على نبذ العنف وتأييد عملية انتقالية شفافة ومشتركة وجامعة" وحث قرار مجلس الأمن ١٦٦٨ بلدان العالم على منع تجارة الاسلحة والتمويل الداعم للإرهابيين، كما يوگد أهمية تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة (١٠).

ونعت مجلس الأمن الهجمات التي وقعت في الأسابيع الأخيرة التي أودت بحياة أكثر من المخص بالـ"المشينة والرهيبة"، وقد قتل جراء الهجمات ٣٢ طفلا وموظفون في هيئة الانتخابات المستقلة وخبراء دستوريون ودبلوماسيون وغيرهم من مدنيين عراقيين واجانب، وأعرب المجلس كذلك عن بالغ قلقه ازاء العدد المتزايد من الدبلوماسيين الأجانب الذين تعرضوا للإعتداء والخطف والقتل، ودعا العراق لتوفير الحماية المطلوبة للسلك الدبلوماسي وموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين المدنيين العاملين في البلاد وأشار بولتون الى ان الحوار البناء الذي تمخض عنه هذا القرار "يبين ايضا العزيمة المتعاظمة للأمم المتحدة بالعمل سوية مع عراق ديمقراطي وآمن ومزدهر من أجل الفائدة الدائمة والمستديمة للشعب العراقي – ولسلامته" وقال بولتون: "أخيرا، اننا نحث جميع الأعضاء في الأمم المتحدة لا سيما في العالم العربي على ان يتقدموا ويساندوا الشعب العراقي في هذه المرحلة الحرجة من تطويره للبنى الدستورية للحكومة التمثيلية" واشار بولتون الى

(۱) نص القرار ۱٦١٨

⁽٢) جون بولتون السفير الامريكي في الامم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٦).

http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2005/08 المزيد من المعلومات انظر الى الرابط (۳) ۲۰۱٦/٥/۲۳

ان الشعب العراقي ما انفك يظهر الشجاعة التي ظهرت طوال عملية الانتقال وبالأخص حينما شارك ملايين العراقيين في اول انتخابات قومية ديمقراطية وقال: "ان الشعب العراقي الذي لم تثنه تركة صدام حسين من القمع والحرب على امتداد سنوات كثيرة مصمم على ايجاد حقيقة جديدة وهو يتابع العمل على دستور جديد وانتخابات جديدة بالرغم من اعمال الإرهاب والتهديد الجارية "وقد اشتركت في رعاية القرار بصيغته النهائية بربطانيا ورومانيا والولايات المتحدة (١).

ودعا مجلس وزراء الخارجية العرب الدول العربية كافة الى ابداء التعاون الاخوي البناء من أجل تأمين الاستقرار في العراق واعادة اعماره وكلف الامين العام للجامعة بمتابعة الامر وتقديم تقرير لمجلس الجامعة في دورته القادمة في مارس القادم،وتحدث في الجلسة الافتتاحية وزير الخارجية الموريتاني الجديد أحمد ولد سيدي أحمد وقدم تقريرا مفصلا عن خطة النظام الموريتاني الجديد لإحلال الديمقراطية في بلاده، وأدان مجلس وزراء الخارجية العرب بشدة وبدون تحفظ وبأقوى العبارات ما يقع في العراق من هجمات ارهابية معتبرا أن أي عمل ارهابي هو بمثابة تهديد السلام والامن كما جاء في قرار مجلس الامن ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٥ كما أدان كل ما يتعلق بالارهاب من تحريض وتمويل والذي يستهدف الشعب العراقي وبخاصة العمليات الارهابية التي حدثت في منطقة بغداد الجديدة ومدينة الصدر التي راح ضحيتها المئات من القتلى والجرحى من الاطفال الابرباء (٢).

وبعدها جاءت قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التاسعة عشر/السعودية المديدة الشديدة للعمليات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي ومؤسساته، واعتبارها تهديداً للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٨ (٢٠٠٥)، والترحيب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية في تنفيذ الخطة الأمنية لفرض القانون ومطاردة بؤر العنف والإرهاب ومصادر التهديد لأمن المواطنين والقبض على المسلحين القتلة من المنظمات الإرهابية وبقايا النظام السابق وفرق الموت ومن الميليشيات وعصابات الجريمة المنظمة ودعم إجراءات الحكومة في سحب السلاح غير الشرعي وتوفير الخدمات وإعادة المهجرين إلى مناطقهم ومساكنهم وتحقيق برنامج المصالحة الوطنية (٣).

⁽۱) لمزيد من التفاصيل أنظر الأمم المتحدة تساند العراق في حربها ضد داعش على الرابط: .۲۰۰۱٦/٥/۲۳ http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2005/08 23/5/2016

⁽٢) لمزيد من التفاصيل أنظر الدول العربية تساند العراق في حربها ضد داعش على الرابط: ٢٠١٦/٥/٢٣ http://www.alwatan.com/graphics/2005/09sep

⁽٣) لمزيد من المعلومات انظر الى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التاسعة عشر /السعودية ٢٠٠٧ في الموقع الرسمي للمقاومة الاسلامية/ لبنان على الرابط

رابعا- قرار مجلس الامن (١٦٢٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٦١٥ المعقودة في ١٤ / أيلول سبتمبر ٢٠٠٥، بشأن التحريض على إرتكاب الأعمال الإرهابية ويدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تحظره بنص القانون وتمنع مثل ذلك التصرف، وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص "توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو إلى إعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف" ودعا القرار الدول أيضا إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، وقد أصدر مجلس الأمن توجيهات إلى لجنة مكافحة الإرهاب بأن تدمج القرار ١٦٢٤ (٢٠٠١) في حوارها المستمر مع الدول بشأن جهودها لمكافحة الإرهاب، ودعما لعمل اللجنة المتعلق بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تقريرين (8/2006/737) يوجزان الردود التي قدمتها حتى الآن حوالي نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (١).

وقد شدد مجلس الأمن في قراره رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على أن تتخذ الدول كافة والأمم المتحدة كل الإجراءات اللازمة والمناسبة بموجب القانون الدولي على المستويين الوطني والدولي لحماية الحق في الحياة، لكن لجنة مكافحة الإرهاب بدأت تتحرك نحو انتهاج سياسة فاعلة في شأن حقوق الانسان حين قرر مجلس الأمن استحداث مديرية اللجنة في عام ٢٠٠٤ و بناء على القرار رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تُلزم المديرية التنفيذية بأن تراعي الالتزامات ذات الصلة بحقوق الانسان في مجرى نشاطاتها، ونتيجة ذلك فإن لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها تدمجان الالتزامات ذات الصلة بحقوق الانسان في جميع نشاطاتهما بما في ذلك التحضير لتقييم الدول وزيارتها وتيسير المساعدة التقنية وغير ذلك من التفاعلات الأخرى مع الدول الأعضاء، وإلى جانب مراعاة القانون الدولي والتمسك بحكم القانون في مكافحة الارهاب شدد مجلس الأمن في قراره رقم ١٦٢٤ على أن مواصلة الجهود الدولية لتكثيف الحوار وتوسيع التفاهم بين الحضارات لمنع التمييز الذي يستهدف أديانًا وثقافات مختلفة تسهم في تعزيز المعركة ضد الارهاب.

ويدعو قرار مجلس الأمن "سائر الدول إلى مواصلة جهودها الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات في مسعى لمنع التمييز الذي يستهدف أديانًا وثقافات مختلفة واتخاذ كل الاجراءات التى ربما تكون لازمة ومناسبة وتتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولى

⁽۱) لمزید من التفاصیل انظر الی موقع مجلس الامن لجنة مکافحة الارهاب علی الرابط ۲۰۱٦/٥/۲٤ http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.html

⁽٢) لمزيد من التفاصيل انظر الى الحرب على الارهاب في إطار الأمم المتحدة في موقع الجبال نيوز على الرابط (٢) لمزيد من التفاصيل انظر الى الحرب على الارهاب في إطار الأمم المتحدة في موقع الجبال نيوز على الرابط (٢٠١٦/٥/٢٥).

لمكافحة التحريض على ارتكاب اعمال ارهابية دافعها التطرف والتعصب ومنع الارهابيين واعوانهم من تخربب المؤسسات التربوية والثقافية والدينية"(١).

خامساً – تبنى مجلس الأمن الدولي بالإجماع في ١٥ اب ٢٠١٤ القرار رقم (٢١٧٠) الذي يدعو إلى الامتناع عن دعم وتمويل وتسليح إرهابيي ما يسمى تنظيم دولة الإسلام في العراق والشام (داعش) و جبهة النصرة ومنع تدفق الإرهابيين إلى سورية والعراق، ودعا المجلس في قراره جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "إلى اتخاذ تدابير وطنية لقمع تدفق المقاتلين الأجانب الإرهابيين وتقديمهم للعدالة والتعامل مع المعرضين لخطر التجنيد للحد من السفر إلى سورية والعراق"، وأكد المجلس على الدول "منع البيع المباشر أو غير المباشر للأسلحة والمواد ذات الصلة إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة والأفراد والجماعات المرتبطين بها"، وأعرب المجلس عن القلق البالغ إزاء الأثر السلبي للأيديولوجية العنيفة وأعمال التطرف على استقرار المنطقة والأثر الإنساني المدمر على السكان المدنيين ودور هذه الجماعات في إثارة التوترات الطائفية ووقوع أجزاء الإنساني المدمر على الشهرين الماضيين على تنفيذ هجمات قاتلة في العراق وسورية".

وقد حضر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق السيد نيكولاي ملادينوف مؤتمر باريس الدولي للسلام والأمن في العراق، وفي كلمة ألقاها نيابة عن الأمين العام للأُمم المتحدة دعا السيد ملادينوف الدول الأعضاء إلى التعاون في تنفيذ العقوبات التي أقرها قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢١٧٠، لسنة ٢٠١٤) داعيا تلك الدول إلى العمل على منع تدفق المقاتلين الأجانب والتمويل وغيره من أشكال الدعم إلى الجماعات الإسلامية المتطرفة في العراق وسوريا ومحاسبة مرتكبي ومنظمي ورعاة الأعمال الإرهابية المروعة والتي تصل إلى حد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأكد السيد ملادينوف مجدداً بأن توافق الآراء الدولي المتزايد على قتال المجموعات الإسلامية المتطرفة يجب أن تحكمه القوانين والمعايير الدولية التي تدعم حماية المدنيين وقال " إن الحل العسكري وحده لا يكفي " مضيفا: "وتبقى العملية السياسية وخارطة الطريق الشاملة لإشراك جميع المكونات في عملية صنع القرار في البلد أمرا التصدي للأسباب حيوياً "

⁽١) الحرب على الارهاب في إطار الأمم المتحدة، مصدر سابق.

⁽٢) لمزيد من التفاصيل انظر الى مجلس الأمن يتبنى القرار ٢١٧٠ الذي يدعو إلى الامتناع عن دعم إرهابيي "داعش" و"جبهة النصرة على موقع شام اف ام على الرابط http://shamfm.fm/ar/article/52445.

مؤكداً بأنه يجب الجذرية للعنف ومعالجتها من خلال مجموعة من الإصلاحات لمعالجة المخاوف المشروعة لجميع المكونات بدون استثناء (١).

سادساً ورار مجلس الامن رقم (٢١٧٨) في ٢٤ ايلول ٢٠٠١، ترأس جلسة مجلس الامن الرئيس الأمريكي باراك أوباما الذي تتولى بلاده الرئاسة الدورية لمجلس الأمن الدولي خلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وقد بدأت الجلسة بإعتماد المجلس القرار ٢١٧٨ بالإجماع تحت الفصل السابع والذي يدين التطرف العنيف الذي قد يهيئ المناخ للإرهاب والعنف الطائفي وارتكاب الأعمال الإرهابية من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويدعو القرار إلى نزع أسلحة جميع المقاتلين الإرهابية أو المشاركة في الصراع المسلح كما يؤكد القرار ضرورة عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وعلى مسؤولية الدول في منع تتقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من خلال التدابير الفعالة للسيطرة على الحدود والمتعلقة بإصدار أوراق الهوية أو وثائق السفر، كما يحث القرار جميع الدول الأعضاء على تكثيف وتعجيل تبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية بمن في ذلك المقاتلين، ويشدد على أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضى إلى الإرهاب بما في ذلك منع إنتشار الفكر المتشدد في ذلك منع نشر الفكر المتطرف، ويهيب القرار بالدول الأعضاء أن تلزم شركات الطيران العاملة في ذلك منع نشر الفكر المتطرف، ويهيب القرار بالدول الأعضاء أن تلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة (٢٠).

كما يؤكد المجلس على الضرورة الملحة للتنفيذ الكامل والفوري لهذا القرار فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ويشدد على ضرورة تنفيذه فيما يتعلق بالمقاتلين المرتبطين بتنظيم داعش وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه، كما يطالب القرار لجنة مكافحة الإرهاب بتحديد الثغرات التي تعتري قدرات الدول الأعضاء على عدم تنفيذ القرارات المتعلقة بالإرهاب وخاصة في ما يتعلق بتدفق الإرهابيين الأجانب للانضمام للجماعات الإرهابية كما يشجع القرار الحكومات على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة للجماعات المحلية والعناصر الفاعلة

⁽۱) لمزيد من التفاصيل أنظر الأمم المتحدة تساند العراق في حربها ضد داعش على الرابط: ۲۰۱٦/٥/۲٥ http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources

⁽٢) لميز من التفاصيل انظر الى قمة مجلس الأمن حول الإرهاب تعتمد القرار ٢١٧٨ بالإجماع لمكافحته على موقع صحيفة القدس الالكترونية على الرابط ٢٠١٦/٥/٢٥ http://www.alquds.co.uk/?p=226397.

في المجتمع في وضع إستراتيجية مكافحة الخطاب المتطرف وتجفيف البيئة التي ينمو فيها الإرهاب^(۱).

ان مشروع القرار يطالب الحكومات بتجنب ومنع عمليات التجنيد والتنقل لأفراد يحاولون التوجه إلى الخارج بهدف التخطيط أو المشاركة في أعمال إرهابية أو تلقي تدريب وكذلك طلب القرار من كل الدول الأعضاء أن تتأكد من أن تتضمن قوانينها وقواعدها الوطنية عقوبات جنائية مشددة بحق المقاتلين الأجانب والمسؤولين عن تجنيدهم وتمويلهم، وعلى الدول أيضاً أن تمنع دخول أو عبور هؤلاء المقاتلين لأراضيها حين تصبح لديها "معلومات ذات صدقية حول نياتهم. وهذا البند يعني خصوصاً تركيا التي تشكل معبراً للمقاتلين إلى سوريا(٢).

وقال السيد ملادينوف الممثل الخاص للامين العام "إن هذا القرار التاريخي مشجع على الخصوص بالنسبة للعراق في معركته ضد الإرهاب والمجموعات المسلحة مثل تنظيم داعش والعناصر الأجنبية التي تنضم إليه"، وأضاف الممثل الخاص لللأمين العام للأمم المتحدة في العراق قائلاً: "يتعين إلحاق الهزيمة بالإرهاب بطريقة تحول دون حدوث مزيد من التطرف والوفيات بين المدنيين"، منبها إلى أن الحيلولة دون مزيد من التهديدات والقضاء عليها يجب أن يتلاءم مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي، وأيضا مع ميثاق الأمم المتحدة، وفي إشارة إلى الفقرة ١٦ من القرار قال السيد ملادينوف: "أشجع حكومة العراق بقوة على إشراك أطراف من المجتمعات المحلية المعنية والجهات غير الحكومية في وضع استراتيجيات لمواجهة خطاب التطرف العنيف الذي يمكنه التشجيع على القيام بعمليات إرهابية ومعالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار التطرف العنيف الذي العنيف"(٢).

سابعاً: قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ الذي اتخذه في جلسته (٧٥٨٧) المعقودة في اتخذه في جلسته (٧٥٨٧) المعقودة في ١٧ كانون الأول ديسمبر ٢٠١٥، إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وإن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبه، واذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ولتنظيم

⁽۱) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (۲۱۷۸) http://www.alquds.co.uk/?p=226397 25/5/2016 (۲۱۷۸) مجلس الأمن رقم

⁽۲) لمزيد من التفاصيل انظر الى نهاد اسماعيل لماذا تم استثناء ايران وحزب الله من قرار مجلس الامن ۲۱۷۸ http://elaph.com/Web/opinion/2014/9/944285.html على موقع صحيفة ايلاف الالكترونية على الرابط .۲۰۱۲/٥/۲٥

⁽٣) لمزيد من المعلومات انظر الى الموقع الرسمي للامم المتحدة العراق على الرابط:

القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبون من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير، ويدين بأقوى العبارات أعمال اختطاف النساء والأطفال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (۱).

وإن هذا القرار تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ويدعو إلى تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، كما يدعو الدول إلى تجريم المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب بما في ذلك جميع المعاملات مع الإرهابيين الأفراد والجماعات الإرهابية، وليس فقط تلك المعاملات المرتبطة بأعمال إرهابية، من أجل تعطيل أفضل لأنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ووقف تهريب النفط والاتجار بالبشر والآثار (٢).

الفرع الثالث

دور لجنة مكافحة الارهاب الدولي (اساليب العمل والمهام)

أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي أتخذ بالإجماع في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقد كلفت اللجنة التي تضم جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن البالغ عددها ١٥ دولة برصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي طلب إلى البلدان تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية داخل البلدان وفي مناطقها وحول العالم.

ويدعو القرار أيضا إلى الانضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تكافح الإرهاب^(٣).

⁽۱) الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم ۲۲۵۳ (۲۰۱۰) على الرابط www.s/res/2253(2015)

⁽٢) اجتماع مجلس الأمن حول مكافحة تمويل الإرهاب على الرابط www.org/arabic/news/story.asp.ID25246

⁽٣) لمزيد من المعلومات انظر الى الموقع الرسمي للامم المتحدة على الرابط

[.] Y • Y 7 / 7 / 0 http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.html

وقد أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عملها وتنسيق عملية رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتنقسم المديرية التنفيذية إلى قسمين: مكتب التقييم والمساعدة التقنية الذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مجموعات جغرافية لتمكين الخبراء من التخصص في مناطق معينة من العالم، ومكتب الشؤون الإدارية والإعلامية، وبالإضافة إلى ذلك هناك خمسة فرق تقنية تعمل أفقيا من خلال مكتب التقييم والمساعدة التقنية لتحديد القضايا والمعايير اللازمة لإجراء التقييمات في مجالات خبرتها التقنية المحددة ثم نشرها من خلال المجموعات الثلاث، ويتناول كل فريق من هذه الفرق أحد المجالات التالية: المساعدة التقنية، وتمويل الإرهاب، ومراقبة الحدود، وتهريب الأسلحة، وإنفاذ القانون، والمسائل القانونية العامة، بما في ذلك التشريعات، وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وأخيرا القضايا التي أثارها القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٠) فضلا عن جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بمكافحة الإرهاب في سياق القرار ١٦٧٣ (٢٠٠١)

ويشمل عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بإيجاز ما يلي:

- 1- الزيارات القطرية- يجري القيام بها بناء على طلب الدول المعنية لرصد التقدم المحرز فضلا عن تقييم طبيعة ومستوى المساعدة التقنية التي قد تحتاجها دولة ما لكي تنفذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- ٢- المساعدة التقنية للمعاونة في ربط البلدان ببرامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية المتاحة وكذلك بالمانحين المحتملين.
- ٣- تقارير الدول لتوفير لمحة شاملة عن حالة مكافحة الإرهاب في كل بلد وتعد وسيلة للحوار بين اللجنة والدول الأعضاء.
- ٤- أفضل الممارسات لتشجيع الدول على تطبيق أفضل الممارسات والقوانين والمعايير
 المعروفة مع أخذ ظروفها وإحتياجاتها الخاصة في الإعتبار.
- الإجتماعات الخاصة لإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمساعدة على تجنب إزدواج الجهود وتبديد الموارد عن طريق تحسين التنسيق (٢).

⁽۱) لمزيد من التفاصيل انظر الى الموقع الرسمي للامم المتحدة على الرابط .۲۰۱٦/٦/٥ http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.html

⁽٢) لمزيد من المعلومات انظر موقع الرسمي للامم المتحدة http://www.un.org/ar/sc/ctc

وسوف نتناول دور لجنة مكافحة الارهاب الدولية من خلال دور اللجنة في تجريم تمويل الارهاب، وتجريم مساعدة الارهاب والتقديم للعدالة:

اولا- تجريم تمويل الارهاب؛ يعتبر تمويل الارهاب جريمة لها ذاتية خاصة وليس مجرد اشتراك في جريمة الارهاب، وعلى ذلك فان جريمة التمويل تقع ولو لم يرتكب بالفعل اي عمل ارهابي، وكان الامر على عكس ذلك قبل اتفاقية ١٩٩٩ الخاصة بتمويل الارهاب، وقد جاءت اتفاقية ١٩٩٩ فغيرت هذا النهج في التجريم واكد ذلك قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ حيث اعتبر تمويل الارهاب جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن العمل الارهابي الذي يعتبر التمويل بالنسبة اليه مجرد عمل من اعمال الاشتراك بالمساعدة، وطالب مجلس الامن هذه الدول بان تنص في تشريعاتها على التجريم والعقاب بالنسبة الى تمويل الارهاب، ومحاكمة مرتكبي جرائمه، ولهذا طالب مجلس الامن الدول بان تنضم الى اتفاقية سنة ١٩٩٩ التي تعتبر اساسا قانونيا لمكافحة الارهاب (١).

ويعتبر التمويل اساس عمل الجماعات المسلحة، فبعض النظريات تقول "إنعدام التمويل يعني إيقاف الإرهاب" وهذا يعني المراقبة على عمليات غسيل الاموال من خلال البنوك والمصارف وشركات الصيرفة وبعض شركات الاستيراد والتصدير لغسيل الاموال بطريقة المقايضة، لكن المشكلة تكون اعظم عندما تقف دول بامكانياتها لدعم المجموعات الارهابية التي اصبحت اوراق ضغط تستخدمها بعض الحكومات في سياساتها في المنطقة (٢).

انشأت لجنة مكافحة الارهاب بمقتضى الفقرة السادسة من القرار ٢٠٠١/١٣٧٣ وذلك كجهاز مساعد لمجلس الامن يتولى متابعة ومراقبة تنفيذ القرار المذكور، فالقرار ١٣٧٣ يتصل بالمجالات الاكثر دقة في جهاز الدولة (اجهزة المخابرات،الشرطة، القضاء) وكذلك ايضا بالنظام الجزائي، ومعروف ان الدول لم تقم بالالتزام سابقا، وبتوقيع تعهدات ترتبط بهذه المجالات وان انشاء لجنة مكافحة الارهاب يهدف الى حمل الدول على التطبيق الكامل للقرار ١٣٧٣ وهذا ما جعل اللجنة تتعدى كونها جهاز او عضو بسيط للمراقبة والمتابعة للاضطلاع بمهمة تحديد وتوضيح القرار وتطويره وتذليل الصعوبات والعوائق التي تحول دون تنفيذ كامل بنوده تمهيدا للوصول الى تحقيق الفعالية القصوى من هذا القرار، وان المهمة التي انبطت بلجنة مكافحة الارهاب تشمل على

⁽۱) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص۲۷۹.

⁽٢) لمزيد من المعلومات انظر الى جاسم مجهد تمويل الجماعات الجهادية حكومات وقطاع خاص على موقع الاتحاد الوطنى الكردستاني على الرابط

حد سواء متابعة تنفيذ القرار ١٣٧٣ ومراقبة هذا التنفيذ، وهذا العمل الذي تضطلع به اللجنة انما يتم في اطار دائم مضمون بالفصل السابع (١).

وبوجه خاص يطلب القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ من الدول الأعضاء تجريم تمويل الإرهاب، وتجميد أي أموال متعلقة بالأشخاص المشتركين في الأعمال الإرهابية ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي وعدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم أو المساندة للإرهابيين وتبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أي جماعات تمارس أعمالا إرهابية أو تخطِّط لها والتعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية واكتشافها واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة وتجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفي تلك القوانين للعدالة (٢).

وقد صوت مجلس الأمن الدولي بالإجماع مساء يوم ١٥ اغسطس ٢٠١٤ على قرار قطع التمويل عن كل من تنظيمي داعش "الدولة الاسلامية" وجبهة النصرة الإرهابيين، وجاء قرار مجلس الأمن رفضا لممارسات تنظيم داعش واعتمد القرار تحت الفصل السابع، ووضع القرار ستة أشخاص على القائمة السوداء لارتباطهم بالجماعتين المسلحتين وتجميد أصولهم وفرض حظر على سفرهم وتسليحهم، وإن مجلس الأمن يهدد بفرض عقوبات على أي شخص يساعد الجماعتين الإرهابيتين، وجاء في القرار "إن مجلس الأمن يعرب عن استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم "لتنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة بما في للك وضع من يقومون بالتمويل والتسليح والتخطيط والتجنيد لهاتين الجماعتين على القائمة السوداء"(").

إن اصدار هذا القرار ربما لم يأتي بجديد فقد سبق ان صدرت عن الامم المتحدة منذ عام ٢٠٠١ عدة قرارات في معالجة الارهاب ولكن للاسف لم تكن هنالك سياسات فاعلة على ارض الواقع وما يتعلق في عمل اللجنة الخاصة في مكافحة الارهاب فأن اعترافات العديد من المسؤولين داخل الامم المتحدة اشارة الى تعثر بل توقف هذه اللجنة، ويشار بأن اللجنة تم البدء العمل الاداري بها عام ٢٠٠٥ لكنها لم تمارس نشاطها فعليا الا عام ٢٠١١ والذي كان متعثرا، البعض ذكر بان

(۲) لمزيد من المعلومات انظر الى صحيفة التحرير الالكترونية على الرابط (۲) .۲۰۱٦/٦/ <u>http://www.tahrirnews.com/posts/348348</u>

⁽۱) د. توفيق الحاج، مصدر سابق، ص٩٧.

⁽٣) لمزيد من المعلومات انظر الى جاسم محمد تمويل الجماعات الجهادية حكومات وقطاع خاص على موقع http://www.pukmedia.com/AR Direje.aspx?Jimare=40464 الاتحاد الوطني الكردستاني على الرابط 7.١٦/٦/٦.

النقص بالتمويل هو السبب، وإن اصدار بضعة اسماء على قائمة الارهاب لا يتوازن مع حجم الضرر والعمليات الارهابية التي تقوم به هذه الجماعات الارهابية، وكان يجدر بالامم المتحدة ان يشمل القرار جميع التنظيمات "الجهادية" القاعدية دون التحدد ب "الدولة الاسلامية" و "النصرة"، وقد قدمت المملكة العربية السعودية يوم ١٠ اغسطس ٢٠١٤ مبلغ ١٠٠ مليون دولار إلى الأمم المتحدة لدعم جهودها في مكافحة الإرهاب ودعت الدول الأخرى إلى ان تحذو حذوها، وستوجه الأموال الى مركز مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة الذي تم إنشاؤه في عام ٢٠١١ لمواجهة التحديات الأمنية الجديدة التي يشكلها الإرهاب، كما قدمت الولايات المتحدة والمانيا وبريطانيا تبرعات للمساعدة في تشغيل هذا المركز، الدعم السعودي يأتي ضمن سياسة المملكة العربية السعودية الاخيرة في مواجهة الارهاب التي اتخذتها مطلع عام ٢٠١٤ بعد ان اصدرت جملة قرارات ابرزها تجريم السعوديين الذين يلتحقون بالتنظيمات "الجهادية" داخل او خارج المملكة وكذلك الحد

تم اختيار مصر بإجماع آراء الدول الأعضاء لرئاسة لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن، وذلك اعتبارا من بدء عضوية مصر بالمجلس في يناير ٢٠١٦، وأن اختيار مصر لرئاسة اللجنة جاء في ضوء وزنها وثقلها وخبراتها العريضة في مجال مكافحة الإرهاب، موضحة أن عملية الاختيار جاءت بالإجماع ودون اعتراض أي دولة من الدول الأعضاء الدائمين وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا، وكذلك من الدول غير الدائمة أبضا(٢).

ثانيا- تجريم مساعدة الارهاب والتقديم للعدالة:- الجريمة بشكل عام ترتكب من قبل شخص بمفرده وقد يسهم معه في ارتكابها اشخاص اخرون تختلف درجة مساهمة كل منهم فيها، فالمساهمة في الجريمة تعني ان يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة (۱۳)، فهي تتكون من عنصرين: تعدد الجناة ووحدة الجريمة (أ)، وتختلف صور المساهمة في الجريمة تبعا للدور الذي يقوم به المساهم، اذ قد يحقق سلوك احدهم نموذج الجريمة المنصوص عليه قانونا او على الاقل جزءا من هذا النموذج، او يتخذ على العكس مظهرا خارجا عن الوصف المنصوص عليه قانونا

(١) جاسم مجد تمويل الجماعات الجهادية حكومات، مصدر سابق.

⁽۲) لمزيد من المعلومات انظر الى صحيفة المبتدأ قبل الخبر الاللكترونية على الرابط (۲) لمزيد من المعلومات انظر الى صحيفة المبتدأ قبل الخبر الاللكترونية على الرابط (۲) ۲۰۱۲/۲/۱ مناطقة المبتدأ المبتدأ على الرابط المبتدأ على ال

⁽٣) د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٨٥.

⁽٤) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٠، ص١٥ وما بعدها.

للجريمة (١)، وهذا يعني تفاوت الادوار التي يقوم بها المساهمون في الجريمة، فالذي يقوم في سبيل تنفيذ الجريمة بدور رئيسي اصلي يسمي الفاعل، وهنا تكون المساهمة اصلية، اما الذي يقوم بدور ثانوي تبعى يسمى شربكا و هنا تكون المساهمة تبعية (٢).

وبما ان الارهاب يشمل الافراد والجماعات والدولة والمنظمات والكيانات فان ارهاب الافراد والجماعات ينصب على الاعمال الموصوفة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغض النظر عن قوانين بلدانهم الاصل، وان ارهاب الدولة يتعلق بمخالفات المبادئ الاساسية والاحكام النافذة في القانون الدولي وبخاصة القواعد الآمرة، وبالطبع يشمل المواثيق واللوائح الدولية بخصوص حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، لذلك الدولة تعتبر مسؤولة امام القانون الدولي وما يحدده من عقوبات وجزاءات وتعويضات جراء انتهاكها(٢).

وقد فرض القرار ١٣٧٣ على الدول اتخاذ تدابير على الصعيد الداخلي للمساهمة في مكافحة الارهاب وتقديم الارهابيين للعدالة، وتجريم بعض الافعال والنشاطات الارهابية والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع جسامة هذه الجرائم، ومع ذلك بقي للدول هامش كبير تتحرك داخله فيما يتعلق بالتدابير التي تقوم باتخاذها على هذا الصعيد وقد لعبت لجنة مكافحة الارهاب دورا كبيرا لتنسيق ومواءمة القوانين المحلية مع البنود الواردة في القرار ١٣٧٣ ومن ذلك جهودها المتعلقة بقمع تمويل الارهاب، حيث حرصت اللجنة على وضع اليات تسمح بالتدقيق في حسابات المنظمات التي يشتبه بقيامها بنشاطات ارهابية لا سيما الجمعيات الثقافية والدينية التي يشتبه بمساعدتها انشطة ارهابية أنها.

وبما ان الارهاب الدولي يثير المسؤولية الدولية الجنائية لكل من الاشخاص الطبيعيين او التنظيمات الارهابية او اشخاص رسميين من قيادات الدولة او بعض الذين يمثلون الدولة من الناحية الرسمية ويعملون في احد اجهزتها، وهنا تقع المسؤولية على الدولة في تقديمهم للمحاكمة، وتتركز محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية (طوكيو و نورمبيرغ ومحاكمات البوسنة ويوغسلافيا

⁽١) د. اكرم نشأت ابراهم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨، بغداد، ١٩٩٠.

⁽٢) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٩٥٩ وما بعدها.

⁽٣) د. عبد الحسين شعبان، الاسلام والارهاب الدولي، ثلاثية الثلاثاء الدامي، الدين القانون السياسة، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٢، ص١٠١.

⁽٤) د. توفيق الحاج، مصدر سابق، ص١١٣.

ورواندا ومحاكمة لوكريي)، واذا ادين الافراد الرسميين توقع عليهم العقوبة مهما كانت مواقف حكومات بلادهم^(۱).

فاذا ما ارتكبت الدولة جريمة ارهابية فانه يجب معاقبة الاشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الجريمة، كما تسأل الدولة جنائيا عن هذه الجريمة نظرا لدورها الفعال في ارتكابها، اذ للدولة ارادة خاصة متميزة تختلف عن ارادة الافراد الطبيعيين المنفذين للجريمة، ولا يتنافي ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب، ولا يعد ازدواجا للعقاب، لان لكل من الدولة والافراد الطبيعيين دورا في تنفيذ الجريمة ويستحق بموجبها العقاب^(٢).

اما بالنسبة للمسؤولية المدنية الدولية عن اعمال الارهاب الدولي وبصدد العلاقة بين فكرة الارهاب والمسؤولية الدولية، فالارهاب ساهم بتطوير المبادئ العامة للمسؤولية الدولية حيث تتجلي في كون الارهاب ليس فقط من عمل الدول والحكومات بل والافراد والمجموعات والكيانات والمؤسسات والشبكات التنظيمية الدولية والاقليمية والداخلية^(٣). وطبقا للشرعية الدولية في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن للامم المتحدة والاتفاقيات الدولية والعرف والقواعد العامة الدولية فالدولة التي تقوم بعمل ارهابي تصبح مسؤولة على الصعيد الدولي وتتحمل مسؤولية عملها غير المشروع دوليا، ومن المؤكد ان انتهاك الدولة او هيئاتها اللتزاماتها الدولية او وقوع ضرر على شخص اجنبي او على املاكه يقيم على ارضها يثير مسؤوليتها^(٤). وهذه المسؤولية اصلية ناجمة عن خطأ ارتكبته الدولة، اي عن فعلها الغير المشروع وقد تصبح المسؤولية مشتقة عندما تتحمل الدولة تبعة اعمال مواطنيها غير الشرعية عندما لا تاخذ الاجراءات التي تحول دون قيام مواطنيها بتلك الافعال، وعليه تصبح الدولة متواطئة في الاعمال غير المشروعة التي يرتكبها الخاضعين لسلطتها ولقضائها^(٥). وقد يكون العمل غير المشروع المنصوب بالدولة المسؤولة قد سبب مجرد اضرار لحقت برعايا دولة اخرى وليس بذات الدولة التابع لها الرعايا^(١).

⁽۱) د. احمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص۲۳٦.

⁽۲) د. سامی جاد عبدالرحمن واصل، مصدر سابق، ص٤٧٢.

⁽٣) عثمان على حسن، الارهاب الدولي، مصدر سابق، ص٣٣٧.

⁽٤) د. اسماعيل الغزال، الارهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠، ص۱۰۱.

⁽٥) نفس المصدر، ص١٠٠.

⁽٦) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ١٦٧.

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة جرائم تنظيم داعش

كان ومازال ملف التنظيمات الإرهابية على طاولة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات ضد تنظيم القاعدة الإرهابي والتنظيمات التابعة لها ابتداء من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وحتى قرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وقد تضمنت هذه القرارات إدانات واضحة ضد تنظيم القاعدة وجميع التنظيمات والأفراد المنبثقة عنه منها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، وما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية، وزعزعة الاستقرار وتقويض دعائمه (۱).

وقد تضمنت هذه القرارات عددا كبيرا من العقوبات والجزاءات منها إلزام الدول بعدم توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم وتدريبهم وأن تتخذ التدابير الفعالة الملائمة لضمان عدم استخدامها الأراضي التي تسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين أو الإعداد لإعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى أو مواطنيها أو تنظيم تلك الأعمال، وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة، والمحصلة النهائية لإجراءات الأمم المتحدة كانت أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أصدرت في وقت سابق تقريرا جاء فيه: إن تنظيم الدولة الإسلامية "قد يكون ارتكب الجرائم الثلاث الأخطر دوليا وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية " وعد التقرير جرائم قتل وتعذيب واغتصاب وتجنيد الاطفال ودعا المكتب مجلس الأمن الدولي إلى "إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الجناة" (٢).

الفرع الاول

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وباختصاصاتها

بالعودة الى الجذور التاريخية لفكرة العدالة الجزائية الدولية يتضع لنا ان الاخيرة ليست بالجديدة لان شرارتها الاولى انطلقت في العام ١٨٧٢، ففي هذا العام وعلى اثر انتهاء الحرب

⁽۱) لمزيد من المعلومات انظر الى شبكة النبأ المعلوماتية المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش وداعميه ٢٠١٦/٦/١٤ http://annabaa.org/arabic/rights/2385

⁽٢) شبكة النبأ المعلوماتية المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش وداعميه، مصدر سابق.

الفرنسية الالمانية الحاصلة في سنة ١٨٧٠، اقترح (غوستاف موانييه)(١) فكرة انشاء محكمة دائمة للنظر في انتهاكات القانون الدولي الانساني المتجسد في تلك المرحلة بمعاهدة جنيف الوحيدة واليتيمة للعام ١٨٦٤ والمتعلقة بتنظيم اوضاع العسكريين المصابين، مع الاشارة الى ان الاقتراح المذكور لم يتم تكريسه على ارض الواقع، بالإضافة الى ذلك وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى فرضت معاهدة فرساي للعام ١٩١٩ في المادة ٢٢٧ منها انشاء محكمة دولية لغرض محاكمة الامبراطور الالماني السابق (Guillaume II) من اجل الاعتداء الجسيم على الاداب الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، بقيت هذه المادة مجرد حبر على ورق خاصة مع فرار الامبراطور محاولات متعددة لبناء وارساء مؤسسة العدالة الجزائية الدولية باءت جميعها بالفشل وذلك في الفترة السابقة لتاريخ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبعد الحرب الاخيرة بدأت اولى مظاهر وتجليات العدالة الجزائية الدولية بالغشل مرورا بمحاكم يوغسلافيا سابقا ورواندا وصولا الى المحكمة الجزائية الدولية وتنويجا لكافة الجهود المبذولة في هذا الاطار، اذ انه اصبح هناك جهاز قضائي عالمي دائم لملاحقة الجرائم الدولية الاكثر جسامة وشراسة (٢٠).

أولاً- التعريف بالمحكمة وبأساسها القانوني

المادة الأولى من نظام روما الأساسي عرفت المحكمة الجنائية الدولية بأنها: ((هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضوع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما)) و قد أكدت المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة ان اختصاص المحكمة يثبت فقط في مواجهة الأشخاص الطبيعيين وان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية ومعرض لتوقيع العقاب المقرر في هذا النظام الذي استبعد نظرية المسئولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية، حيث لا تزال المسئولية في هذا الجانب مسئولية مدنية بحته على الأقل في الوقت الحاضر (٢).

⁽۱) لويس غابرييل غوستاف موانييه ١٩٢٦-١٩١٠: هو فقيه سويسري وكان رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر بين عامي ١٨٦٤ و ١٩١٠ ، مع الاشارة انه من مؤسسي اللجنة المذكورة.

⁽۲) د. راستي الحاج ، مصدر سابق ، ص۲۰۲.

⁽٣) لمزيد من المعلومات انظر الى عبد الجبار رشيد الجميلي جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على صحيفة القوة الثالثة الالكترونية على الرابط الدولية على صحيفة القوة الثالثة الالكترونية على الرابط الجنائية الدولية على الرابط المحكمة المحكمة المحكمة المحكمة التوليد على المحكمة الم

وقد عرفت ايضا بانها هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة اوجدها المجتمع الدولي عام ٢٠٠٢ لمقاضاة مرتكبي اشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى اجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة او عازفة عن القيام بذلك(١).

وتم اعتماد النظام الاساسي لهذه المحكمة وهو نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ وبدأ نفاذه في الاول من يوليو ٢٠٠٢ بتصديق الدول الستين، وقد نص النظام الاساسي للمحكمة في المادة (٤) على ان المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض اللازم من ممارسة مهامها وتحقيق اهدافها، ويمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها وسلطتها على اراضي الدول الاعضاء وعلى اراضي دولة اخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنىة (٢).

ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر في باريس في العاشر من كانون الأول ديسمبر) في العام ١٩٤٨ يعد من أهم وأشمل التطورات القانونية الدولية في تلك المرحلة على الرغم من عدم وجود صيغة الإلزام فيه عند صدوره، الا انه أصبح مصدراً قانونياً ووثيقة مهمة من وثائق القانون الدولي التي اكتسبت قبولا واسعا وخطوة انسانية مهمة للاعتراف بكرامة الانسان وحقه في الحياة الحرة الكريمة، وصار علامة من علامات التطور الحضاري ومقياس حضاري للتمدن من خلال تمسك أو عدم تمسك الدول بنصوصه، وتشكل اهمية الاعلان العالمي في تمسك اغلب الدول الاعضاء بما ورد فيه وتضمين النصوص القانونية الوطنية لهذه الدول بما ينسجم وفق ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الأنسان، ومن بين أهم ما جاء في الإعلان العالمي منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاقتصاص من مرتكبي جرائم الحروب والتحريض على الإبادة الجماعية والاشتراك فيها وعدم شمول هذه الجرائم بمبدأ التقادم المسقط للعقوبة بالإضافة الى شمول العقوبة لأي من الحكام المتمتعين بحصانتهم الدستورية والتي تغطي سلطتهم وأفعالهم الجرمية أو الموظفين العامين أو الأفراد (٢).

⁽۱) فدوى ذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، فلسطين، ٢٠١٤، ص٧.

⁽٢) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، ٢٠٠١، ص٩١.

⁽٣) لمزيد من المعلومات انظر زهير كاظم عبود نظرة قانونية الى المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الرسمي http://www.iragicp.com/index.php/sections/platform/30869 على الرابط http://www.iragicp.com/index.php/sections/platform/30869 على الرابط http://www.iragicp.com/index.php/sections/platform/30869 المرابط http://www.iragicp.com/index.php/sections/platform/index.php/sections/platform/index.php/sections/platform/index.php/sections/platform/index.php/sections/platform/index.php/sections/platform/index.php/sections/platform/index.php/sections/platform/index.php/sections/platform/index.php/sections/platform/index.php/sections/platform/index.php/sections/platform/index.php/sections

وبالرغم من أن لجنة القانون الدولي قد كلفت منذ نحو خمسين عاماً بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لم تنجح في تأسيس محكمة جنائية دولية، وفي عام ١٩٩٨ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي مواصلة جهدها لإنشاء هذه المحكمة، وجاءت ظروف تأسيس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا مساهمة في تفعيل هذا الجهد فقدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ مسودة النظام الاساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل دراسة هذا النظام ووضعه موضع التنفيذ فقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم ٥٠/٦٤ بتاريخ ٢١/١١/١٩٩١ إنشاء لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ولمناقشة القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٤، والقيام بصياغة نصوص بهدف إعداد نص موجد مقبول على نطاق واسع لاتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك كخطوة أولى نحو بحث الموضوع في مؤتمر للمفوضين، أما عضوية اللجنة التحضيرية فقد كانت مفتوحة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذربة، وقد عقدت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من ٢٥ آذار ١٩٩٦ ولغاية ١٦ آذار ١٩٩٨ إحدى وستين جلسة قدمت في آخرها الصيغة النهائية للمشروع مع تعديلات شفوية اتفق على عرضها على المؤتمر إضافة إلى إعداد اللجنة التحضيرية جدول أعمال المؤتمر ووثائقه وتحديد مكتبه، وقد عقد مؤتمر في الفترة من ١٥ حزيران وحتى ١٧ تموز ١٩٩٨ في روما بإيطاليا وشارك في أعماله مفوضون من ١٦٠ دولة من دول العالم و شارك في المؤتمر ممثلون عن ٣١ منظمة وكياناً دولياً، وممثلون عن ١٣٣ منظمة غير حكومية، وبتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨ اعتمد المؤتمر وثيقة للنظام الأساسي للمحكمة وتم فتح باب التوقيع عليه في ١٩٩٨/١٠/١٧ في وزارة الخارجية الإيطالية ليودع بعدها لدى الأمين العام للأمم المتحدة الي تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ حتى تأسيس المحكمة الجنائية في الاول من يوليو /تموز من العام ٢٠٠٢ بموجب ميثاق روما الذي دخل حيز التنفيذ في ١١ ابريل/ نيسان من نفس العام بعد ان تجاوز عدد المصدقين علية ستين دولة، مع العلم ان عدد المصدقين وصل لأكثر من ١٢١ دولة (١).

وقد كانت هناك حاجة لإنشاء هذه المحكمة ذلك انه بالرغم من انشاء المجتمع الدولي لانظمة دولية واقليمية من اجل حماية حقوق الانسان على امتداد القرن الماضى الا ان جرائم

⁽۱) لمزيد من المعلومات انظر الى محكمة الجنايات الدولية على وكالة الوطن للانباء على الرابط .۲۰۱٦/٦/۲۰ http://www.wattan.tv/news/133859.html

الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب استمرت في الوقوع على ملايين البشر ولم يقدم للمحاكمة الوطنية سوى عدد قليل من مرتكبي تلك الجرائم (١).

توجد في منظمة الأمم المتحدة محكمة تحت أسم (محكمة العدل الدولية) (٢) ومقرها بلاهاي في هولندا وهي تختلف عن المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن القاعدة الأساسية التي تستند عليها المحكمة الجنائية الدولية من أنها ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة وتتمتع بالاستقلالية المفترضة الا انها مطبق امين للقرارات الدولية، في حين أن محكمة العدل الدولية تعتبر من بين الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وهذه القاعدة تشكل فرقا واضحا وكبيرا في التبعية والاختصاصات حيث أن اختصاص محكمة العدل الدولية ينحصر في حل الخلافات بين الدول الأعضاء في حين تكون سلطة المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب وجرائم الإبادة الجماعية (٣).

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تختص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو من أحد رعاياها على النحو المشار اليه بالمادة ١٢ من النظام الاساسي للمحكمة، وكذلك إذا قبلت الدولة ليست طرفا في النظام الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجريمة، وكذلك في حالة الإحالة للمحكمة من مجلس الأمن الدولي مستندًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها دون حاجة إلى قبول مسبق من الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي المتهم إلى جنسيتها سواء كانت هذه الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ومؤدى ما تقدم أنه على الرغم من أن سوريا والعراق ليسا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه يمكن عند القبض على مجرمي تنظيمي داعش والنصرة محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أو قبولهم لذلك أو إحالة المتهمين من سوريا والعراق للمتهمين للمحكمة الجنائية الدولية أو قبولهم لذلك أو إحالة

⁽۱) عبد الحميد الزناتي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة منشورة على موقع وزارة العدل، ليبيا ، تاريخ الزيارة ۲۰۱٦/۲/۲۰.

⁽٢) محكة العدل الدولية هي الذراع القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة. ويقع مقرها في لاهاي بهولندا. وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك. تأسست عام ١٩٤٥، وبدأت أعمالها في العام اللاحق.

الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن استنادًا لسلطاته المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا ما عرضت أي دولة ارتكبت الجريمة على اراضيها هذا المطلب أمام مجلس الأمن ووافق أعضاء المجلس على ذلك.

لذلك نوصى حكومة الاقليم فتح قنوات دبلوماسية وحوارية مع حكومة بغداد لتسخير الجهود باتجاه التوقيع على الانضمام الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي ذات الوقت إجراء مايلى:

أ. الطلب من مجلس الامن فتح تحقيق بالجرائم الدولية (جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية أو التي تندرج تحت التطهير العرقي خصوصاً ضد شعبنا الكردستاني) ومن ثم إحالتها الى المحكمة الجنائية الدولية من قبله كما حدث في التحقيقات التي تباشرها المحكمة حالياً في كل من السودان وليبيا لاسيما وأن العراق من ضمن قائمة الدول السبعة (فلسطين ونيجيريا والعراق وأفغانستان وكولومبيا وأوكرانيا وغينيا) التي هي على قائمة الفحص لبيان ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ستفتح تحقيقاً بشأن ما إذا كانت جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية قد وقعت على أراضيها.

ب. فتح قنوات اتصال ولقاء مع السيد المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية لحثه على المبادرة لفتح تحقيق بخصوص هذه الجرائم، حيث أن له الحق بفتح مثل هذا التحقيق من تلقاء نفسه حتى لو كانت الدولة ليست عضواً في المحكمة الجنائية الدولية مثل العراق.

ثانيا - اختصاصات المحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة التي تمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها^(۱)، وحددت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بنظرها وهي جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

1- جرائم الحرب: تعرّف جرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب خلال أي نزاع مخالفة قوانين الحرب وأعرافها (٢)، ونظمت المواثيق الدولية أحكام الحرب عبر تجريم الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي يرتكبها المحاربون كاتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ بشأن تحسين حالة

⁽۱) فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٥٠.

⁽٢) إبراهيم مجد العناني: المحكمة الجنائية الدولية, ط١، المجلس الأعلى للثقافة, القاهرة, ٢٠٠٦، ص١٢٢.

جرحى ومرضى وأسرى الحرب، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والتي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب ومعاملة الأسرى والجرحى والمدنيين، فضلاً عن اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ والبروتوكوليين الإضافيين لها عام ١٩٧٧ التي تضمنت أحكام ملزمة لجميع الدول بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرضى وأسرى(١).

وجاءت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتبين أن جرائم الحرب تشمل عدة انتهاكات ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، كما بيّنت المادة المذكورة أربع مجاميع تتضمن كل واحدة بعض الأفعال تمثل تلك الجرائم وكالآتى:

أولاً- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف خلال النزاعات المسلحة الدولية.

ثانياً - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النازعات المسلحة الدولية. ثالثاً - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

رابعا- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

٢- جرائم العدوان: يقصد بجريمة العدوان كل لجوء إلى القوة من قبل أحد أشخاص القانون الدولي باستثناء حالات الدفاع الشرعي واستخدام القوات المسلحة بطلب من الأمم المتحدة، فضلاً عن الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها(٢).

بعد أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١٩٩٨/٧/١٧ جاءت النسخة النهائية من النظام الأساسي للمحكمة خالية من أي تعريف لجريمة العدوان بسبب اختلاف وجهات نظر الدول المشاركة في المؤتمر (٣)، إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة على أن (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى

⁽۱) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط۱، بيت الحكمة، بغداد، ۲۰۰۳، ص ٩٤.

⁽٢) د. نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٥٦.

⁽٣) د. إدريس الكريني: المحكمة الجنائية الدولية, الرهانات والمعوقات، مجلة السياسة الدولية, مؤسسة الأهرام، المجلد (٤٤), عدد (١٧٦)، السنة (٤٥)، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٤.

اعتمد نص بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١) و (١٢٣)، و يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة عام ٢٠٠٢، أنشأت جمعية الدول الأطراف لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة أنيط بها مهمة تعريف جريمة العدوان وتحديد شروطها، ويُقدم ذلك إلى الجمعية عند انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول بعد انقضاء سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة (١)، وقد انعقد المؤتمر في مدينة كمبالا في أوغندا عام ٢٠١٠ معلناً استناده إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤ والتوصل إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة بشأن جريمة العدوان، إذ تم تعريفها بأنها (قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة) وذكر التعديل الأفعال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني وهي:

- ١- غزو أو مهاجمة دولة أخرى.
- ٢- الاحتلال المسلح لدولة أخرى، وان كان مؤقتاً.
 - ٣- قصف دولة أخري.
 - ٤- إيقاع الحصار على دولة أخرى.
- ٥- السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة.
 - -7 إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى $^{(7)}$.

٣- جرائم ضد الانسانية: تعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها الاعتداءات التي تستهدف عدداً
 كبيراً من الضحايا المدنيين وتحصل ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس^(٣).

وفق المادة (٦) من النظام الاساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الانسانية تلك الافعال التي ترتكب ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، وتتضمن مثل هذه الافعال القتل العمد، والابادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والابعاد او النقل القسري للسكان، وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها.

⁽١) المادة (١٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

⁽٢) الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠.

⁽٣) فيدا نجيب حمد: مصدر سابق، ص١٤٩.

وقد نصت المادة (٧) من النظام الاساسي على الافعال اللاانسانية التي تدخل في الختصاص المحكمة وهي (القتل، الابادة، الاسترقاق، ابعاد السكان القسري او النقل القسري للسكان، السجن او الحرمان الشديد على نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب او الاستعباد الجنسي، او الاكراه على البغاء او الحمل او التعقيم القسري او اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والاختفاء القسري للاشخاص وجريمة الفصل العنصري، والافعال اللا انسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة او اي اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية، او اضطهاد اية جماعة محددة او مجموعة محدد من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية متعلقة بنوع الجنس او لاسباب اخرى)(۱).

وهناك من يرى اهمية قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي العرفي، ويجد اهمية في تعريف هذه الجرائم تعريف دقيق وواضح في النظام الاساسي وهذا وفق ما يقضي به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبهذا يكون قد تم لاول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الانسانية في معاهدة دولية اعتمدت من قبل غالبية الدول (۱)، وهناك من يقول بان الجرائم ضد الانسانية تهدر القيم الاساسية التي ينبغي ان تسود في المجتمع الدولي وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للانسان (۳).

وهنا نلاحظ انه يجب ان تتوافر اركان محددة في الجرائم ضد الانسانية تتمثل في وجوب ان تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصرا في المادة (٧ فقرة ١) من نظام روما الاساسي، وايضا ان ترتكب على نطاق واسع او اساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وان تكون هناك سياسة في اتباع ذلك المنهج من قبل دولة او منظمة او مجموعة من الاشخاص.

لذلك هناك من يرى ان ركن السياسة هو الاساس في اختصاص المحكمة لانه يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية الى جريمة دولية، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كي تتدخل لحماية حقوق الافراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان⁽³⁾.

⁽۱) فدوى الذوبب، مصدر سابق، ص۱۱.

⁽٢) محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الانسانية المحكمة جنائية الدولية - تحدي الحصانة، مجلة الامن والقانون، العدد الاول، كانون الثاني ٢٠٠٢، ص٢٠٥.

⁽٣) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣، ص١٧٧.

⁽٤) محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص١٥٥.

٤- جرائم الابادة الجماعية: توصف جريمة الإبادة الجماعية أنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم^(١)

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ قرارها المرقم (٩٦ (د-١)) الذي أعلنت خلاله أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، ومن ثم أنشأت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها استناداً إلى قرارها المرقم (٢٦٠ أ) لعام ١٩٤٨ (٢)، وتبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة (٢) من هذه الاتفاقية، وعرّف جرائم الإبادة الجماعية بأنها (الأفعال التي ترتكب بقصد أهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً) كما حددت الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم المذكورة بالآتي:-

- ١- قتل أفراد الجماعة.
- ٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة.
- ٣- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً.
 - ٤ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (7).

يلاحظ مما تقدم أن النظام الأساسي للمحكمة ذكر أركان جرائم الإبادة الجماعية بالآتي:

- ١- ارتكاب أحد الأفعال المحددة بموجب المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة.
 - ٢- أن ترتكب هذه الأفعال ضد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.
- ٣- قصد إهلاك تلك الجماعة بشكل كلي أو جزئي، فارتكاب فعل الإبادة عن إهمال أو رعونة ليس كافياً لإثبات المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة^(٤).

ويوجد اختلاف بين الجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية رغم إن كليهما يمكن أن يقعا في أوقات السلم أو الحرب على حدٍ سواء، إذ تعد نية الإبادة معياراً للتفرقة بينها، فالجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ترتكب ضد المدنيين عموماً دون النظر إلى جنسياتهم أو انتماءاتهم، في حين أن جرائم الإبادة الجماعية ترتكب في حق جماعات قومية أو أثنية أو عنصرية

⁽١) نسرين عبد الحميد نبيه: الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٦٤.

⁽٢) الفقرة (١) من ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

⁽٣) المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة

⁽٤) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص١٦١.

أو دينية بنية إبادتها بشكل كلي أو جزئي^(۱)، إن جريمة الإبادة الجماعية تتعلق بإثبات نية الإبادة، فلا يعد قتل شخص واحد ينتمي إلى جماعة مستهدفة لكي تثبت الإدانة بارتكاب جريمة إبادة جماعية لأنها تستهدف مجموعة من البشر، ولذلك فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة، وتملك الجهة القضائية التي تنظر في الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة^(۱).

ويؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة منح مدعيها العام سلطة عدم قبول الدعوى في حال لم يجدها على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة بموجب الفقرة (١/د) من المادة (١٧) من ذات النظام دون أن يضع معياراً دقيقاً لتحديد مقدار هذه الجسامة وهذه الخطورة، ومن ثم نعتقد ضرورة حذف هذه الفقرة ولا تكون ملاذاً للتأويل والمماطلة لما تحمله من مصطلحات مطاطية وغير محددة، خصوصاً وإن النظام الأساسي قد حدد الجرائم التي تختص بها المحكمة عبر تحديده للأفعال التي تعد صوراً لتلك الجرائم على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، الأمر الذي يشكل تطوراً ملحوظاً لمبدأ الشرعية المتمثل بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (٣).

ان اكثر ما يثير الدهشة هو تغييب الارهاب عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما، هذا الجرم المعتبر من الخطورة بمكان والمجسد لسياسة الموت والذي يشكل افة العصر نظرا لاثاره المدمرة بالاخضر واليابس وكل ما هو قابل للحياة.

حيث يشكل الارهاب خطرا حقيقيا وفعليا قابل للتنامي والتزايد في المستقبل القريب والبعيد في حال لم يجند المجتمع الدولي كل طاقاته ليس فقط لمكافحته عبر تعزيز التعاون بين الدول المختلفة وبينها وبين المنظمات والاجهزة الدولية التابعة للامم المتحدة، بل ايضا للاقتصاص من مصنعيه واحالتهم امام القضاء الدولي وترتيب مسؤوليتهم الجنائية ، في هذا الاطار نقول ان نظام روما الاساسي حسم موقفه لناحية عدم ادراج الارهاب على لائحة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع الاشارة انه تم التوصل في تاريخ ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٣٧ الى وضع اتفاقيتين دوليتين في جنيف في حقل جرائم صناعة الموت خلال عهد عصبة الامم، تعنى الاولى بالوقاية من الارهاب وقمعه اما الثانية فكانت ابتكارية وتتعلق بانشاء محكمة جزائية تعنى الاولى بالوقاية من الارهاب وقمعه اما الثانية فكانت ابتكارية وتتعلق بانشاء محكمة جزائية

⁽۱) د. زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٠٠٨.

⁽٢) د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص١٣٠.

⁽۳) د. زياد عيتاني: مصدر سابق، ص١٨٤.

دولية في هذا المجال، لكن للاسف اتضح في صورة جلية غياب الارادة لتطبيق هاتين المعاهدتين اللتين لم تدخلا ابدا حيز التنفيذ على ارض الواقع(١).

فعلى اثر اغتيال الملك الكسندر الاول في مارسيليا سنة ١٩٤٣ وضعت اتفاقية لانشاء محكمة دولية جنائية دائمة تختص وحدها بمحاكمة الافراد المتهمين بجرائم ارهابية ذات طابع دولي، ونصت المادة السادسة من الاتفاقية على ان تتكون المحكمة من خمسة قضاة من جنسيات مختلفة وعدد مماثل من الاحتياطيين تختارهم محكمة العدل الدولية (المادة ٢/٧) وتتعقد في لاهاي، ولم يكن لهذه المحكمة مدع عام ولا تتعقد الا بناء على احالة المتهم اليها من احدى الدول المتعاقدة، والمحكمة الوطنية اولوية في ممارسة اخصاصها على هذه المحكمة، وتطبق المحكمة القانون الدولة التي وقعت بها الجريمة وقانون الدولة التي انعقدت القانون الوطني الاقل شدة من بين قانون الدولة التي وقعت بها الجريمة وقانون الدولة التي انعقدت بها المحكمة، الا انه لم يكتب لهذه الاتفاقية التطبيق على الاطلاق، فلم تصدق عليها اية دولة، وقد اسهم في عدم التصديق انه على اثر اندلاع الحرب العالمية الثانية اعطى العقاب الجنائي الدولي الاولوية لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت اثناء الحرب، هذا بالاضافة الى ان مبادئ الاتفاقية لم تكن تتناسب مع المناخ الدولي في ذلك الوقت الذي لم يكن يسمح بتطوير فكرة مسيادة الدولة لقبول مبدأ الاختصاص الدولي الجنائي.

وبدأت الجهود لانشاء محاكم دولية جنائية خاصة بجرائم الارهاب بعد انشاء محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو اثر انتهاء الحرب العالمية الثانية لنظر الجرائم الجسيمة التي ارتكبتها المجرمون اثناء هذه الحرب، وقد انشأ مجلس الامن محكمتين دوليتين لنظر الجرائم التي وقعت في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا.

وقد بذلت محاولة لانشاء محكمة دولية جنائية خاصة بشأن قضية عبدالله اوجلان مؤسس حزب العمال الكردستاني لاتهامه بارتكاب جرائم ارهابية سنة ١٩٨٤ واقترح رئيس الحكومة في المانيا وايطاليا ان يحاكم المتهم امام محكمة دولية تنشأ باتفاقية خاصة لا بقرار من مجلس الامن، وبشرط ان تلتزم كل دولة معنية اي تركيا باحترام الحكم الذي تصدره المحكمة، ولكن تركيا رفضت هذا الاقتراح الذي يخدم الى حد ما الحركة الاستقلالية الكردية فيما يتعلق بالمحاكمة امام محكمة دولية ولم تنجح المحاولات التي جرت اثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي اقر النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في ادراج جريمة الارهاب ضمن الجرائم التي تختص هذه المحكمة بالنظر فيها، ومع ذلك فان المادة ١٢٣ من هذا النظام الاساسي يسمح بتوسيع

⁽۱) د. راستي الحاج ، مصدر سابق، ص٦١٨.

⁽۲) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣٩٦.

الاختصاص المادي لهذه المحكمة لتشمل جرائم الارهاب اذا ما قرر ذلك مؤتمر اعادة النظر في هذا النظام الذي ينعقد بعد ٧ سنوات من تاريخ العمل بهذا النظام (١١).

الفرع الثانى

طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للنظام الاساسي للمحكمة لا بد من الاشارة الى ان هذا النظام هو معاهدة دولية، ذلك انه من المعلوم وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ان الاتفاق يعد معاهدة دولية ايا كانت تسميته، و ان التسمية لا تؤدي دورا مهما في هذا الخصوص فقد يسمى اتفاقا او معاهدة او بروتوكولا او اعلانا او ميثاقا او عهدا او صكا او نظاما اساسيا او تسوية مؤقتة او تبادلا للمذكرات او الخطابات او محضرا حرفيا تمت الموافقة عليه (٢).

ووفقا لهذا المفهوم فان المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة انشأت بموجب معاهدة بغرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة التي يوليها القانون الدولي اهتماما كبيرا (وهي جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان)، وتعد هذه المحكمة مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الاعضاء فيها(٢).

ان تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية بانها معاهدة دولية يثير العديد من التساؤلات حول مدى احترام النظام الاساسي لمبدأ الرضائية الواجب احترامه في المعاهدات الدولية، وكذلك مدى جواز التحفظ عليه، وتحديد العلاقة بين هذه المحكمة واجهزة الامم المتحدة الاخرى، حيث اشار بعضهم الى ان المادة الرابعة من النظام الاساسي الخاصة بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطتها يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة اجنبية بممارسة اختصاص اصيل مرهون بسلطاتها القضائية، لكن حقيقة الامر هي ان هذه الاتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية يتجسد فيها المبدأ الاساسي في قانون المعاهدات وهو مبدأ الرضائية و ذلك ان الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة اجنبية او ولاية قضاء اجنبية وانما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في انشائه كدولة طرف، وتسهم في الاجراءات الخاصة بتسييره باعتبارها احد اعضاء جمعية الدول

⁽۱) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق، ص۳۹۷ وما بعدها.

⁽٢) د. مجد ابو الوفا، الملامح الاساسية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدم الى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٨٠.

⁽٣) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص١٤٣.

الاطراف كتعيين القضاة مثلا.... ومن هنا فلا يمكن القول ان الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء اجنبي وإنما تعد المحكمة الجنائية الدولية امتدادا لولاية القضاء الوطني (۱)،ومن ثم فان المحكمة ليس كيانا فوق الدول وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له حيث ينص النظام الاساسي للمحكمة على وجود ما يعرف بمبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة والدولة الطرف(۱).

فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، منشأة بموجب معاهدة تصبح عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية جزءا من القانون الوطني.

أولا- الارهاب كجريمة وطنية بموجب حكم القانون الوطني

المشرع الوطني في دولة القانون ينظر الى الارهاب كونه جريمة جنائية تتوافر فيها ابعاد مختلفة من الجرائم مثل القتل واستخدام المفرقعات والاغتصاب والسطو والسرقة والاتلاف، فهي على هذا الاساس جريمة تتميز بالعنف الذي يوصف بانه من خصائص الحرب او النزاع المسلح ويتطلب التكييف القانوني لجريمة الارهاب في التشريع الوطني تعريفا قانونيا يتبناه المشرع يحدد اركانها وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات^(۳).

ويأتي التجريم الوطني بناء على ما تتطلبه حماية المصلحة الوطنية من تدخل المشرع الجنائي الوطني كتنفيذ للالتزامات الدولية التي تتبع من الاتفاقيات الدولية التي تخاطب المشرع الوطني وعددها (١٣) اتفاقية وبروتوكولا وضعت كلها في اطار نظام الامم المتحدة على مدى حوالي خمسين عاما وفقا لنطاق قطاعي يتضمن عدة قطاعات من الارهاب و بجانب ذلك توجد الاتفاقيات الشاملة التي تضعها الامم المتحدة حاليا بواسطة لجنة صياغة خاصة شكلت وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٩٦ اضافة الى الاعمال الفردية من المنظمات الدولية مثل قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، هذا بجانب القرار الاطاري الصادر من مجلس الاتحاد الاوروبي في ١٣ يونيو ٢٠٠٢).

⁽۱) د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ۲۰ ، العدد الثاني ، ۲۰۰٤، ص۱۲٦.

⁽٢) المادة (١و١٧) من النظام الاساسي للمحكمة.

⁽٣) د. عبدالجبار رشيد الجميلي، جرائم الارهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص ٢٩.

⁽٤) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٦٧.

وتتميز جريمة الارهاب بذاتية خاصة من الناحية القانونية نظرا الى جسامتها، وهو ما ينعكس بوجه خاص في تجريم مجرد الاعمال التي ينبعث منها خطر معين ولو لم يترتب عليها ضرر فعلي، مثال ذلك تأسيس الجماعات الاجرامية وغير ذلك من الاعمال التي تساعد على وقوع الارهاب ومن بينها تمويل الارهاب، ويأتي التجريم الوطني تنفيذا للالتزامات الدولية التي تخاطب بها الدولة بالاضافة الى ما تتطلبه حماية المصلحة الوطنية من تدخل المشرع الجنائي (۱).

ولا يعتبر تعريف الاتفاقيات الدولية للارهاب كافيا لتحقيق التجريم ما لم تندمج القاعدة الدولية في التشريع الوطني وما لم يحدد هذا التشريع العقوبة المقررة للجريمة (٢).

فالنظام العقابي الوطني للارهاب لابد ان يستوفي بذاته التجريم والعقاب مهما كان تطبيقا للقانون الدولي الذي يضم الاتفاقيات وغيرها من الوثائق الدولية، ومن ثم فان الجريمة التي تقع بالمخالفة للتشريع الوطني هي جريمة وطنية داخلية ولو كان النص عليها في هذا التشريع مأخوذا عن وثيقة دولية، وبالتالي لا تنعقد المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة الا وفقا للتشريع الوطني ولهذا عبر البعض عن الجريمة الوطنية للارهاب بانها جريمة ذات اهتمام دولي (٢).

يستقل المشرع الوطني بتحديد الجريمة الارهابية ونموذجها القانوني وفقا لما تتطلبه حماية المصلحة العامة ومع ذلك فانه في اطار الالتزام الدولي بمحاربة الارهاب يوجد احد منهجين امام الدول عند تنفيذ التزاماتها الدولية:

الاول: ان تبادر بالنص في التشريع الوطني صراحة على جريمة الارهاب في ضوء الالتزام الدولي مع وضع العقوبة المقررة لها فتتبنى مباشرة تعريف الجريمة كما ورد في الاتفاقية الدولية وفي هذه الحالة يكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب ويكون اساسا لمباشرة الاجراءات الجنائية بواسطة السلطة القضائية الوطنية، ويشار الى انه من امثلة ذلك في فرنسا القانون الصادر في اول يوليو سنة ١٩٧٢ بتجريم بعض حالات التمييز العنصري المبني على اعتبارات عنصرية فهي منقولة عن اتفاقية سنة ١٩٦٥ بشأن الغاء التمييز العنصري وكذلك الشأن بالنسبة الى المادة المي منقولة عن اتفاقية سنة ١٩٦٥ بشأن الغاء التمييز العنصري وكذلك الشأن بالنسبة الى المادة القرنسية والاجنبية فهو منقول عن اتفاقية جنيف سنة ١٩٦٩ حول تزييف النقود ويسمى هذا المنهج بالتكييف بالاندماج.

⁽۱) د. احمد فتحی سرور ، مصدر سابق، ص۷۷.

⁽²⁾ IIias Bantekas and Susan Nash , International Criminal Law , Third edition , 2007, p 8.

⁽٣) د. عبدالجبار رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص٠٣٠.

الثاني: ان يحيل التشريع الوطني بنص صريح الى مواد الاتفاقية الدولية بشأن الفعل محل التجريم ويسمى بالتكييف بالاحالة، دون ان يورد في التشريع الوطني نصوصا خاصة بذلك مقتصرا على وضع العقوبة المناسبة لهذا الفعل اعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مثال ذلك القانون الفرنسي الصادر في ٥ يوليو سنة ١٩٨٣ بشأن المعاقبة على تلويث البحار بواسطة السفن، فقد احال الى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الصادرة في ١٢ مايو سنة ١٩٥٤، كما اصدرت بريطانيا قانونا خاصا بهذه الاحالة عندما عاقبت على الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ سمي بقانون اتفاقيات جنيف الصادر سنة ١٩٥٧، وكذلك الحال في السويد حين خصصت فصلا خاصا في قانون العقوبات للنص على الجرائم الدولية (١).

وفي هذا الصدد استنادا لما تقدم فانه يجدر النتبيه الى ان الاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الدولية كمصدر غير مباشر للتشريع الوطني لا تحدد بذاتها الطابع العقابي للارهاب، ولكن تحديد العقوبة يبقى من اختصاص المشرع الوطني الذي يحدد العقوبة الملائمة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الا انه لضرورات تفادي النص على عقوبات غير ملائمة او تفادي افلات الارهابيين من العقاب فان بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالارهاب تشترط ان تكون العقوبات ذات جسامة معينة، فقد نصت الاتفاقيتان المعقودتان تحت رعاية المنظمة الدولية للطيران المدني وهما اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ (المادة٢) واتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ (المادة٣) على معاقبة الجرائم بعقوبة شديدة، وهي صياغة غامضة وغير محددة وخلافا لذلك اخذت بعض الاتفاقيات بمعيار العقوبات الملائمة والمتناسبة مع جسامة الجريمة حيث تركت هذه الاتفاقيات مساحة كبيرة للسلطة التقديرية للدول في اختيار العقوبة الكافية(٢).

وكذلك ان مسؤولية الافراد عن الجريمة الارهابية قد تتعقد وفقا للقانون الدولي تحت وصف قانوني اخر كما هو الحال بالنسبة الى جريمة الابادة الجماعية او جرائم ضد الانسانية او جرائم الحرب وذلك لا يخل من باعتبار هذا الفعل جريمة وطنية تحت وصف الارهاب معاقب عليها امام القضاء الوطني، اما المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم الدولية بهذا الوصف فانها تتشأ مباشرة من القانون الدولي الذي يخاطب الافراد والدول على السواء، فالافراد الذين يرتكبون فعلا ارهابيا فيه عنصر دولي فان القانون يرتب عليهم مسؤولية جنائية دولية مباشرة ويفترض ان تتم محاكمتهم بواسطة قضاء دولي يملك وفقا لنظامه الاساسي سلطة المحاكمة وتوقيع العقاب، ومثال ذلك النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٢٥) والذي دخل حيز التنفيذ في

⁽۱) د. احمد فتحی سرور، مصدر سابق، ص۸۸

⁽٢) د. عبد الجبار رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص٣١.

17.٢/٦/١ وتم افتتاح المحكمة بصورة رسمية في ٢٠٠١/٣/١، اما قبل هذا التاريخ فكانت محاكمة الافراد ممن ارتكبوا جرائم تتضمن عنصرا دوليا تتم بموجب قرارات مجلس الامن بانشاء المحكمة المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا، وكذلك الشأن بالنسبة الى اتفاقية لندن بانشاء محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الاولى والقرار الصادر بانشاء محكمة طوكيو بشأن مجرمي الحرب العالمية الثانية (۱).

ان الاتفاقيات الدولية لا تلقي التزاما على الدول الاعضاء بشأن التقيد بالتكييفات القانونية الواردة في الاتفاقيات بل تلزم الدول فقط بالمعاقبة على الافعال التي تضمنتها هذه الاتفاقيات وفقا للتكييف القانوني الذي يتبناه المشرع الوطني (٢).

ثانياً - الارهاب كجريمة دولية بموجب حكم القانون الدولى

ترتكز الجريمة الدولية على محورين قانونيين (الاول): مصدرها وهو قواعد القانون الدولي. و(الثاني): وجود قضاء دولي يختص بالمحاكمة عنها وتوقيع الجزاء المناسب للمسؤولين عن ارتكابها^(۱).

ويعبر المحور الاول عن التكييف القانوني للجريمة تعبيرا عن ارادة المجتمع الدولي في اضفاء الحماية الجنائية على القيم والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي العام وهو ما يتردد وفقا لمصادر هذا القانون. بينما يعبر المحور الثاني عن تفعيل الحماية الدولية للحقوق او المصالح التي وقعت الجريمة الدولية اعتداءا عليها، وتتمثل هذه في وجود قضاء دولي يختص بالمحاكمة عنها وفي وجود نص يحدد العقوبات المقررة لها^(٤).

وهكذا فان الفعل يكتسب صفته الجنائية الدولية من اعتراف الدول بهذه الصفة ومن الطبيعي ان هذا الاعتراف لا يأتي الابعد ان يكون الفعل نفسه مسألة خطيره ذات اهتمام دولي أي مصدر خطر على امن الدول وسلامتها واستنادا الى هذا يمكن القول بان الجريمة الدولية هي فعل يعترف به دوليا بانه جنائي ويعني هذا ان الفعل يعد جريمة في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي ومن ثم مناقضا للقانون الدولي، وعلى الرغم من ان للارهاب نمطا قديما في علاقات الدول الا انه اصبح منتشرا في عصر الحرب الباردة، فلقد كان وسيلة خاطئة

⁽۱) د. عبد الجبار رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص٣٢.

⁽۲) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق ۷۳.

⁽٣) نفس المصدر، ص٨٦.

⁽٤) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٨٦.

لحسم النزاعات الدبلوماسية والدولية بين البلدان رغم وجود القوانين التي تتخذ مواقف متشددة ضد هذا الفعل، وفي القانون الدولي فان الارهاب يقع ضمن نطاق الجرائم كما انه يعد جريمة دولية هذا أ. والواقع ان الارهاب بالرغم من الاختلافات الناشئة حول تعريفه كان يعد جريمة دولية منذ فترة طويلة وكان من الطبيعي ان تبرز صفته هذه في الوقت الحاضر نتيجة اتساع نطاقه وتزايد مخاطره على نطاق دولي وهو يعد اليوم جريمة دولية بالاجماع تقريبا، ورغم الاختلاف على مصدر دولية هذه الجريمة فالبعض يرى ان الارهاب جريمة دولية لانه يؤدي الى تهديد السلم الدولي وتدهور العلاقات الدولية، ويراه البعض الاخر فعلا يرتكبه افراد او مجموعة افراد او منظمات خاصة في اقليم اخر او أي فعل يؤثر بطريقة ما في مصالح دولة اخرى (٢).

وفي ظل غياب محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الارهاب كجريمة دولية، يخضع العمل الارهابي لاختصاص المحكمة الدولية التي تختص بالنظر في هذا الفعل تحت اوصاف قانونية اخرى غير الارهاب مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ومنها جريمة الابادة الجماعية، وهو ما يقودنا الى البحث في مدى اعتبار الارهاب الذي تتوافر فيه عناصر الجريمة الدولية، فالارهاب لا تقتصر مواجهته على نصوص الاتفاقيات الدولية المناهضة للارهاب بل ان بعض اعماله يمكن ان تخضع للقانون الدولي الانساني بمعناه الواسع الذي يضم كلا من جرائم الحرب وجرائم الاعتداء على الانسانية، وفي هذه الحالة يمكن ان يخضع الارهاب كجريمة دولية للمحاكمة امام المحاكم الدولية لمخالفته هذا القانون، وهذا دون الاخلال باختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في هذه الجريمة تحت الاوصاف الجنائية التي ينص عليها القانون الوطني (").

وكانت الجريمة الارهاب كما وردت في الاتفاقيات الدولية مدرجة في مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلت جهود كبيرة لاعتبار هذه المحكمة مختصة بالنظر في جرائم الارهاب الدولية، الا ان هذه الجهود باءت بالفشل بحجة عدم الوصول الى تعريف متفق عليه للارهاب اثر عدم توصل الجمعية العامة للامم المتحدة الى ذلك، واقترحت روسيا ادراجها تحت طائفة الجرائم ضد الانسانية لتجنب ايجاد طائفة جديدة من الجرائم الدولية وادماج الارهاب في التقسيم الموجود للجرائم الدولية بدلا من وضعها كجريمة قائمة بذاتها، الا انه حال دون الاخذ بهذا الاقتراح لان الجرائم ضد الانسانية تشمل فقط الهجوم الواسع النطاق او المنهجي ضد السكان المدنيين، الامر الذي يحد من نطاق جريمة الارهاب التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية اذا

⁽۱) لمزيد من المعلومات انظر الى الارهاب كجريمة دولية على الرابط (۱) . ۲۰۱٦/۱۰/۱۸ http://www.startimes.com/?t=27948198

⁽٢) نفس المصدر.

⁽³⁾ Jean Christopher Martin, op. cit.p 234

لم يصل العمل الارهابي الى المدى المذكور الواجب توافره في الجريمة ضد الانسانية، ولهذا رؤي بان اخضاع الوصف الخاص لجريمة الارهاب للوصف العام للجرائم ضد الانسانية سوف يذيب نطاق هذا الوصف الخاص في نطاق الوصف العام (۱).

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية والمدنية لارهابيي داعش

ساهم الارهاب بتطوير المبادئ العامة للمسؤولية الدولية حيث تتجلى في كون الارهاب ليس فقط من عمل الدول والحكومات بل والافراد والمجموعات والكيانات والمؤسسات والشبكات التنظيمية الدولية والاقليمية والداخلية (۲)، وبالنظر لازدياد خطورة العمليات الارهابية خاصة في السنوات الاخيرة احتل الارهاب مساحة كبيرة على صعيد القانونين الدولي والداخلي وبسبب ذلك واجه المشرع العديد من الصعوبات عند صياغة القوانين والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الارهاب وعلى الرغم من وجود ظاهرة الارهاب منذ القدم الا ان احداث ۲۰۰۱/۹/۱۱ اثرت بشكل كبير على طبيعة قوانين واتفاقيات مكافحة الارهاب وخلقت اشكاليات كبيرة وذلك بعدم قدرة الدول على التوازن بين عملية تطبيق قوانين واتفاقيات مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان بشكل عام والمدنية بشكل خاص، فالدول ترى ان من حقها اتخاذ تدابير وقائية رادعة لحماية نفسها من الارهاب لانها تؤثر على استقرارها وامنها ومع ذلك يجب ان تكون تلك التدابير والوسائل مقيدة وفق المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان، غير ان الواقع العملي يظهر لنا بان صياغة وتطبيق قوانين واتفاقيات مكافحة الارهاب تؤثر على حقوق الانسان وخاصة المدنية منها ومن ضمنها الحق في واتفاقيات مكافحة الارهاب تؤثر على حقوق الانسان وخاصة المدنية منها ومن ضمنها الحق في الحياة والحرية الشخصية والخصوصية بالإضافة الى حق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة (۲).

أولا- مسؤولية ارهابيي داعش الجنائية

يمكن تعريف المسؤولية الجنائية في القانون بانه (اهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء عقابياً نتيجة فعل نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع)(٤)،

⁽۱) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ۹۰.

⁽٢) عثمان علي حسن ويسي، مصدر سابق، ص٤٨١.

⁽٣) طاهر سليمان خليل ،مكافحة الارهاب وتأثيرها على حقوق الانسان المدنية، جامعة دهوك، فاكولتي القانون العلوم السياسية، ٢٠١٤، ص٦٨.

⁽٤) لمزيد من المعلومات انظر الى د. حلمد جاسم الفهداوي المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية على موقع النور للثقافة والاعلام ٢٠١٦/٧/١٨ http://www.alnoor.se/article.asp?id=207478.

ولا شك في ان انعقاد المسؤولية الجنائية للافراد عن الارهاب كجريمة وطنية يخضع للقواعد العامة التي يحددها هذا القانون الا ان المشكلة تثور في نطاق القانون الدولي في حالة الارهاب الواقع من الافراد، وقد اوضح تطور تقرير المسؤولية الشخصية للافراد عن بعض الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني عن اعتناق النظام القانوني الدولي لمبدأ المسؤولية الشخصية للافراد، وقد تأكدت هذه المسؤولية في بادئ الامر عن جريمتي تجارة الرقيق والقرصنة وقد اعتبرتا جريمتين ضد الافراد حتى ولو تصرفوا بوصفهم جزأ من اجهزة الدولية وبناء على اوامرها مسؤولين بصفة شخصية عن بعض افعالهم وفقا للنظام القانوني الدولي (۱).

وقد تأكدت مبدأ المسؤولية الشخصية من خلال المحاكم الجنائية الدولية بدءا من محكمتي نورمبرج وطوكيو وجاء انشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا ترسيخا لهذا المبدأ كما تأكد من قبل وفقا للقانون الدولي العرفي، ولم يعد في مقدور اي دولة الحد من هذه المسؤولية تجاه بعض الجرائم وخاصة الاستعباد والابادة الجماعية كما حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية على النص صراحة على المسؤولية الجنائية الشخصية للافراد على الصعيد الدولي وخاصة اتفاقية روما بانشاء النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية (٢).

كما اكد مجلس الامن المسؤولية الشخصية للافراد في قراره رقم ١٣٧٣ بشأن الارهاب حين اشار الى ان افعال الارهاب تعتبر مخالفة لاهداف ومبادئ الامم المتحدة وهو ما يعني ان اعمال الارهاب الصادرة من الافراد تعتبر انتهاكا للقانون الدولي، الامر الذي يؤدي تبعا لذلك الى المسؤولية الدولية لهؤلاء الافراد، وتبدو اهمية تقرير مسؤولية الافراد عن الجرائم الدولية في ان هناك بعض الافعال التي تقع من الافراد تقود مباشرة الى المسؤولية الدولية للافراد دون حاجة الى ربط الفرد بالدولة وهو ما يوضح التمييز بين الفرد والدولة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية الدولية الدولية.

وقد حملت مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان في تقرير لها تنظيم "داعش" الارهابي مسؤولية ارتكاب ثلاث جرائم توصف بأنها الأخطر دوليا، وأوضحت المفوضية في التقرير أن مادته جمعها فريق تحقيق بتكليف من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المنطقة في أواخر العام الماضي مستندا الى مقابلات متعمقة مع أكثر من ١٠٠ شخص شهدوا أو نجوا من الهجمات التي شنت في العراق في الفترة بين شهري حزيران ٢٠١٤ وشباط ٢٠١٥، ويوثق التقرير "مجموعة واسعة من الانتهاكات" ارتكبها تنظيم "داعش" الارهابي ضد مجموعات عرقية

⁽۱) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص۲۹۳.

⁽²⁾ Vincinzo Militillo: the personal nature of individual criminal responsibility and the ICC statute, journal of international criminal justice V.5 N0.4 sept 2007 p905.

⁽³⁾ Malcolm D.E voms Introduction Law op. cit, p. 315.

ودينية عديدة في العراق وبعض هذه الانتهاكات قد يبلغ مرتبة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وخلص التقرير إلى أن "التجاوزات الواسعة النطاق" التي يرتكبها "داعش" تتضمن "أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والإرغام على التحول من دين إلى آخر وتجنيد الأطفال". وقال التقرير "إن كل هذه التجاوزات تبلغ مرتبة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبعض هذه التجاوزات قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وقد تبلغ مرتبة جرائم الحرب"، وأشار التقرير أن النمط الواضح للهجمات ضد الايزديين "يدل على عزم تنظيم داعش على تدمير الايزدية كمجموعة"،موضحا أن هذا يوحي بقوة بأن التنظيم الارهابي قد يكون ارتكب إبادة جماعية، ويتناول التقرير الذي طلبه مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناء على مبادرة حكومة العراق أعمال القتل الوحشية والمحددة الهدف التي كان ضحيتها مئات الرجال على مبادرة حكومة العراق أعمال القتل الوحشية والمحددة الهدف التي كان ضحيتها مئات الرجال تصبح طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن تضمن أن تجرم بموجب القانون المحلي الجرائم الدولية المحددة في هذا النظام الأساسي، ودعا التقرير أيضا مجلس الامم المتحدة لحقوق الإنسان إلى حث مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أن يتناول بأقوى العبارات المعلومات التي تشير إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأن ينظر في إحالة الوضع في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية().

كان ومازال ملف التنظيمات الإرهابية على طاولة الأمم المتحدة ومجلس الأمن حيث أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات ضد تنظيم القاعدة الإرهابي والتنظيمات التابعة لها، ابتداء من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وحتى قرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) وقد تضمنت هذه القرارات من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وحتى قرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) وقد تضمنت هذه القرارات إدانات واضحة ضد تنظيم القاعدة وجميع التنظيمات والأفراد المنبثقة عنه منها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، وما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية، وزعزعة الاستقرار وتقويض دعائمه، وبحسب الأمم المتحدة تتكون قائمة العقوبات والجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من فرعين: ألف الجزاءات المتعلقة بالأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة (٢٢ فردا) باء والجزاءات المتعلقة بالكيانات وغيرها من الجماعات والمؤسسات المرتبطة بتنظيم القاعدة (٢٧ كيانا)، وقد تضمنت هذه القرارات عددا كبيرا من العقوبات والجزاءات منها إلزام الدول بعدم توفير كيانا)، وقد تضمنت هذه القرارات عددا كبيرا من العقوبات والجزاءات منها إلزام الدول بعدم توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم وتدريبهم، وأن تتخذ التدابير الفعالة الملائمة لضمان عدم الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم وتدريبهم، وأن تتخذ التدابير الفعالة الملائمة لضمان عدم

(١) لمزيد من المعلومات انظر الى صحيفة خندان الالكترونية على الرابط

استخدامها الأراضي التي تسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين أو الإعداد لإعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى أو مواطنيها أو تنظيم تلك الأعمال، وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة، وألزمت جميع الدول أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع وقمع جميع أشكال الدعم الإيجابي والدعم السلبي للإرهاب، حيث يتعين عليها بصفة خاصة الامتثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن تقدم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ "إما التسليم واما المحاكمة" كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين، وشدد قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) الأخير على أن الدول ملزمة بأن تكفل عدم إتاحة أي موارد اقتصادية عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها لتنظيم داعش وجبهة النصرة بما في ذلك النفط وما يتصل به من مواد والموارد الاقتصادية الأخرى، ويشجع القرار الدول الأعضاء على تقديم طلبات لكي تدرَج في القائمة أسماء الجهات من أفراد وكيانات المنخرطة في الأنشطة المتصلة بتجارة النفط مع تنظيم داعش وجبهة النصرة والجماعات الأخرى ذات الارتباط، والمحصلة النهائية لإجراءات الأمم المتحدة أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أصدرت في وقت سابق تقريرا جاء فيه: إن تنظيم الدولة الإسلامية " قد يكون ارتكب الجرائم الثلاث الأخطر دوليا وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة " وعدد التقرير جرائم قتل وتعذيب واغتصاب وتجنيد أطفال. ودعا المكتب مجلس الأمن الدولي إلى "إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الجناة". علاوة على ذلك، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يتصل بإنقاذ الممتلكات الثقافية، واعتبرت الجمعية أن تدمير تنظيم داعش الإرهابي للمواقع الثقافية بمثابة جربمة حرب، وقررت الاستنفار ضد الاتجار بالقطع الأثرية المسروقة (١).

ثانياً - مسؤولية ارهابيي داعش المدنية

يمكن تعريف المسؤولية المدنية قانونا (التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الاتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون)(٢).

http://annabaa.org/arabic/rights/2385 على الرابط الكترونية على اللكترونية على الرابط (۱) لمزيد من المعلومات انظر الى صحيفة النبأ الالكترونية على الرابط .۲۰۱٦/۷/۲۸

⁽۲) لمزيد من المعلومات انظر الى د. حلمد جاسم الفهداوي المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية على موقع النور للثقافة والاعلام ۲۰۱٦/۷/۲۸ http://www.alnoor.se/article.asp?id=207478.

لقد اصبح الارهاب افة العصر الحديث حيث ازدادت الاعمال الارهابية واتسع نطاقها، فلم يعد الارهاب يختار اهدافا محددة او اشخاصا بذواتهم بل اصبح الارهاب يضرب بدون تمييز او تحديد بقصد تحقيق اهدافه من خلال اثارة الخوف والرعب والفزع واشاعة الاضطراب وعدم الامن والاستقرار في المجتمع بحيث تزايد عدد المضرورين الابرياء الذين لا ذنب لهم سوى تواجدهم في مكان العمل الارهابي او انتمائهم لبلدهم، ولهذا تدخل المشرع بالنص على وضع عقوبة قاسية لمرتكب العمل الارهابي الذي يضر بالفرد والجماعة، فتحققت مسؤوليته الجنائية بالاضافة الى مسؤوليته المدنية، اذ ينشأ حق للمضرور في التعويض عن الاضرار التي اصابته من جراء العمل الارهابي بحيث يستحق هذا التعويض كل من المجنى عليه وورثته وكل مضرور من الجريمة الارهابية^(١).

نظم المشرع العراقي أحكام الإصابة الجسدية والتعويض الناشئ عنها في ثلاث مواد، الأولى هي المادة (٢٠٢) من التقنين المدني العراقي التي نظمت أساس المسؤولية القانونية الناشئة عن الإصابة الجسدية وحددت التعويض الناشيء بسببها، والثانية هي المادة (٢٠٣) مدني والتي حددت المستحقين لهذا التعويض سواء أكانوا مغرورين أم معالين يتكفل المصاب بإعالتهم لو كان حياً، وسواء أكانوا ورثة لم أم لم يكونوا، أما الثالثة فهي المادة (٢٠٥) مدني والتي نظمت أحكام التعويض عن الأضرار المعنوية التي تلحق المصاب إذا كان حياً وللمستحقين الآخرين لهذا التعويض من المعالين إذا كان ميتاً $(^{(1)})$.

وقد بينت المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصري اركان المسؤولية المدنية فنصت على انه (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، يتضح من هذا النص ان المسؤولية الواقعة من العمل الارهابي هي المسؤولية التقصيرية التي مصدرها العمل غير المشروع، بحيث يكون اساس هذه المسؤولية هو الضرر الذي يصيب الغير، فاذا لم يتحقق الضرر فلا توجد مسؤولية، اذ يتطلب المشرع ثلاثة اركان لنشوء المسؤولية هي الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر ^(٣).

⁽١) د. عاطف عبدالحميد حسن، الارهاب والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٥.

⁽٢) د. أكرم فاضل سعيد قصير، أساس المسؤولية المدنية عن الإصابات الجسدية وتحديد التعويض الناشئ بسببها، دراسة تاريخية مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه اللاتيني والفقه العراقي على الرابط: www.tqmag.net

⁽٣) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الاول تنقيح المستشار احمد المراغي، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٤١.

والقاعدة العامة انه يجوز للمضرور من اية جريمة عادية ان يقيم نفسه مدعيا بالحق المدني، مطالبا الحكم له بالتعويض عما اصابه من اضرار سواء امام المحكمة المدنية او المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية، بحيث اذا اختار المضرور اللجوء الى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض فان الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى الجنائية، ولكن المشرع في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات خرج عن هذه القاعدة بالنص في المادة الخامسة من هذا القانون على انه تختص محكمة امن الدولة العليا منشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة في دائرة او اكثر بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الجراءات الجنائية، ومفاد هذا النص ان المشرع جعل الاختصاص بنظر جرائم الارهاب معقودا لمحكمة امن الدولة العليا مع عدم قبول الادعاء المدنى من المضرور أمامها(١٠).

ولكن رجوع المضرور من العمل الارهابي على محدث الضرر يصطدم بعدة عقبات تحول دون حصوله على التعويض وتجعل حق المضرور في التعويض فارغا من مضمونه، اذ ان الاعمال الارهابية يرتكبها شخص او اشخاص غير معروفين عادة لاجهزة الامن الذين قد لا يستطيعوا تحديد المسؤول عن هذه الاعمال وان مرتكبي الاعمال الارهابية قد ينتمون لاكثر من دولة الامر الذي يؤدي الى قيام مسؤولية الدولة التي تؤوي الارهاب طبقا لقواعد المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ اذا استطاع المضرور اثبات خطأ الدولة المسؤولة ولكن هذا الاثبات بلا شك يكون امرا صعبا وعسيراً (٢).

وبافتراض معرفة المسؤول عن العمل الارهابي والقبض عليه وتقديمه للمحاكمة الجنائية، فيلزم ان لا يكون معسرا بمعنى لديه اموال للتنفيذ عند حصول المضرور على حكم من المحكمة المدنية بالزامه بالتعويض، ولكن الواقع العملي يشهد ان مرتكب العمل الارهابي غالبا ما يعاني من اوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة، الامر الذي يجعل حصول المضرور على هذا الحكم عديم الفائدة لعدم وجود اموال مملوكة للمسؤول للتنفيذ عليها، الامر الذي يجعل مسؤولية مرتكب العمل الارهابي مجرد مسؤولية نظرية او وهمية، ولهذا اتجه جانب من الفقه الى القاء عبء الالتزام بالتعويض على عاتق صاحب المشروع او المنشأة التي وقع فيها العمل الارهابي، او على عاتق

⁽۱) عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٧١٧.

⁽٢) سامي جاد عبدالرحمن واصل، مصدر سابق، ص٣٨٩.

شركات التأمين في حالة وجود عقد التأمين حيث يضمن المؤمن تغطية الخسائر التي تخلفها الاعمال الارهابية (١).

ولكن نظرا لان القواعد العامة في المسؤولية المدنية غير ملائمة لتعويض الاضرار الناشئة عن الاعمال الارهابية، ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي في محاولة لايجاد مسؤول يمكن تحميله عبء التعويض الى انه يمكن الرجوع بالمسؤولية على مستغل المنشأة او المشروع، كصاحب المطعم او المحل التجاري او المصنع او الفندق وخلافه الذي وقع فيه العمل الارهابي، واستند هذا الاتجاه الى المادة ١/١٩٥٣ من القانون المدنى الفرنسي التي تنص على ان اصحاب الفنادق مسؤولون عن السرقة او الضرر الذي يصيب احد النزلاء سواء ارتكبت جريمة السرقة او وقع الضرر بواسطة احد الخدم او التابعين او اشخاص اجانب غير النزلاء بالفندق الذين يترددون ذهابا وايابا في الفندق. مفاد هذا النص ان المشروع قرر مسؤولية اصحاب الفنادق عن الاشخاص، غير النزلاء بالفندق، الذين يترددون ذهابا وايابا في الفندق دون ان تربطهم ثمة علاقة تعاقدية او رابطة تبعية بحيث يقع على صاحب الفندق التزام بمراقبة المترددين على الفندق، اذ يعتبر مسؤولا عن فعل هؤلاء من سرقة او ضرر، بصرف النظر عن كيفية دخول المترددين الى الفندق، اي سواء كان دخول الفندق خلسة ام عن طريق تسلق السور ، وحاول رأى في الفقه تحليل المادة ١٩٥٣ سالفة الذكر مقررا ان صاحب الفندق اذا كان مسؤولا بالتعويض عن السرقة او التلف الذي يحدث لاموال النزلاء بفعل اي شخص يتردد على الفندق فانه يعد مسؤولا بالتعويض عن الضرر الجسدي الذي يصيب العملاء عن فعل المتردد على الفندق بما في ذلك المجموعات الارهابية التي تدخل الفندق خلسة او عن طريق التسور اذ حق العملاء في سلامة حياتهم يفوق حقهم في سلامة اموالهم بحيث يكون صاحب الفندق مسؤولا عن سلامة اموالهم ويكون مسؤولا من باب اولى عن سلامة حياتهم، وما ينطبق على المنشأة الفندقية يمكن ان يسري على المنشآت الاخرى سواء كانت صناعية او تجاربة بحيث يكون مسؤولاً عن تعويض المتضررين الموجودين داخل المنشأة من الاعمال الارهابية اصحاب هذه المنشآت(١).

اما من حيث مدى امكانية الرجوع على المؤمن بالتعويض عن العمل الارهابي، فقد وضع المشرع المصري تعريفا لعقد التأمين فنصت على (التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اي عوض مالى اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط او

⁽۱) د. عاطف عبدالحميد حسن، مصدر سابق، ص٦٥.

⁽٢) نفس المصدر، ص٦٧.

اية دفعة مالية اخرى يوديها المؤمن له للمؤمن)^(۱). وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه (من المقرر ان عقد التأمين طبقا للمادة ٤٧٤ من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي الى المؤمن له او المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال نظير قسط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

وبتطبيق المبادئ السابق الاشارة اليها على العمل الارهابي يثور التساؤل حول مدى جواز التأمين عن الجريمة الارهابية؟

لا شك ان العمل الارهابي يتوافر فيه شروط الخطر الذي يجوز التأمين منه اذ يتضمن من ناحية عنصر الاحتمال فقد يقع او لا يقع كما ان وقت وقوعه غير محدد، ومن ناحية اخرى فالعمل الارهابي غير متوقف على محضر ارادة المؤمن او المؤمن له وانما يتعلق على ارادة اخرى وهي ارادة مرتكب الجريمة الارهابية، فالمؤمن له في حالة وجود ارهاب لا يؤمن نفسه من خطئه العمدي الذي لا يجوز التأمين منه لمخالفته لنظام العام والآداب وانما يؤمن نفسه من الاصابات والخسائر والاضرار الناتجة من الخطأ الذي يرتكبه الارهابي، ومن ناحة ثالثة فان العمل الارهابي يعد بمثابة قوة قاهرة يجوز التأمين منه حسبما قررت المادة ١/٧٦٨ من القانون المدنى المصري والمادة ١٢ من قانون المدنى الفرنسي، اذ اجاز المشرع سواء في مصر ام في فرنسا التأمين من الخسائر والاضرار الناشئة عن القوة القاهرة لانها لا تتوقف على محض ارادة المؤمن له، ولهذا ذهب رأى في الفقه الى جواز التأمين من العمل الارهابي بحيث يمكن للمضرور من الجريمة الارهابية او ورثته الحصول على مبلغ التعويض طبقا لقواعد التأمين التي تجيز التأمين على الخسائر والاضرار الناشئة عن القوة القاهرة (٢)، ويمكن تعويض الاضرار الناشئة عن الاعمال الارهابية طبقا للقانون الفرنسي الصادر في ١٩٧٧/١/٣ حيث قرر الشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم ٧٧-٥ الصادر في ١٩٧٧/١/٣ الخاص بضمان تعويض بعض الاضرار الجسدية عن الجرائم بحيث يجوز للمضرور الذي اصابه ضررا جسديا ناشئا عن جريمة من جرائم العنف ان يطالب الدولة اذا توافرت شروط معينة بالتعويض من خلال لجان خاصة اطلق عليه (لجان تعويض المضرورين من الجرائم) وإختصارا يكتب (C.I.V.I) ومن هذه الشروط:

أولا- الشروط المتعلقة بالضرر: لا يجيز القانون الصادر في ١٩٧٧/١/٣ التعويض الا عن الاضرار الجسدية الجسيمة الناتجة عن جريمة من جرائم العنف والتي تؤدي الى الوفاة او

⁽١) المادة ٤٧٤ من القانون المدني المصري.

⁽۲) عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص۱۰۲۳.

Lambert –Faivre : Le droit du dommage corporel ,op. cit p.547. (*)

العجز الدائم او الكلي عن العمل لمدة تزيد عن شهر، فلا يدخل في نطاق هذا القانون الاضرار الجسدية التي لم تصل الى درجة الجسامة التي حددها المشرع كما لو اصيب شخص بضرر ترتب عليه عجزه عن العمل لمدة تقل عن شهر، ويشترط في الضرر الذي تم التعويض عنه ان يكون ذات طبيعة اقتصادية بحيث تستبعد الاضرار المعنوية من نطاق التعويض فلا يشمل مبلغ التعويض الآلام النفسية والحسية التي يشعر بها المضرور ويعاني منها، اذ تطلب المشرع ان يترتب على اصابة المضرور من الجريمة ان يصبح في وضع مادي خطير ادى الى فقد او نقص في موارده او زيادة في الاعباء او عدم القدرة على ممارسة النشاط الوظيفي او المهني او المساس بسلامته سواء البدنية او العقلية (۱).

ثانياً الشروط الخاصة بالمضرور ومدى تأثير سلوكه على استحقاقه للتعويض: لم يشترط القانون الصادر في ١٩٧٧/١/٣ ان يكون المضرور فرنسي الجنسية حتى يمكن مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر الجسدي الذي اصابه من جراء ارتكاب الجريمة، اذ لم يغرق هذا القانون بين الفرنسي والاجنبي بشأن الاستفادة من احكامه بحيث ان هذا القانون كان يطبق على كل شخص ايا كان جنسيته اصابه اعتداء على سلامة جسده في فرنسا، ولكن القانون الصادر في كل شخص ايا كان جنسيته اصابه اعتداء على المادة ٢٠١٥ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بان الاجنبي لا يستطيع المطالبة بالتعويض الا في حالة ان تكون دولته قد عقدت مع فرنسا اتفاقية المعاملة بالمثل او ان يكون اقامته في فرنسا بموجب بطاقة اقامة ذو امتياز، اما اذا ارتكبت الجريمة في الخارج فان المضرور يجب ان يكون فرنسيا حتى يجوز له المطالبة بالتعويض (٢).

كما يجب الا يكون المضرور قد حصل بأية صفة كانت على تعويض فعلي وكاف عما لحقه من ضرر بحيث يجب على المضرور ان يطالب اولا الجاني بالتعويض عما اصابه من ضرر قبل مطالبة الدولة بالتعويض سواء طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية او شركة التأمين في حالة وجود تأمين من المسؤولية او عن طريق صندوق الضمان من حوادث السيارات او صندوق الضمان الاجتماعي، فاذا لم يستطع المضرور الحصول على هذا التعويض اما لاسباب فعلية كما لو كان مرتكب الجريمة مجهول او هارب او معسر، واما لاسباب قانونية كما في حالة عدم مسؤولية الفاعل جنائيا او مدنيا او رفض صندوق الضمان الاجتماعي او المؤمن او المسؤول عن الحقوق المدنية لعدم وجود التزام عليهم بدفع التعويض فان المضرور من الجريمة

⁽۱) محهد عبدالواحد الجميلي، ضحايا الارهاب بين انظمة المسؤولية والانظمة التعويضية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨، ط١، ص١٠٣.

⁽٢) انظر المادة ٧٠٦-١٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

يستطيع مطالبة الدولة بالتعويض استنادا الى القانون الصادر في ١٩٧٧/١/٣، مما يؤكد ان هذا القانون يتصف بالطابع الاحتياطي للتعويض^(١).

اما بالنسبة لقانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فانه لم يرد فيه امكانية مطالبة المجني عليه من العمليات الارهابية الجاني بالتعويض، او مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الارهاب، وبالمقابل فقد نص قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان على ان (تتكفل حكومة اقليم كردستان العراق برعاية عوائل ضحايا الافعال الارهابية وتعويض المتضررين منها)(٢).

وحسن ما فعل المشرع الكردستاني بالنص على مسؤولية حكومة اقليم كردستان وتعويض المتضررين، لان اذا قمنا بدراسة العمليات الارهابية بشكل عام والعمليات التي نفذتها تنظيم داعش الارهابي سواء داخل العراق او خارجه سوف نرى انه منفذ العملية اما مجهول او معسر او اجنبي اواصحاب سوابق او الفاشلين في حياتهم الطبيعية، وفي هذه الحالة حتى وان مطالبة المتضرر بالتعويض فانه من المستحيل ان يكون للارهابي امكانية التعويض وخاصة ان في كثير من حالات العمليات الارهابية مجموعة من المتضررين فيكون الدعوى المدنية مجرد تضييع وقت.

وإن الرأي القائل بضمان صاحب المنشأة عن الاضرار التي تصيب النزلاء سواء كانت المنشأة مطعم او فندق او ما شابه فنرى ان هذا الرأي بعيد عن الصواب، لان الدولة هي التي تتكفل امن مواطنيها وحتى الاجانب المقيمين على اراضيها و ضبط حدودها ولها الاجهزة والطاقم الامني المدرب على حماية اراضيها من العمليات الارهابية، فعند امكانية المنظمات الارهابية الافلات من الاجهزة الامنية فليس من الممكن لصاحب المنشأة الذي اما يتعاقد مع شركة امنية او الجهزة خاصة لحماية مشروعه التجاري والنزلاء من العمليات الارهابية، وخاصة ان المنظمات الارهابية ومن ضمنها تنظيم داعش الارهابي لها امكانيات واسلحة متطورة من المستحيل السيطرة عليهم حتى واننا نرى قيامهم بعمليات في القارات السبع ولا يمكن حتى لاقوى الاجهزة الاستخباراتية منعهم من دخول الارهابيين ومنعهم من العمليات الارهابية.

⁽۱) انظر التعديل الذي ادخله المشرع على المادة ٢٠٧-٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، بمقتضى القانون رقم ٩٠-٥٨ الصادر في ٦ يوليو عام ١٩٩٠ ، حيث جعل التعويض لكي يحصل على مبلغ التعويض عما اصابه من ضرر ، وذلك في حالة توافر الشروط التي تطلبها المشرع .

⁽٢) المادة (١٥) من قانون مكافحة الارهاب القليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

الخاتمة

الخاتمية

أولا: الاستنتاجات

1 – استخدم الإرهاب كإستراتيجية بين قوتين عظيمتين أبان الحرب الباردة التي أفرزت العديد من ممارسات الإرهاب وتشكيل جماعات ومنظمات إرهابية مما خلق وراءه العديد من المشاكل والحروب على الصعيد الدولي والإقليمي، وقد لجأت بعض الدول المتصارعة المتكافئة عسكرياً إلى استخدام الوسائل الإرهابية فيما بينها كبديل للحروب التقليدية وتلجأ بعض الدول الصغرى إلى القيام بأعمال إرهابية ضد الدول الكبرى نظراً لعدم قدرتها على مواجهتها عسكرياً وكثيراً ما تحصل بدافع الانتقام.

7- عرف د. شريف بسيوني الإرهاب وتم قبول هذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين التي نظمها منظمة الأمم المتحدة في ١٤ مارس ١٩٨٨ بأنه (إستراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية تتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام برعاية لمطلب ولمصلحة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول) وهذا التعريف يعتبر من أفضل التعريفات التي تم طرحها عن الإرهاب لأنه فهم مضمون الإرهاب وعالجه بموضوعية دون أي توجيه سياسي وتطرق إلى الباعث على العمل الإرهابي وحصره سياسياً، كذلك تطرق إلى نطاق العمل وهو النطاق الدولي وله مقترفه سواء أكان إرهاب دولة أو فرد.

٣- وعلى الرغم من قدم الجهود الدولية الرامية لمكافحة الارهاب الدولي التي اسفرت عن ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية الرامية الى منع وقمع بعض صور واشكال الارهاب والعقاب عليها، الا ان احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وما تلاها من هجمات ارهابية في مختلف بقاع المعمورة ادت الى تزايد ادراك الدول لاهمية وضرورة اتخاذ تدابير وطنية فضلا عن تعزيز التعاون فيما بينها على الصعيدين العالمي والاقليمي لمواجهة تلك الظاهرة، ولقد اصدر مجلس الامن بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ قراره رقم ١٣٧٣ والذي طالب فيه كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتجريم اعمال الارهاب وحظر تمويل الارهاب او التخطيط او دعم العمليات الارهابية.

٤- أفضت نتائج مؤتمر القمة العالمي لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٥ إلى إقرار الجمعية العامة للمرة الأولى في ٨ أيلول ٢٠٠٦ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية المشتركة لمكافحة الإرهاب، وتتضمّن الإستراتيجية خطة عمل تهدف إلى معالجة الظروف التي تساعد على انتشار

الإرهاب ومنعه ومكافحته، واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول وتعزيز دور الأمم المتحدة وضمان احترام حقوق الإنسان في أثناء مكافحة الإرهاب، من جهته شدّد الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى مقاربة متكاملة لمعالجة أسباب ظاهرة الإرهاب وأهم هذه الإجراءات: التحرّيات الاستقصائية، البعد السياسي - الديبلوماسي، الحوار بين الثقافات، الحوار بين الأديان، مكافحة التمويل وأمن النقل، استراتيجية مكافحة التجنيد، ونشر الفكر الراديكالي، واتخذت مجموعة الثماني وحلف شمال الأطلسي ومنظّمة الدول الأميركية وجامعة الدول العربية، الإجراءات اللازمة لمواجهة ظاهرة الإرهاب التي تهدّد الاستقرار العالمي.

٥- إن الولادة الجديدة لتنظيم القاعدة الإرهابي الذين أتى بتوأمين الأول هو جبهة النصر الذي يشبه والدته شكلاً ومضموناً وخاصة في الإطار الاجتماعي والسياسي، والثاني هو تنظيم الدولة الذي أصبح بعد ذلك الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) المولود الأكثر جرأة وتشدداً ووحشية حتى من الوالدة المنجبة له حدثاً متقدماً في مسار الإرهاب الدولي المعاصر حيث يتمحور الصراع بينهما عند الحدود السورية ويتوسع جغرافياً تناسباً مع تمدده فكرياً وسياسياً، ورغم التعاون الميداني بين التوأمين هناك اختلاف في الرؤى حيث تمثل جبهة النصرة النموذج الأمثل لفروع القاعدة التي تميل إلى المزج بين الأهداف الدينية والدعوات الوطنية بينما تمثل داعش الوريث التقليدي لتنفيذ برنامج الأستاذية والخلافة الإسلامية على المستوى العالمي.

7- تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يعرف اقتصاراً بـ(داعش) هو تنظيم اسلامي يتبع الأفكار السلفية الجهادية الوهابية بالإضافة لأفكار ورؤى الخوارج، ويهدف أعضاؤه حسب اعتقادهم إلى إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة، ويتواجد أفراده وينتشر نفوذه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع أنباء عن وجوده في مناطق دول أخرى مثل جنوب اليمن وليبيا وسيناء والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان ويتزعم هذا التنظيم أبو بكر البغدادي.

٧- اتخذ مجلس الامن القرار رقم (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٥ والقرار رقم (١٦١٨) لسنة ٢٠١٤ للتصدي لتنظيم داعش و تنظيم جبهة النصرة من خلال إضعافهم ماليا ومنع تدفق المقاتلين الأجانب إليهم والتهديد بفرض عقوبات على الذين يشاركون في تجنيد مقاتلين للجماعة ومساعدتها وتقديمهم للعدالة.

٨- وقد استنتجنا في هذه الدراسة ثلاثة نظريات في تمويل الإرهاب بشكل عام وتنظيم
 داعش خاصة وهذه النظربات هي:

أ- التمويل من قبل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة وحلفائها في الخليج وتركيا.

ب- التمويل من قبل القطب الشرقي المكون من الصين وروسيا وإيران وحلفائها في الهلال الشيعي.

ج- التمويل من قبل المنظمات الغير الربحية ورجال الأعمال والأثرياء المتعاطفين مع فكر داعش والقاعدة.

والأقرب إلى الصواب هو التمويل من الجهات الثلاثة وخاصة التمويل الدولي الذي يبطن أجندات مختلفة كالحرب بالوكالة.

9- وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تختص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو من أحد رعاياها على النحو المشار اليه بالمادة ١٢ من النظام الاساسي للمحكمة، وكذلك إذا قبلت الدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجريمة، وكذلك في حالة الإحالة للمحكمة من مجلس الأمن الدولي مستندًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها دون حاجة إلى قبول مسبق من الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي المتهم إلى جنسيتها سواء كانت هذه الدولة التي النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ومؤدى ما تقدم أنه على الرغم من أن سوريا والعراق ليسا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه يمكن عند القبض على مجرمي تنظيمي داعش والنصرة محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء في ظل وجود الحالة من سوريا والعراق للمتهمين للمحكمة الجنائية الدولية أو قبولهم لذلك أو إحالة الدعوى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن استنادًا لسلطاته المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا ما عرضت أي دولة ارتكبت الجريمة على اراضيها هذا المطلب أمام مجلس الأمن ووافق أعضاء المجلس على ذلك.

ثانيا: التوصيات

1- نوصي الاطراف السياسية في الاقليم على ضرورة تفعيل البرلمان وتمديد قانون مكافحة الارهاب الكردستاني بعد نفاذ مدته القانونية في ٢٠١٦/٧/١٦ لكي لا تضطر المحاكم في التعامل مع المتهمين في العمليات التي تعتبر ارهابية باللجوء الى قانون العقوبات العراقي المرقم بـ١١١ لسنة ١٩٦٩، لان العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات العراقي هي اخف من التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب وكذلك لا تشمل على عقوبات حول الدعوة الى التطرف ونشر المطبوعات المتعلقة بفكر التطرف.

٢- تعديل قانون مكافحة الارهاب الكردستاني من خلال تعزيز سلطات الشرطة والاجهزة الامنية الاخرى في مجالات المراقبة الالكترونية والتفتيش وتسجيل المكالمات وغسيل الاموال ومنحهم سلطات الاعتقال بغير محاكمة، وكذلك اضافة نصوص تتعلق بالمشتبه فيهم من الارهابيين الدوليين تسمح باعتقالهم وابعادهم إدارياً.

٣- تشكيل (محكمة جنائية وطنية) في إقليم كوردستان العراق تختص بالجرائم ضد الانسانية ويكون مقرها في أربيل على غرار المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية، لمحاكمة التنظيمات الارهابية وفي مقدمتها تنظيم داعش الارهابي في الجرائم التالية (جريمة الابادة الجماعية، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، والجرائم الارهابية الواردة في قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦) على أن تسري ولاية المحكمة على كل عراقي او عربي او اجنبي مقيم في العراق أو يقاتل مع التنظيمات الارهابية في العراق او في الخارج ضد العراق (في مناطق اقليم كوردستان أو خارجها بما يضر بها) بعد تأريخ تأسيسها.

٤- فتح قنوات دبلوماسية وحوارية مع حكومة بغداد لتسخير الجهود باتجاه التوقيع على الانضمام الى نظام روما الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وفي ذات الوقت إجراء ما يلى:

أ. الطلب من مجلس الامن فتح تحقيق بالجرائم الدولية (جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية أو التي تندرج تحت التطهير العرقي خصوصاً ضد شعبنا الكردستاني) ومن ثم إحالتها الى المحكمة الجنائية الدولية من قبله كما حدث في التحقيقات التي تباشرها المحكمة حالياً في كل من السودان وليبيا لاسيما وأن العراق من ضمن قائمة السبع دول (فلسطين ونيجيريا والعراق وأفغانستان وكولومبيا وأوكرانيا وغينيا) التي هي على قائمة الفحص لبيان ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ستفتح تحقيقاً بشأن ما إذا كانت جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية قد وقعت على أراضيها.

ب. فتح قنوات اتصال ولقاء مع السيد مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لحثه على المبادرة لفتح تحقيق بخصوص هذه الجرائم، حيث أن له الحق بفتح مثل هذا التحقيق من تلقاء نفسه حتى لو كانت الدولة ليست عضواً في المحكمة الجنائية الدولية مثل العراق.

٥- مفاتحة الامم المتحدة لتشكيل محاكم مختلطة وطنية ودولية (مدوّلة) في إقليم كوردستان العراق، تضم شخصيات فاعلة في مجال القضاء والعدالة دولية ومحلية من القضاة والكوادر الاخرى على غرار المحاكم المختلطة في سيراليون وكوسوفو والبوسنة وتيمور الشرقية وكمبوديا للنظر في الجرائم ذات الطابع الدولي التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي ضد شعبنا الكردستاني والجرائم الاخرى من جرائم الحرب ضد الانسانية والابادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي ونحوها.

7- مواجهة فكر تنظيم داعش اعلاميا من قبل الهيئات المختصة الحكومية وغير الحكومية في خلق عقلية جديدة وطريقة جديدة في فهم الدين من خلال التثقيف والتربية والخطاب بحيث يجسد ويترجم الفهم الصحيح الذي يحكي نوعا من العمق والتركيب في الفهم والاستبصار الحقيقي للاسلام.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

القواميس والمعاجم:

- ١- أبو الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٦٨، المجلد الثالث.
 - ٢- اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، دار الكتب العربية
 - ٣- القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
 - ٤ نعمت حسين باجلوري، قاموس جودي، دار الروضة، اسطنبول تركيا، ٢٠١١.

- الفقه والشريعة الإسلامية:

- ٥- جهاد عودة، التنظيمات الجهادية في كردستان، المكتب العربي للمعارف، سعر، ط١، ٢٠١٥
- ٦- جهاد عودة، د. مجد عبد العظيم الشيبي، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)،
 المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط١، ٢٠١٥.
- ٧- جهاد عودة، د. مجد عبد العظيم الشيبي، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)،
 المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط١، ٢٠١٥
- ۸− حسن أبو هنية، د. محمد أبو رمان، تنظيم الدولة الإسلامية، دار الجيل العربي للنشر والتوزيع،
 عمان الاردن، ط۱، ۲۰۱۵
- 9- عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية (الجذور التوحش، المستقبل)، دار الساقي، بيروت، ط١، ٢٠١٥
- ۱- عبد الحسين شعبان، الاسلام والارهاب الدولي، ثلاثية الثلاثاء الدامي، الدين القانون السياسة، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٢
- 11- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإدارة العامة للنشر، الجيزة، ط٦، ٢٠٠٩
- 11- محد علوش، داعش وإخوانها من القاعدة إلى الدولة الإسلامية، رياض الريس للكتب والنشر، ط١، ٥٠١٥.
 - ١٣- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٠، ط٤، الجزء ٨
 - ١٤- مصطفى الخن د. مصطفى البغا د. على الشريحي، الفقه المنهجي، دار القلم، دمشق، ط٩

- 01- هشام الهاشمي، عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة، دار الحكمة، لندن، دار بابل بغداد، ط1، ٢٠١٥.
- 17- هشام الهاشمي، عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة، دار الحكمة، لندن، دار بابل بغداد، ط١، ٢٠١٥، ص١٣٢.
- ۱۷ هیثم عبد السلام محجد، الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلیة الفقه وأصوله،
 جامعة صدام للعلوم الإسلامیة، النهرین حالیاً، ۲۰۰۰.
 - ١٨- هيثم مناع، خلافة داعش، المعهد الاستكندنافي لحقوق الإنسان ٢٠١٤، ط١
 - ١٩- وليد الراوي، دولة العراق الإسلامية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢
 - ٢- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٦، ص٥٩٣.

- مصادر القانونية:

- ٢١ ابراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب، دار النهضة العربية، مصر، دون
 سنة نشر
 - ٢٢- إبراهيم محمد العناني: المحكمة الجنائية الدولية, ط١، المجلس الأعلى للثقافة, القاهرة, ٢٠٠٦
- ٢٣ أبو الوفا، أحمد، دراسة لبعض جوانب ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة الدراسات الدبلوماسية،
 وزارة الخارجية، الرياض، ٩٩٠٠م
- ٢٤- احمد عبدالعزيز الالفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٩٣
- ٢٥ احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية،
 القاهرة، ٢٠٠٥
- ٢٦- احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.
- ۲۷- أحمد مجد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، سلسلة حوار الشهر، رقم ٣، مركز اتحاد المحاميين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٦
- ۲۸ إدريس الكريني: المحكمة الجنائية الدولية, الرهانات والمعوقات، مجلة السياسة الدولية,
 مؤسسة الأهرام، المجلد (٤٤), عدد (١٧٦)، السنة (٤٥)، القاهرة، ٢٠٠٩
- 79- أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠

- ٣٠- اسامة مجد بدر، مواجهة الارهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٠
- ٣١ اسماعيل الغزال، الارهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠
- ٣٢- اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ط١، ١٩٩٨
- ٣٣ إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيات القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤
- ٣٤- امام حسنين عطا الله، الارهاب والبيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤
- ٣٥- بليشينكو زادانوف، الارهاب والقانون الدولي، ترجمة المبروك محجد الصويعي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، ١٩٩٤
 - ٣٦– توفيق الحاج، القرار ١٣٧٣ والحرب على الارهاب، منشورات زبن الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣
- ٣٧- جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافية الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع
- ٣٨- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨
- ٣٩ حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣
- ٤ رفعت، أحمد محمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م
 - ٤١ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقصد الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١
- ٤٢- رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣، مجلد ١، ١٩٥٨
- ٤٣- زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٩
- ٤٤- سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٧

- 20- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٦
- 27 سليمان عبدالمنعم ود. عوض مجهد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني نظرية الجريمة والمجرم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦
 - ٤٧ صباح عربس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢
- ٤٨- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دارالفكر العربي، ١٩٧٧.
 - ٤٩ صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨
- ٥- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣
- ٥١ صاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٢
 - ٥٢ صاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، ٢٠٠٢
- ٥٣ طاهر سليمان خليل ،مكافحة الارهاب وتأثيرها على حقوق الانسان المدنية، جامعة دهوك، فاكولتي القانون العلوم السياسية، ٢٠١٤
- ٥٤ عاطف عبدالحميد حسن، الارهاب والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
- ٥٥- عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠
- ٥٦ عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢
 - ٥٧- عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف لبنان، ١٩٦٣
 - ٥٨ عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، ١٩٨٥
- 9 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧
- ٦- عبد الله عبد الجليل الحديثي، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحاميين العراقيين، العدد الثالث والرابع، ١٩٨٩
- 71- عبدالجبار رشيد الجميلي، جرائم الارهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٥

- 77- عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الاول تنقيح المستشار احمد المراغي، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- 77- عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- 75- عبدالقادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٥٥- عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، ٢٠١٠.
 - ٦٦- عبود السراج ،شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، ٢٠٠٧.
 - ٦٧- عبود السراج، قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة التاسعة، بلا مكان نشر، ١٩٩٨.
- 7۸- عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ...٥
- 79- على عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات -القسم العام- نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٧٠ علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،
 مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- ٧١- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
- ٧٢ عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، آذار ١٩٦١.
- ٧٣- عوض محجد عوض، قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 19٨٥.
- ٧٤- فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام- مطبعة اوفست الزمان، بغداد ١٩٩٢.
- ٥٧- فدوى ذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، فلسطين، ٢٠١٤.

- ٧٦- فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٧٧ ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر،
 جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠.
- ٨٧- حجد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٧٩- مجد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٦٥.
- ٨٠- محد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.
- ٨١- محد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة البصرة، ١٩٩٠.
- ٨٢- محد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٨٣- محد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، سنة ١٩٨٩.
- ٨٤- محمد عبدالواحد الجميلي، ضحايا الارهاب بين انظمة المسؤولية والانظمة التعويضية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨.
- ٨٥- محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١،
- ٨٦- محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩.
- ٨٧- مجهد مؤنس محب الدين، الارهاب في القانون الدولي على المستوبين الدولي والداخلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٩٨٧،١.
- ٨٨- محمود سالم زناتي، موجز تاريخ النظم الاجتماعي والقانونية، المطبعة العربية الحديثة،

- ٨٩- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر،
- ٩٠- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.
- 91 محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- 97- محمود مجهد ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥.
- 9۳ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة .١٠ ١٩٨٣.
- 94- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠ مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- 90- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٠.
- 97 محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨.
- 9۷- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣.
- 9A محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.
- 99- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢.
- ١٠٠ مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٣.
- 1.۱- نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٧.
- ۱۰۲ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ۱۹۸۸.

- ۱۰۳ نبیه صالح، النظریة العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزیع، عمان،
- 1 · ١ نجاتي سيد سند، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- ۱۰۰ نسرین عبد الحمید نبیه: الجرائم الدولیة والانتربول، المکتب الجامعي الحدیث، الإسکندریة، ۲۰۱۱.
- 1.٠٦ نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، منشورات مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠.

- الأطاربح والرسائل والبحوث:

- 10.۸ أحمد محجد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، سلسلة حوار الشهر، رقم ٣، مركز اتحاد المحاميين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٦
- 9-۱- احميدي بو جليطة بو علي، سياسات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة دالى ابراهيم، الجزائر، ٢٠١٠
- ١١- سامي جاد واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣
- 11۱- عائشة محمد طلسن، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨
- 111- عدنان السيد حسين، المشكلة السكانية والسلم الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط١، ١٩٩٧
- 11۳ مجد ابو الوفا، الملامح الاساسية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدم الى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة،

- 118- محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999
- ١١٥ نجاتي سيد سند، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية،
 رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣
- 117- هيثم حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقامة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمى، ١٩٩٩
- 11٧- هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه أصوله، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، نهربن حالياً، بغداد، ٢٠٠٠
- 11٨- هيثم عبد السلام محجد، الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، النهرين حالياً، ٢٠٠٠

٥ – الدساتير ومتون القوانين:

- 119- الدستور العراقي الصادر في ٢٨/٥/٨/٢٨.
 - ١٢٠ قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.
- ١٢١- قانون العقوبات الفرنسي رقم ١٠٢٠/٨٦ لعام ١٩٨٦.
 - ١٢٢ قانون العقوبات القطري لعام ٢٠٠٤.
 - 17٣- قانون العقوبات المصري .
 - ١٢٤ قانون مكافحة الارهاب البريطاني لعام ٢٠٠٠.
- ١٢٥ قانون مكافحة الإرهاب السوري الصادر في عام ٢٠١٢.
 - ١٢٦ قانون مكافحة الإرهاب العراقي، رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
- ١٢٧ قانون مكافحة الإرهاب المغربي رقم ٥٣ ١٣ الصادر في ٢٠٠٣/٥/٢٨
 - ١٢٨- قانون مكافحة الإرهاب على شبكة غوغل بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٠.
 - ١٢٩ قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق، رقم (٣) سنة ٢٠٠٦
- ١٣٠ قانون يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجمهورية الجزائية،
 وزارة العدل، ط١، ٢٠٠٥
 - ١٣١ الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠.

٧- المصادر الإلكترنية:

- ۱۳۲- سربست بامرني، الكورد والأمم المتحدة مقال منشور في جريدة إيلاف الإلكترونية بتاريخ ١٣٢- ١٣٨.
- ۱۳۳ مقال منشور على الانترنيت على موقع (بصمة إيجابية) (www.bqmaa.com)، تحت عنوان أشكال الإرهاب تاريخ التصفح ٢٠١٥/١٠/١.
 - ١٣٤ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الانترنت حرب الثلاثين عاماً.
 - ١٣٥- ويكيبيديا الموسوعة الحرة على موقع غوغل أطلع عليه بتاريخ ١٠/١٠/١٠.
- ۱۳۱- حسن ابن هنية، باحث متخصص في شؤون الجماعات الجهادية، مقالة منشورة على مركز . http://studies.aljazeera.net/ar على الرابط
- ١٣٧ صهيب عنجريني، الدولة الإسلامية من البغدادي المؤسس إلى بغدادي الخليفة، صحيفة www.al-akhbur.com.
- ۱۳۸- أبو محجد العدناني، كلمة صوتية بعنوان (هذا وعد الله) مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي على الرابط8https://archive.org/details/Waad_201408 .
 - ۱۳۹- سلسلة صليل الصوارم بأجزائها الأربعة على الرابط: http://www.ansarkhelafa.weebly.com
- ١٤٠ كافة إصدارات تنظيم الدولة الإسلامي على الرابط: www.dawla-is.appspot.com.
 - 151- أنظر مكافحة الإرهاب الأمريكي الصادر في ٢٠٠٢: http://www.jursit.law.ptii.edu/terrirsi.httm
 - ۱٤۲- أنظر أسامة بن لادن على موضع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط: http://www.arwikipedia.org
- 18۳- أنظر إلى ناصر قنديل على الرابط: 10-10-15-topnews-nasirkandil.com.2015-01-20.
 - ٤٤ من يمول داعش: http://www.dw.de/who-finance-sisi، ع ١٠١٤ ، ١٤١٩ ، ٢٠١٤
 - ١٤٥ العراق تايمز مثال منشور في ٢٠١٥/٥/١١ على الرابط www.aliraqtimes.com.
 - ۱٤٦ حسين الخزاعي بتاريخ ١٠/١٠/١٥ على الرابط www.kitabat.com.
- ۱٤٧ نتائج قمة العشرين في انطاليا، على الرابط www.rudaw.com بتاريخ ١١/١٦.
 - ۱٤۸ مقال منشور بتاريخ ۲۰۱۳/۱۰/۳۰ على الموقع www.eqtsad.net.

- انظر إلى تمويل داعش على الرابط: http:///www.assakina.com/news/news/79418
- ۱۵۱ أنظر إلى ۲۰۱۰/۱/۱ مكافحة غسيل الأموال www.xendano.org.
 - ١٥٢- أنظر إلى تقرير يشير إلى قصور في مكافحة الإرهاب على الرابط: www.siironlin.org
 - 10٣- التوصيات الأربعين FATF على شبكة غوغل.
 - ١٥٤- الفريق المعنى بالتصدي لتمويل الإرهاب على شبكة غوغل الإلكترونية.
- ١٥٥- إدارة التوحش، كتاب منشور على شكل PDF على شبكة غوغل الإلكتروني، ص٢٦.
 - 107- أبو مصعب الزرقاوي يبشر بقيام إمارة إسلامية في العراق على الرابط: www.yoytbe.com/warch?v=930Hywxxi-Q.
- www.yoytbe.com/warch?v=60mfEne728. : الإعلام عن ملف المطيبين أنظر
 - ۱۵۸- نص بيان إعلان الدولة على الرابط: http://www.nokbah.com/nw3/?p=536
 - 109- هشام الهاشمي، صحوات الفصائل السنية على الرابط: www.ynewsiq.com/?an=news8id22=3155.
- www.almoraqeb.net/main/urticlis-uction-show- أكرم حجازي على الرابط id239htm.
- ۱۲۱ أبو بكر البغدادي كلمة صوتية بعنوان (الله إلا أن يتبع نوره) على الرابط: 162- www.dd-sunnah./net/foeum/showthrecd.php?t=153320.
 - ۱٦٣ أبو محمد العدناني كلمة صوتية على الرابط: www.yputube.com.watch?v=zpjuj5j1bt4.
 - 175- أبو محجد العدناني كلمة صوتية بعنوان هذا وعد الله على الرابط: www.yputube.com.watch?v=bigkbzjcs-a.
 - 170- أنظر إلى د. عمار علي على الرابط: www.yputubecenter.com/archicves/7554.
 - ١٦٦- أنظر إلى البيئة الحاضنة للإرهاب على الرابط: www.saneoualhadeth.me.
 - 177- مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية على الرابط: www.rawabetcenter.com/archiove/7554

- ١٦٨- الخلافة الإسلامية على الرابط www.ar.wikipedia.org/witi.
- ۱٦٩ انظر www.news.bnc.co.uk/hi/arabic/news/1571000.stm انظر
- www.ar.vilipedia.org/wiki. انظر إلى الخلافة الإسلامية على الرابط:
 - ۱۷۱- أنظر حزب التحرر على الرابط: www.ar.wolipedoa.org/wiki.
 - www.ar.wolipedoa.org/wiki الإسلامية على الرابط 1۷۲- تنظيم الدولة الإسلامية
 - ۱۷۳ أنظر إلى مناطق تواجد تنظيم داعش على الرابط: www.aljazeera.net/spexialfilcs/pufes/ibebibfe-88c7
- ١٧٤- أنظر إلى تواجد داعش في سوريا ولبنان على: www.alarabia.co.uk/?id=56814.
 - ١٧٥- أنظر إلى جريدة الديلي تلغراف على الرابط:
 - .www.alarabia.co.ukinvestigations/2015/715
 - ۱۷۶ أنظر إلى معسكرات داعش على الرابط: www.almaghribtosday.net/news/paganews
 - ۱۷۷- أنظر إلى داعش في الراق على الرابط: www.alarabia.co.uk/?id=56814.
 - ۱۷۸- أنظر إلى تنظيم داعش في اليمن على: www.raualyoum.com/?p=38680.
 - 1۷۹- أنظر إلى المناطق المسيطرة عليها داعش في العراق على الرابط: www.aranewa.org/2015/04
 - ۱۸۰- أنظر إلى مناطق تواجد داعش على الرابط: www.arabia.co.uj/?id=56814.
 - ۱۸۱ أنظر إلى مناطق تواجد داعش على الرابط: www.alsumaria.tv/news/118838.
 - الرابط: معسكرات داعش في تركيا على الرابط: www.waradan.com/news/iraq/17183531
- www.alhayat.com/opinion/Hassan- انظر إلى داعش والترهيب على الرابط: Bin-salam/7309417
 - ۱۸۶ حرق أبي بكر للمرتدين على الرابط: www.youtube.con/wutc?v=ZYSEMIPZPQ
 - ۱۸٥- أنصار بيت المقدس على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki
 - http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/2015/12/11 أنظر الى الرابط ١٨٦-/١٨٦
 - ۱۸۷ تنظيم داعش في المغرب على الرابط http://www.nadorcity.com/23725.html

- 1۸۸- أنظر الى مواجهة فرنسا لداعش على الرابط: http://www.elwatannews.com/news/details/766745
- ۱۸۹ مذكرة اعتقال بحق طارق الهاشمي على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki
 - 19. أنظر المحكمة الجنائية المركزية العراقي على الرابط: ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime
 - 191- أنظر المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على الرابط: http://www.alrashead.net/index.php?partd=24&derid=1850.
 - 197- أنظر قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني على الرابط: ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime
 - ۱۹۳ جريمة تمويل الارهاب على الرابط: ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime
 - ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime ۱۹٤
 - ۱۹۰ تمدید قانون الارهاب لاقلیم کردستان علی الرابط ۲۰۰۸/۲/۳۰: http://www.alhayat.com/
- 197- أنظر الى معلومات عن قانون مكافحة الإرهاب العراقي ومخالفته للمعايير الدولية على http://www.kitabat.com/ar/page/22/05/2014/28395
- 191- أنظر: موضوعية قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني على الرابط: http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=1 4602
 - ۱۹۸ أنظر الإرهاب جزء من الجريمة الدولية على الرابط: ۲۰۱٦/٤/۲٤ http://www.kitabat.com/ar/page/11/12/2014/40033
- https://ar- أنظر الإرهاب جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية على الرابط: -١٩٩ ar.facebook.com/permalink.php?story_fbid=424381521007938 ٢٠١٦/٤/٢٤
 - -۲۰۰ أنظر استخدام داعش لأسلحة سامة ومحرمة دولياً على الرابط: http://alforatnews.com/modules/news/article.php?storyid=112324
 - ۲۰۱ أنظر مشروع القرار رقم (٥٥) للكونغرس الأمريكي على الرابط: .۲۰۱٦/٤/٢٥ http://www.ishtartv.com/viewarticle,63249.html
 - ۱۰۲- أنظر محاكمة مجرمي داعش أمام المحاكم العراقية على الرابط: .۲۰۱٦/٤/۲٥ http://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=112759

- 107- أنظر جرائم داعش جرائم ضد الإنسانية على الرابط: http://almasalah.com/ar/PrintNewspage.aspx?newsid=37481 .٢٠١٦/٤/٢٥
 - ۲۰۶ أنظر عمليات الأنفال ضد الشعب الكردي على الرابط: ۲۰۱۵/۱۲۷ https://ar.wikipedia.org/wiki
- http://www.ncr- على الرابط: مكافحة تنظيم داعش على الرابط: ٢٠١٥/١٠ انظر الجهود الدولية لمكافحة تنظيم داعش على الرابط: ٢٠١٦/٥/١٠ و٢٠١٦/٥/١٠
 - ۲۰۱- ناجي الزبيدي مقال بعنوان على هامش مؤتمر باريس على الرابط: ۲۰۱-۲۰۱ ماریات علی الرابط: ۲۰۱۲/۰/۱۰ http://www.azzaman.com/?p=118630
 - http://www.lebarmy.gov.lb/ar/content على الرابط: ۲۰۱۷ مجلة الجيش اللبناني على الرابط: ۲۰۱۷ مجلة الجيش اللبناني على الرابط:
 - ۲۰۸- الارهاب الدولي على منتيات ستار تايمز على الرابط: ۲۰۱٦/٥/۱۸ http://www.startimes.com/?t=26662678
 - -۲۰۹ الارهاب الدولي على منتيات ستار تايمز على الرابط: ww.startimes.com/?t=266626 18/5/2016
- المجلس الامن الدولي على الرابط: http://www.almustaqbal.com/v4/Article.aspx?Type=np&Articleid=4 .۲۰۱٦/٥/۲۱ 18855
 - ۲۱۱ الصفحة الرسمية لمجلس الامن لجنة مكافحة الارهاب على الرابط: http://www.un.org/ar/sc/ct / 21/5/2016.
 - ۲۰۱۵/٥/۲٤ /http://nahrainnet.net/iraq على الرابط ۲۰۱۵/٥/۲٤ /http://nahrainnet.net/iraq
 - 117- أنظر الأمم المتحدة تساند العراق في حربها ضد داعش الى الرابط: http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2005/08
 - ۲۱۶ أنظر الى الدول العربية تساند العراق في حربها ضد داعش على الرابط الرابط: ٢٠١٦/٥/٢٣ http://www.alwatan.com/graphics/2005/09sep
- 710- قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التاسعة عشر /السعودية ٢٠٠٧ في الموقع الرسمي للمقاومة الاسلامية/ لبنان على الرابط:
 http://www.moqawama.org/essaydetailsf.php?eid=3461&fid=29
 710/7۲۳.

- ۲۱۱- موقع مجلس الامن لجنة مكافحة الارهاب على الرابط: ۲۰۱۲- مرقع مجلس الامن لجنة مكافحة الارهاب على الرابط:
- ۱۱۷ الحرب على الارهاب في إطار الأمم المتحدة في موقع الجبال نيوز على الرابط ٢٠١٧ ٢٠١٦/٥/٢٥ http://jibalnews.com/content.php?id=5367&lang=ar
 - ۳۱۸ مجلس الأمن يتبنى القرار ۲۱۷۰ الذي يدعو إلى الامتناع عن دعم إرهابيي "داعش" و"جبهة النصرة على موقع شام اف ام على الرابط: ۲۰۱۸/۰/۲۰ http://shamfm.fm/ar/article/52445
- http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources انظر الى الرابط -۲۱۹ ۲۰۱۶/۲۰
- ٢٢٠ قمة مجلس الأمن حول الإرهاب تعتمد القرار ٢١٧٨ بالإجماع لمكافحته على موقع http://www.alquds.co.uk/?p=226397 صحيفة القدس الالكترونية على الرابط ٢٠١٦/٥/٢٥.

 - ٢٢٢- نهاد اسماعيل لماذا تم استثناء ايران وحزب الله من قرار مجلس الامن ٢١٧٨ على موقع صحيفة ايلاف الالكترونية على الرابط:
 - . Y · V 7/0/Y o http://elaph.com/Web/opinion/2014/9/944285.html
- 177٣ أنظر الى الموقع الرسمي للامم المتحدة العراق على الرابط: http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=2 .۲۰۱٦/٥/۲۰ 680
 - ۲۲۲- الموقع الرسمي للامم المتحدة على الرابط: ۲۰۱٦/٦/٥ http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.html
- ٠٢٠- جاسم محجد تمويل الجماعات الجهادية حكومات وقطاع خاص على موقع الاتحاد الوطني الكردستاني على الرابط
 - http://www.pukmedia.com/AR_Direje.aspx?Jimare=40464 -۲۲٦
 - ۲۲۷ صحيفة التحرير الالكترونية على الرابط: .٢٠١٦/٦/٦ /http://www.tahrirnews.com/posts/348348

- ٢٢٨ جاسم محجد تمويل الجماعات الجهادية حكومات وقطاع خاص على موقع الاتحاد الوطني الكردستاني على الرابط:
 - - ٢٢٩ صحيفة المبتدأ قبل الخبر الاللكترونية على الرابط:

. ア・ハフ/フ/フ http://www.mobtada.com/details_news.php?ID=414496

- -۲۳۰ شبكة النبأ المعلوماتية المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش وداعميه: ۲۰۱٦/٦/۱٤ http://annabaa.org/arabic/rights/2385
- ٢٣١ عبد الجبار رشيد الجميلي جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على صحيفة القوة الثالثة الالكترونية على الرابط: http://www.thirdpower.org/index.php?page=read&artid=49992 . ٢٠١٦/٦/٢٠
- 1777 زهير كاظم عبود نظرة قانونية الى المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الرسمي للحزب الشيوعي العراقي على الرابط:
 http://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/30869
 - ٢٣٣ محكمة الجنايات الدولية على وكالة الوطن للانباء على الرابط: ٢٠١٦/٦/٢٠ http://www.wattan.tv/news/133859.html
- 1772 زهير كاظم عبود نظرة قانونية الى المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الرسمي للحزب الشيوعي العراقي على الرابط:
 http://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/30869
- http://www.startimes.com/?t=27948198 على الرابط 7۳۰- الارهاب كجريمة دولية على الرابط 7۳۰- ۱۲۰۱۸ .۲۰۱۲/۱۰/۱۸
- ۲۳٦ حلمد جاسم الفهداوي المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية على موقع النور للثقافة والاعلام ٢٠١٦/٧/١٨ http://www.alnoor.se/article.asp?id=207478.
- ۲۳۷- صحيفة خندان الالكترونية على الرابط: ۲۰۱٦/۷/۲۷ http://www.xendan.org/arabic/drejaa.aspx?jmara=11207
- http://annabaa.org/arabic/rights/2385 للالكترونية على الرابط ۲۳۸ -۲۳۸ .۲۰۱٦/۷/۲۸

- 239- Alex Macleod; Insécunite ét securité après les évenements du 11 septembre: France et Grande Bretagne (Terrorisme et sécurité international 1- collection Etudes stretegiques internation ales, Bruylent 2004.
- 240- Annuaire Inter. De la Justice constiti. 2002, p. 162
- 241- Antonio Cassese Oxford University Press,2003
- 242- Bassiounni. M. Ch, (A policy Oriented Imquiry into the Different Forms and Manifestation od International Terrorism, 1988.
- 243- Clive Walkei, Policy Options and Priorities British perspectives (Marianne Van leeuwen, confronting terrorism, kluver law International 2003
- 244- Crlner, Mare, Terrorisms U. S strategy and Reagan Policies, Green Wood Press, New York, 1987.
- 245- David Cole and James X. Dempsey. Terrorism and the constitutional scarifying civil liberties in the name of national security The New Press, 2002
- 246- Dictonnaire de L, Academic Feancaise Isis dede au Roy, Paris, chwz Jean Baptiste Coignurd, Jine ll, Premicre edition 1694, P 554.
- 247- Eliott, Florence & Sumer Skill, Micheal A Dictionary of Politics, U.S.A, Pangoin Books, 1901, P 329.
- 248- Gaucher Teymand, Les Terrorisstes, Paris, Albin Michel, 1965
- 249- Grand Larouse Emcyclopadiqe Libraiarie Jom Dixieme, Paris, 1964, P 261.
- 250- IIias Bantekas and Susan Nash , International Criminal Law , Third edition , 2007
- 251- League of Nations, Official Journal 1938,
- 252- Meyer. Jargen: German Cviminal Law Relating to international Terrorsim. I. J. I. K Vol. 29, No. 1 0 2. Hune 1984, PP. 78 et seq.
- 253- Micheal C. Dort; the orwelliam military commissions act of 2006 (Journal of International criminal Justice, US. No 1. March 2007
- 254- Norman Alrams, developments in US Anti terrorism law (Journal of international cirminal law, V.7, NO. 5, November 2006,
- 255- Normen Abrams; Developments in US Anti- terrorism law (Journal of International Criminal justice, p. 1122 etc.
- 256- Oxford, Advanced Learners Dictionary of English, 1976.
- 257- Richars Clutterbuck, the future of Pilitical Violemce, Destublization, disorder and Terrorist hw Macmillan Press, L. T. D, London, 1986

- 258- Robert D. Srtater Current Pres pectives on Inbternutional Terrorism, The Macmillam Press, L. T. D, 1983
- 259- Rovertson. David: A Dictionary of modern Politics, Europa Publication Limited, London, 1985, P 314.
- 260- Saldana, Le Terrorisme revue International de Droi pend, 1936,
- 261- The Full text of the convention may be Found in European Traty series No. 90 (Strasburg) Council of Europe 1977
- 262- Uves Jeanclose, Terrorisme et securite internationale (collection Etudes stretgiques et internationale Brylant, 2004.
- 263- Vincinzo Militillo : the personal nature of individual criminal responsibility and the ICC statute , journal of international criminal justice V.5 N0.4 sept 2007
- 264- Year book of international Law Commission, 1954, Vol 11